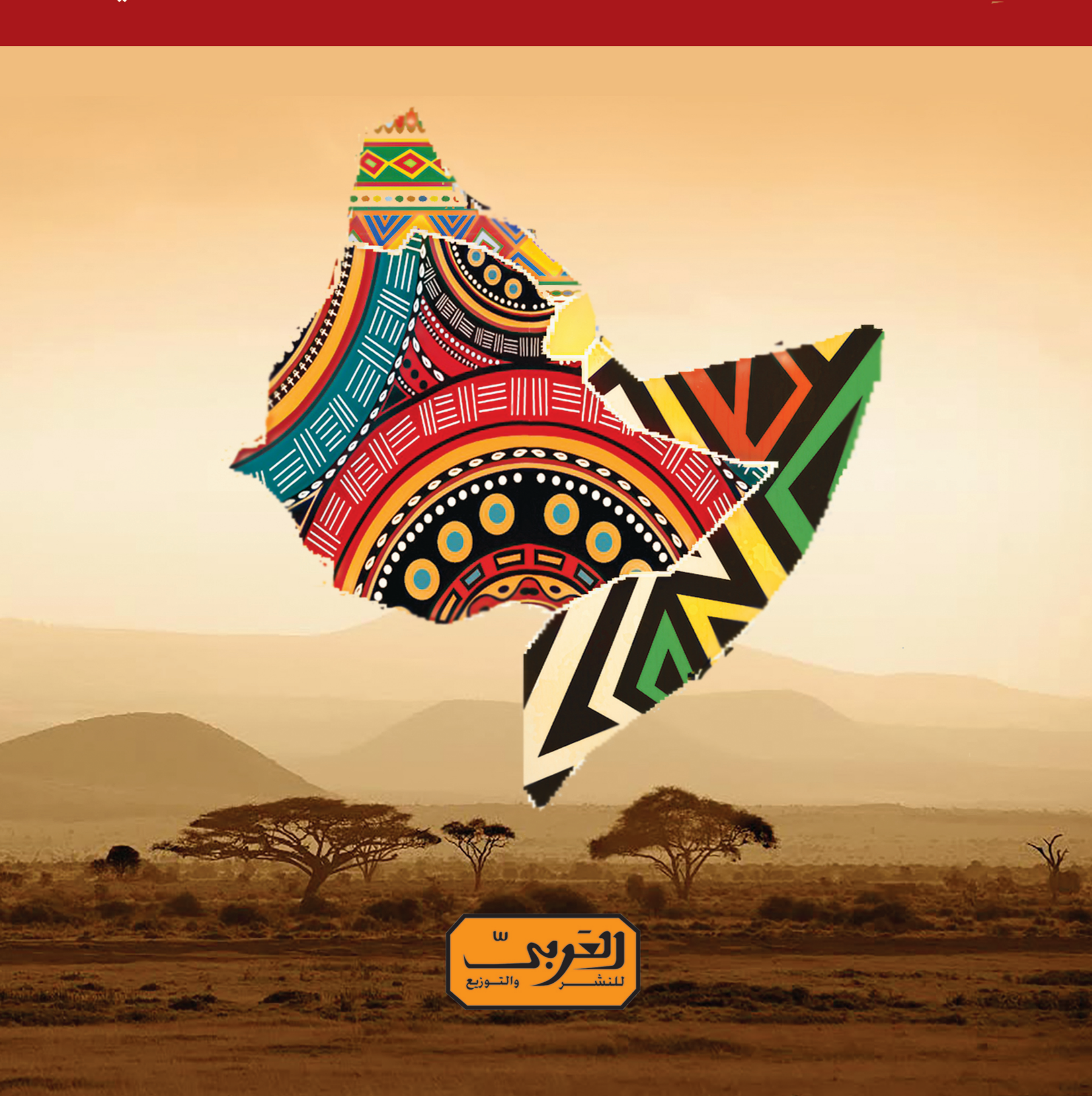
عبدالمنعم أبو إدريس علي

مدخل إلى القرن الأفريقي

القبيلة والسياسة . . الصومال ، إثيوبيا ، إريتريا ، جيبوتي



مدخل الى القرن الافريقى

القبيلة والسياسة

مدخل الى القرن الافريقى.. القبيلة والسياسة
عبد المنعم أبو ادريس على

الطبعة الأولى: 2019

رقم الإيداع: 10980 / 2019
الترقيم الدولي: 9789773194994
الغلاف: عصـــام آميـــــن



60 شارع القصر العيني - 11451 - القاهرة
ت 27921943 – 27954529 فاكس 27947566
www.alarabipublishing.com.eg

بطاقة فهرسة
علي، عبد المنعم أبو ادريس
مدخل الى القرن الافريقى.. القبيلة والسياسة/ عبد المنعم أبو ادريس على،
القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2017 - ص. سم.
تدمك: 97897731934994
1- أفريقيا - الأحوال السياسية
أ- العنوان 320.96

مدخل الى القرن الأفريقى

القبيله والسياسة

عبد المنعم أبو ادريس على



تقـــديم: عبد الـلـه الفكي البشير

"السودان بلد أفريقي.. بل الحقيقـة عملـه كبلـد أفريقـي أعظـم مـن عملـه كبلـد عربي"[1].

هذا الكتاب الموسوم بـ **مـدخل إلى القـرن الأفريقـي: القبيلـة والسياسـة**، لمؤلفـه الأسـتاذ الصحفي عبدالمنعم أبوإدريس علي، يعـبر بفصـاحة عـن اتسـاع دائـرة اليقظـة عنـد المثقفـين السودانيين في نظرتهم تجاه القرن الأفريقـي. كـما يكشـف الكتـاب بجـلاء عـن تباشـير مـيلاد الصحفي الجديد، الذي طال انتظاره في السودان، ذلك الصـحفي العـالِم بموضـوعه، والعـارِف بشؤون تخصصه، والحادب على تنمية الوعي وتنوير الرأي العام بالعقل والعلـم والمسـؤولية. وغنـي عـن القـول أنـه حيـثما وُجـد العقـل والعلـم والمسـؤولية، كانـت المهنيـة والأخـلاق،

1- محمود محمد طه، "الدستور الإسلامي المزيف"، (محاضرة)، دار **الحزب الجمهوري**، أم درمان، [..] مارس 1969.

وانتفت العاطفة والجهل والتضليل. ويصب صدور هـذا الكتـاب كـذلك، في جهـود اسـتكمال الاستقلال باسترداد السـودان مـن إقتصـار دورانـه في فلـك العروبـة، إلى إسـتعادة مكانتـه في محيطه الأفريقي، واتساقه مع دوره التاريخي المأمول في منطقة القرن الأفريقي.

لم تجد منطقة القرن الأفريقي في السودان اهتمامـاً يتناسـب مـع خصوصـية علاقتـه بهـا، فالدراسات السودانية عن المنطقـة قليلـة، بـل تكـاد تكـون نـادرة، كـما لايوجـد متخصصـون سودانيون في شؤون القرن الأفريقي، سوى قلة قليلة، وبإنتاج علمي شحيح. ولعل ذلك يعـود إلى الوجهة التي سار فيها السودان واختارها له قادته السياسيين منـذ اسـتقلاله وهـي وجهـة العروبة. فقد عـبَّر الكثـير مـن طلائـع المتعلمـين والقـادة السياسـيين عـن حماسـتهم لعروبـة السودان. حيث شهد عقدا الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي، كما أخبرنا، على سـبيل المثال، لا الحصر، الشيخ علي عبدالرحمن الأمين (1906- 1983) وخضر حمـد (1910- 1970) في مذكراتهما، نشاطاً واسعاً من قبل الكثير مـن القـادة السياسـيين وارثي حكـم السـودان مـن المستعمر، من أجل التسويق لعروبة السودان والتمكين للثقافة العربية، دون اعتبار لمكونـات السودان غير العربية، ودون اعتبار كذلك إلى الارتباط الجغرافي والتـاريخي، والمشـترك الثقـافي والإثني بجواره ومحيطه الأفريقي. نتج عن ذلك النشاط الانحيـاز للمكـون العـروبي، لـيس في رسم السياسات وتوجيه الرأى العـام وتكييـف العلاقـات الخارجيـة، فحسـب، وإنمـا دسـتورياً ظلت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة منذ الاستقلال وحتى اليوم، الأمـر الـذي تبعـه عدم اعتراف باللغات المحليـة، ومـن ثـم فـرض اللغـة العربيـة لتكـون لغـة التعليم والإعـلام والتشريع.. إلخ في كـل أنحـاء السـودان. في الوقـت الـذي يـنعم فيـه السـودان بتعـدد ثقـافي نادر المثيل، بل وصفه بعض الباحثين، بأنه من حيـث الأصـالة والقـدم، لا مثيـل لـه في العـالم، سـوى ربمـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، بيـد أنهـا لا تـدعي أصـالة تـاريخ تعـود إلى آلاف

السنين، كما هو حال السودان. على الرغم من ذلك ظل السودان يسير في الوجهة العروبية، وهي وجهة تناقض إرثه الحضاري، وتصادم "آركيولوجيته الثقافية"، وتناطح تركيبة شعوبه الوجدانية. فأفضى ذلك المسار، إلى جانب عوامل أخرى بالطبع، إلى انفصال جنوب السودان عام 2011، وتفجير الانتماءات الإثنية والجهوية، واشتعال الحروب، وتفشي مناخ التشظي في جنباته، إلى جانب اغتراب السودان عن محيطه الأفريقي ومجافاته لجواره في القرن الأفريقي.

إن هذا المسار الموروث الذي سار فيه السودان، يخضع اليوم إلى مراجعات شاملة وحركة نقدية واسعة. وما هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وموضوعه منطقة القرن الأفريقي، إلا شكل من أشكال تلك المراجعات والحركة النقدية الشاملة. يخبرنا المؤلف عبدالمنعم أبوإدريس، قائلاً: إن "هذا الكتاب جاء ثمرة لشغف متصل، وجهته، على الدوام، إلى القرن الأفريقي". إذن نحن أمام شغف متصل ينطوي على وعي نقدي تجاه ماضي وراهن السودان، وينشد السير بالسودان في وجهة القرن الأفريقي، بدلاً عن أحادية الوجهة العروبية التي ظل يسير فيها. ولم يقف ذلك الشغف عند الأمنيات والأشواق، بل تجلى إنتاجاً علمياً وعملاً ملموساً. وأضاف عبدالمنعم أبوإدريس، قائلاً: "وترافق مع هذا الشغف اهتمام بالسياسة ومآلاتها في هذه المنطقة"، وهو يعني منطقة القرن الأفريقي. وفي هذا تعبير عن الوجهة الجديدة للاهتمامات عند المثقفين السودانيين، والتي أصبحت تتجه إلى إعادة تكييف مسار السودان في إطار منطقة القرن الأفريقي، بل تدعو إلى استعادة الاحساس بأهمية المنطقة. فقد دعا عبدالمنعم أبوإدريس إلى ذلك، قائلاً: "أتمنى عبر هذا الكتاب أن أدفع الجميع إلى استعادة إحساسنا بأهمية هذه المنطقة، وألا نتركها، فقط، لإنس الصحافة العجول". أنطلق عبدالمنعم أبوإدريس في دعوته لإستعادة الإحساس بأهمية المنطقة من عقيدة راسخة تبلورت تجاهها من واقع تجربته الذاتية. فقد كتب عبدالمنعم

أبوإدريس، قائلاً: "وفي الواقع، إن انشغالي بالصحافة كوّن لديَّ عقيدة راسخة مفادها أن منطقة القرن الأفريقي متَّحدة في جغرافيتها ومتقاربة في ثقافتها، وبينها مشتركات إثنية جعلت قضاياها متداخلة، ولا يمكن فهم أيٍ منها بمعزل عن تعقيدات الإقليم ككل". فمن بين تلك المشتركات، نجد أن التكوينات القبيلة بين دول الإقليم، كما يقول عبدالمنعم أبوإدريس، عابرة للحدود في وجودها وتأثيرها من خلال القبائل المشتركة بين دول الإقليم. ثم قدم صورة حية عن تلك القبائل المشتركة، قائلاً: إن أبرز هذه المجموعات المشتركة، هي مجموعة (العفر) التي تنتشر في دول إثيوبيا، إريتريا، جيبوتي والصومال.. وتتقاسم إثيوبيا وإريتريا مجموعة (التقراي). كما تتقاسم إثيوبيا مع الصومال مجموعة (الصوماليا)، ومع السودان (البني شنقول والقمز)، وعلى جانبي حدودها مع جنوب السودان تعيش قبائل (النوير والأنواك)، ويتقاسم السودان مع إريتريا القبائل الناطقة بلغة التقري، وهي (البني عامر والحباب والماريا والألمدا)، إضافة إلى قبيلة (الرشايدة) التي تعيش في كل من السودان وإريتريا. أما الصومال وجيبوتي. فإن قبيلة (العيسى) مشتركة بين الدولتين. وكذلك فإن إثيوبيا وجيبوتي تشتركان في قبائل (الإسحاق والجاردوسي).

الشاهد أن العقيدة الراسخة التي تبلورت لدى عبدالمنعم أبوإدريس تجاه منطقة القرن الأفريقي من حيث الوحدة الجغرافية والمشترك التاريخي والتقارب الثقافي والتداخل الإثني، كما أشار، تؤكد بأننا أمام مراجعات شاملة لإرث السودان السياسي والفكري، وتشهد حالة نقدية واسعة للسائد والمألوف في السودان، وتجاه علاقة السودان بالقرن الأفريقي.

إن مصطلح القرن الأفريقي، مصطلح حديث. كما أن اسم أفريقيا نفسه، لم يطلق على القارة بأسرها، إلا في العصر الحديث. فقد برزت كلمة أفريقيا منذ عهد الرومان على أرض القارة الأفريقية، فقد اطلق الرومان الكلمة على القسم الشمالي من بلاد تونس، لتحل محل اللفظ اليوناني أو المصري الأصل "ليبيا"

بلد اليبو أو اللوبيين المذكورين في الكتاب المقدس، العهد القديم، في بعض المواقع. وظلت كلمة "أفريقيا" عند الجغرافيين والرحالة العرب والمسلمين وحتى عصر ابن خلدون (1332-1406)، لا تعني القارة، وإنما كانت تطلق على مدينة ثم إقليم، تونس حالياً. وكان الأفريقي من ينسب إلى ذلك الإقليم بغض النظر عن أصوله العرقية. ومع التوسع الأوروبي، أصبحت كلمة "أفريقيا" تعني القارة بأسرها. أما كلمة "أفريقي" فقد أصبحت ذات مدلولات تختلف عن ما كانت عليه.

تشير المراجع إلى أن القرن الأفريقي بوصفه منطقة ظهرت منذ أوائل ثمانينات القرن العشرين، مشيرة أولاً إلى إثيوبيا والصومال، لتضيف بعدها السودان. وتشير بعض المراجع إلى أن القرن الإفريقي يتكون من: الصومال وجيوبتي وإريتريا وإثيوبيا، وثمة من يضيف إلى هذه البلدان السودان وكينيا وتنزانيا. فيما يشير البعض لاحقاً لمنطقة القرن الإفريقي الكبرى والتي تضم بعض الدول في شرق أفريقيا ومنطقة البحيرات العظمى. ويمكننا، بالطبع، إضافة جمهوية جنوب السودان الوليدة في يوليو 2011. غير أن مؤلف هذا الكتاب عبدالمنعم أبوإدريس حدد الإطار الجغرافي لكتابه بأربع دول هي: إثيوبيا، والصومال، وإرتريا، وجيبوتي. وهي دول متداخلة جغرافياً وتاريخياً، وسياسياً، وكذلك مجموعاتها السكانية. فإقليم هذه الدول ومعها السودان وكينيا، وبالطبع جمهورية جنوب السودان، وكذلك في أحيان كثيرة تشاد، قد عُرف من قبل بأسماء عديدة، منها: بلاد الحبشة، وبلاد البجة، وبلاد النوبة، وجاء وصفها أحياناً ضمن تسميات لإطار جغرافي أوسع مثل: بلاد السودان وبلاد السود وبلاد الزنج وبلاد التبر، غير أن تسمية بلاد السودان، التي أطلقها الرحالة والجغرافيون العرب والمسلمون، على شعوب جنوب الصحراء الكبرى، والتي كانت ترمز لسواد لون البشرة، كانت هي الأشهر.

من المهم الإشارة إلى أن الرحالة والجغرافيين العرب والمسلمين لم يكونوا أول من سمى شعوب منطقة القرن الأفريقي، وكذلك شعوب بلاد السودان، وفقاً للون بشرتهم، فقد سبقهم قدماء المصريين، كما اشتهرت كوش Kush(750ق.م.- 350م)، التي تترجم أحياناً إلى إثيوبيا (وهي غير إثيوبيا الحبشة)، وأحياناً أخرى إلى السودان، عند الآشوريين والعبرانيين والأكسوميين. كما أسماهم الإغريق- ومن بعدهم الرومان أيضاً- "بالأثيوبيين" أي ذوي "البشرة المحروقة".

لقد ظل تعبير "بلاد السودان"، قائماً حتى فترة الاستعمار الأوروبي، ثم سقطت كلمة بلاد. وبعد الاستقلال عادت بلاد السودان الفرنسي لأسمائها القديمة، بينما أبقى شعوب سودان وادي النيل السودان اسماً لبلادهم بعد الاستقلال. وعلى العكس لما حدث لمصطح "بلاد السودان"، والذي أُطلق على المنطقة جنوب الصحراء الكبرى، ثم انحسر بعد انتهاء الحقبة الاستعمارية الأوروبية، ليرثه أهل سودان اليوم وسماً لبلادهم، فإن مصطلح أفريقيا تمدد من اسم لمدينة فإقليم ثم اسماً لقارة أفريقيا.

أيضاً يكشف هذا الكتاب عن تباشير ميلاد الصحفي الجديد في السودان، ذلك الصحفي الذي لا يكتفي بتقديم الخبر والخدمة الصحفية، وإنما يسعى ليكون عالماً بموضوعه، ومشغولاً بالإسهام في إنتاج الدراسات العلمية. يقول عبدالمنعم أبوإدريس إنه ظل مشغولاً بمشروع هذا الكتاب "لأكثر من ربع القرن، هي مدة احترافي للصحافة". إذن نحن أمام صحفي أنفق ربع قرن من الزمان في الصحافة، متخصصاً في منطقة القرن الأفريقي، ولم يعد مكتفياً بتقديم الخدمة الصحفية، وإنما حفزه العمل الصحفي إلى إنتاج الدراسات العلمية، فكان هذا الكتاب. ولعل في هذا إسهام حقيقي للانتقال بالعمل الصحفي إلى المستوى العلمي المنشود الذي يجعل الصحافة تُعين على العلم وتشكيل المعرفة، وتسير أمام الشعب لا في زمرته. كتب الأستاذ محمود محمد طه، صاحب مشروع **الفهم الجديد للإسلام**، في العدد الأول من صحيفة

الجمهورية، الناطقة بلسان حال **الحزب الجمهوري**، يوم 15 يناير 1954، وكـان أوانئـذ رئيسـاً لتحريرها، ثم جدد قوله في العدد الثاني من الصحيفة يوم 22 يناير، متحدثاً عن رؤية صحيفة **الجمهورية**، فكتب، قائلاً: "للجمهورية فى الصحافة رأى، وهو أنها يجب أن تعين عـلى العلـم، لا أن تمالي على الجهـل.. يجـب أن تسـير أمـام الشـعب لا أن تسـير فى زمرتـه تتسـقط رضـاه، وتجارى هواه، وتقدم له من ألوان القول ما يلذه ولا يؤذيـه". فالصـحافة سـلاح خطـير، ولهـا دور كبير وجليل في تكوين المعرفة والوعي السياسي، وفي تكييف الـرأي العـام، ولهـذا لابـد أن يكون الصحفيون على قدر عالي من العلم ورجاحة العقل وسـعة الاطـلاع "واسـتقامة الخلـق وسلامة الطوية". فقد رزئت الصحف في السودان من وقت باكر بـالكثير مـن الصـحفيين مـن ذوي التكوين المعرفي الضعيف والتأهيل الركيك. يقول الأستاذ محمود محمد طـه "إننـا نجـد أكثر محرري صحفنا مـن فشـلوا في ميـادين الحيـاة المختلفـة فاسـتوعبتهم الصـحف فأخـذوا يغذون الشعب بجهالات عقولهم وغثاثـات أنفسـهم". (صـحيفة **أبنـاء السـودان**، 29 نـوفمبر 1958).

إن راهن الصحافة اليوم أسوأ حالاً مما كانت عليـه في مرحلـة البـدايات تلـك. فعـلى الرغم من انتشار تخصص الصحافة والإعلام، وتفـريخ الجامعـات السـودانية للكثـير مـن حملة الشهادات المتخصصين، إلا أن الضعف في التكوين والتدريب يظل جلياً في أبسـط صور الأداء الصحفي. لقد شهدت الصحافة السودانية عبر تاريخهـا ضـعف الأداء وجهـل الأقلام، وهو ضعف وجهل موروث، ويمكن رصـده مـن خـلال تتبـع مواقفهـا في القضـايا الكبرى التي مر بها السودان، لا سيما القضايا الفكرية. وعلى الرغم من ذلـك فلابـد مـن الإشارة إلى أن ميدان الصحافة في السودان كان من أكثر الميادين التي قدمت العصاميين، أولئك الذين لم ينالوا تعليماً نظامياً، وإنما علموا أنفسـهم بأنفسـهم تعلـماً ذاتيـاً، نهلـوه

من مدرسة الحياة، "فالحياة أصدق من العلم"[1]، كما يقول الأستاذ محمود محمد طه، فحلبوا أشطر الدهر وجودوا أداءهم. كان من بين هؤلاء على سبيل المثال، لا الحصر، جعفر الشريف عمر السَّوْري (1924- 1956)، صاحب عمود "نظرة" بصحيفة **السودان الجديد**، ورئيس تحرير صحيفة **الجزيرة**، فهو أول صحفي، حسب اطلاعي، أطلقت عليه صحيفة **السودان الجديد**، 14 يوليو 1956، عند نعيه، وصف "الصحفي العصامي". وكذلك يحيي محمد عبدالقادر (1914-2011)، صاحب صحيفة **أنباء السودان**، وعبد الله رجب (1915-1986)، صاحب صحيفة **الصراحة**، ومحمد الخليفة طه الريفي (1917- 2002)، والفاتح النور (1922- 2000)، صاحب أول صحيفة إقليمية في السودان صحيفة **كردفان**، ومحمد الحسن أحمد (1932- 2008)، صاحب صحيفة **الأضواء**، والقائمة طويلة. كما أن هناك إسهامات وطنية كبيرة من صحفيين كثر، ظلت باقية ومثلت إضافة حية ومتجددة وسدت فراغاً كبيراً. ولكن هذا لا يمنع القول بأننا في حاجة إلى تحرير ميدان الصحافة والإعلام من الجهلاء والسذج والمتكسبين حتى لا يغذوا الشعب "بجهالات عقولهم وغثاثات أنفسهم"، ولا سبيل لهذا التحرير، إلا بترفيع مستوى الأداء وإعمال الحس النقدي، والسعي لإيجاد الصحفي العالِم بموضوعه، والمنتج للدراسات العلمية بغية إمتحان أفكاره وأطروحاته في السوح العلمية. وفي تقديري أن هذا الكتاب يصب في خانة هذا التحرير.

تناول عبدالمنعم أبوإدريس، وهو الصحفي المتخصص في شؤون القرن الأفريقي، وقد عمل في بعض الصحف المحلية، وظل منذ عام 2008 يعمل **بوكالة الأنباء الفرنسية** (فرانس برس)، في كتابه هذا موضوع القبيلة والسياسة في القرن الأفريقي. استخدم مناهج بحثية متداخلة، منها المنهج

1- محمود محمد طه، "إلى ابني المبارك عصام [عبدالرحمن البوشي] عصم الله خاطره وفكره ولسانه ويده"، (رسالة)، بتاريخ 18 يناير 1970. حصل كاتب هذه المقدمة على نسخة من هذه الرسالة من عصام عبدالرحمن البوشي بتاريخ 13 يوليو 2010.

التاريخي والمقارن والوصفي والتحليلي، وأستأنس بآراء عدد من المتخصصين، كما استشار بعض المصادر والمراجع. تكوّن الكتاب من عشرة فصول إلى جانب المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع. تناول عبدالمنعم أبوإدريس في كتابه الموقع الجغرافي لمنطقة القرن الأفريقي، ودرس المعطيات الجيوبوليتيكية والجيوسياسية والجيوستراتيجية وأهميتها، إلى جانب الأهمية الاقتصادية، ودور القوى الدولية، وهو في تقديري، دور مستمر ومتوسع ومتجدد، وأصبح أكثر تعقيداً مع التكالب الإقليمي الذي تشهده المنطقة اليوم. ووقف في الفصل الثالث عند السلطة والصراع القبلي في أفريقيا، وخصص الفصل الرابع للقبيلة والدولة الأفريقية، وركز في الفصل الخامس على القبيلة في القرن الأفريقي فقدم إضاءة حول الصراع في دارفور بغرب السودان من خلال محور وسمه بـ"التعصب القبلي والصراع على السلطة نموذج دارفور"، وعالج في الفصل السابع استخدام القبيلة في صراعات الإقليم، وتناول في الفصول التالية الصومال وإثيوبيا وإريتريا وجيبوتي على التوالي. مثّلت القبيلة محوراً مركزياً في الكتاب، وقد وردت في عنوانه، كما تناولها المؤلف بتوسع في أربعة فصول من الكتاب. لقد كانت القبيلة، ولاتزال، في منطقة القرن الأفريقي، وهي منطقة زاخرة بالتعدد الثقافي، حاضرة وبقوة وفاعلاً رئيساً في التركيبة السياسية وفي الصراع السياسي. حدَّد عبدالمنعم أبوإدريس المعنى الذي يرمي إليه من استخدامه لمصطلح القبيلة، قائلاً: "سنستخدم هنا تعبير (القبيلة السياسية) ولا تعني القبيلة بمفهومها التقليدي، أي تلك الجماعة التي تعتمد على القرابة ووحدة النسب. ولكن تعني أي جماعة أخذت جوهر مفهوم القبيلة التقليدية، وهو (العصبية)، فأصبحت تترابط وتتحزَّم بهذا المفهوم الذي يخنق الجماعة ويخنق أفرادها معها". وخلص عبدالمنعم أبوإدريس في تأمله لدور القبيلة إلى أنه وعلى الرغم من المحاولات التي تجري للخروج من أسر القبيلة في بناء الأحزاب، كما الحال في إثيوبيا، إلا أنها محاولة لا تزال في طور النمو الأول، "مما

يشي بأن القبيلة ستظل حاضرة في ميدان السياسة بالاقليم، ولكون القبيلة تأتي في مقدمة الحجج المثبطة لدولة الحداثة في القرن الأفريقي".

إن هذا الكتاب يمثل إضافة للمكتبة السودانية، فهو يتناول موضوعاً حياً، ويملأ فراغاً، ويلفت الانتباه ويدعو إلى إعادة الإحساس بمنطقة القرن الأفريقي. ولاشك أن عبدالمنعم أبوإدريس سيتبع هذا الكتاب، بكتب أخرى، خاصة أنه قد وعد القراء بصدور الجزء الثاني من هذا الكتاب، من خلال وعده لأبنائه حينما أهدى إليهم كتابه، ثم أضاف، قائلاً: "وأتمنى أن أبرّهم مجددًا وأتمكن من تسطير الجزء الثاني من هذا الكتاب، وهو الجزء المخصص لدولتي السودان وجنوب السودان". وهذا ما سينتظره منه أبناؤه وكذلك القراء الكرام.

في الختام أود التعبير عن سعادتي بالتشريف الذي خصني به عبدالمنعم أبوإدريس، بإتاحته الفرصة لي أن أطلع على مسودة كتابه، وطلبه أن أكتب مقدمة له. وبهذا فقد حفزني عبدالمنعم أبوإدريس على التأمل والتعلم، فله مني خالص الشكر وفائق التقدير مع أمنياتي له بالمزيد من العطاء الوطني والإنساني.

عبد اللـه الفكي البشير

مدينة الدوحة- دولة قطر

تمهيد

في البدء، سأشير إلى أن هذا الكتاب جاء ثمرة لشغف متصل، وجهته، على الدوام، إلى القرن الأفريقي، وترافق مع هذا الشغف اهتمام بالسياسة ومآلاتها في هذه المنطقة. وقد شغلني كل هذا لأكثر من ربع القرن، هي مدة احترافي للصحافة. وفي الواقع، كان يمكن لهذا الكتاب أن يُنجز عدة مرات لولا أن دأب الأحداث في المنطقة هو أن تتلاحق كل مرة. ومع هذا التلاحق، لم تتح لي فرصة للتعليق عليها إلا في الصحافة اليومية. لذلك أتمنى عبر هذا الكتاب أن أدفع الجميع إلى استعادة إحساسنا بأهمية هذه المنطقة، وألا نتركها، فقط، لإنس الصحافة العجول.

وفي الواقع، إن انشغالي بالصحافة كوّن لديَّ عقيدة راسخة مفادها أن منطقة القرن الأفريقي متَّحدة في جغرافيتها ومتقاربة في ثقافتها، وبينها مشتركات إثنية جعلت قضاياها متداخلة، ولا يمكن فهم أيًّا منها بمعزل عن تعقيدات الإقليم ككل.

بدأت هذا الكتاب بافتراض بدهي، هو أن القرن الأفريقي يمثل المركز الديمغرافي للقارة الأفريقية وذلك تأسيسا على ان اقدم جمجمة عثر في منطقة العفر الإثيوبيا ووفق للدراسات تعود الي اربعة ملايين سنه واضافة لذلك فقد اثبت

الدراسات الاثارية ان مناطق السودان وارتريا واثيوبيا والصومال عرفت مستوطنات بشرية في العصر الحجري القديم أي حوالي عشرة الف عام قبل الميلاد.

وعرفت منطقتي السودان كيان اطلق عليه الاثاريون دولة 2500 ق.م (مملكة كرمه 2500 ق.م الي 1500 ق.م) ومن بعدها مملكة مروي بفترتيها نبتة ومروي , 1500 ق.م الي 350 ق.م). وفي ذات فترة مروي كانت اثيوبيا تحكم بمملكة اكسوم والتي مازالت اثارها باقية في مدينة غوندر الإثيوبيا (ثاني اكبر مدن اقليم الامهرا).

اما المنطقة الواقعة الي الغرب من البحر الاحمر في شرق السودان وممتدة الي ارتريا دلت الدراسات انها شهدت شكلا من السلطة وتبادلت التجارة واحيانا النزاع مع فراعنة مصر منذ الاسرة الاولى.

وغير هذا العمق التاريخي فان اثيوبيا من اوائل الافريقية التي شهدت قيام دولة بالمواصفات الحديثة قبل اغلب دول القارة في اربعينيات القرن الماضي على يد الامبراطور هيلاسلاسي 1945 الي 1974م.

بيد أن المنطقة رغما عن سبقها لاجزاء كثيرة من القارة الا ان الحالة القبلية ظلت تتحكم فيها في تركيبتها وممارستها السياسية.

وعمدت إلى تحريك هذه الفرضية لقراءة التأثير المهم للقبيلة، وبالطبع تأثير القَبَليّة، في السياسة الحالية للمنطقة.

درجت الدراسات الغربية على تقديم القبيلة بوصفها محل قدح دون الاخذ في الاعتبار لخصوصية المجتمعات، وعادة ما ينظر إليها كقوة بدائية تدميرية وظلامية تعمل ضد الحداثة والعقلانية، لكن في كل الأحوال هي البديل المتاح أمام الدول (المجتمع المدني). ومن هنا قدرت أن دراسة هذه الظاهرة القبيلية لا تزال مهمة لأسباب إنسانية وفكرية، وبالتالي، فإن أي قراءة متأنية لهذا السيل من العراك والتفاعل القبلي ربما تشير، بالفعل، إلى أن الدولة الحديثة المستقرة

هي الخيار غير الممكن بالنسبة إلى أولئك الذين يمتكلون أهدافًا مستوحاة من الحماسة القَبَليّة في القرن الأفريقي. وعندما كنت على وشك الفراغ من هذا الكتاب، كانت إثيوبيا تخوض صراعًا سياسيًا مركبًا، من النوع القبلي بالطبع، يتعلق بانتخبات رئيس وزراء لحكومتها، لذلك من المبكر التعليق عليه مباشرة.

سأدعي أنني انتصرت قليلًا لشغفي وسطَّرت هذا الكتاب. فيما ظلت المنطقة هي هي، تجادل الأفخاخ، مرة بعد مرة، أملًا في أن تنتصر وتستفيد من الميزة الطبوغرافية التي جعلتها رابطًا مهمًا بين القارة الأفريقية ومنطقة الخليج عبر البحر الأحمر، إلى جانب ذلك، فللمنطقة، أيضًا، ميزة تستحق التمجيد، وهي الإشراف على أهم مضيق مائي (باب المندب) الذي تمر به أغلب التجارة العالمية.

وفوق كل هذا. فإن الإقليم يطل على المحيط الهندي وبحر العرب من خلال حدود دولة الصومال التي تمتد إلى نحو ثلاثة آلاف كيلو متر على هذا المحيط. وظهر تأثير المنطقة على استقرار حركة التجارة في المحيط الهندي وبحر العرب بشكل جلٍ عندما نشط القراصنة الصوماليون وهدَّدوا اقتصاديات العالم، مما جعل دولًا بعيدة مكانيًا ترسل أساطيلها إلى المنطقة، على رأسها الصين واليابان، إضافة إلى روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا. وفي هذا الخضم من الأهمية المعبّر عنها عسكريًا، تحظى منطقة القرن الأفريقي بالعديد من المراكز العسكرية التابعة لدول عديدة. ففي جيبوتي فقط ثمة مركز قيادة آفريكوم (القوات الأمريكية في أفريقيا) إلى جانب قاعدة فرنسية. وعندما قررت الصين عام 2016 إنشاء قاعدة عسكرية خارج أراضيها، لأول مرة، لم تجد منطقة ذات أهمية عالية تتناسب مع طموحاتها السياسية والعسكرية غير القرن الأفريقي. فأنشأت قاعدة نشرت فيها 9- آلاف جندي في جيبوتي. وغير الدول الكبرى، فإن القوى الإقليمية حاضرة أيضًا، مثل الوجود التركي قرب العاصمة مقديشو، كما أن الإمارات العربية أنشأت قاعدة قرب (ميناء عصب) الإريتري عقب تطور خلافات الدول الخليجية وسريان الحرب في اليمن بقيادة السعودية.

وسبق كل هذا الوجود الايراني والاسرائيلي في جـزر دهلـك الارتريـة والـذي بـرز في مطلـع تسـعينيات القـرن المـاضي وغـاب الوجـود الايـراني مـع بـروز أزمـة الـيمن وازديـاد الاهـتمام السعودي والاماراتي بالبعد الاستراتيجي للمنطقة واثرها على النزاع في اليمن

ومع أهمية موقع هذا الإقليم إلا أن القرن الأفريقي يعاني من نزاعات استمرت إلى حـوالي نصف قرن من الزمان مما أهلّه ليحظى بـ 50% من جملة قوات حفظ السلام التابعـة للأمـم المتحدة المنتشرة في كل العالم. وبالتالي، تأخذ هذه القوات نصف ميزانية الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام.

وسط هذه الزعازع العسكرية، يعد الإقليم هو الأكبر بين أقاليم القارة الأفريقية من حيث النزوح الداخلي واللجوء إلى أوروبا فيما عرف بـ (الهجرة غير الشرعية)، وقد أشارت احصاءات منظمة الهجرة الدولية التابعة الي الامـم المتحـدة إلى أن 70% مـن المهـاجرين غـير الشرعيـين الذين عبروا البحر الأبيض المتوسط نحو أوروبـا في الأعـوام 2014 - 2015 - 2016 قـدموا مـن القرن الأفريقي.

حين قلت إنني انتصرت لشغفي كنت أعني ما أقوله، لذلك أهدي هذا الكتاب إلى والـديَّ وهما في رحاب مليك مقتدر. فهذا جزء مما غرسا. وأهديـه إلى شـقيقي وأسـتاذي الـريح أبـو إدريس وهو من أمسك بيدي باكرًا ليدلني على طريق البحث والدراسـة. وكانـت رفيقـة دربي نهلة الفكي من نوع الرفيقات اللائي يلعبن أدوارًا حاسمة ومهمة في حياة أزواجهن، فأنا مـدين لها بالفضل. وأيضًا، أهدي هذا الجهد إلى فلذات كبدي: مزن، ندى، وضاح، ولين. لقد تحملـوا معي الكثير. وأتمنى أن أبرَّهم مجددًا وأتمكن من تسطير الجزء الثاني مـن هـذا الكتـاب، وهـو الجزء المخصص لدولتي السودان وجنوب السودان.

الفصل الأوّل

الموقع الجغرافى للقرن الأفريقي

مقدمة الفصل: أهمية القرن الأفريقي الجغرافية



يجب أن تبدأ أي دراسة عن القرن الأفريقي بأن تخبرنا بجغرافيته الملتبسة، إذ تتسع تعريفاته أحيانًا لتشمل دولًا تقع شرق البحر الأحمر: اليمن والسعودية[1]، اما الدكتور محمد عبد الغني سعودي فقد اقتصر في كتابه "أفريقيا في شخصية القارة شخصية الأقاليم"[2]. على أن دول القرن الإفريقي تتكون من إثيوبيا، إريتريا، جيبوتي، بينما السودان جعلها من حوض النيل ولم يصنفها من دول القرن الإفريقي. وأما كينيا وأوغندا وتنزانيا بالإضافة إلى راوند وبورندي فقد صنفها على أنها دول شرق إفريقيا.

لكن أكثر ماهو شائع ومتعارف عليه أنه يقع في المنطقة الشّمالية الشّرقية من قارة أفريقيا، ويستأثر بموقع استراتيجي له تأثيره الكبير، على الصعيدين، الإقليمي والدولي. حيث يطل، مباشرة، على الخليج العربي وخليج عدن ومضيق باب المندب، كما أنّه هو الطريق الوحيد الذي يربط المحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط، وبذا هو مفترق طرق بين الشّرق الأوسط وشرق أفريقيا[3].

1- موسوعة ويكبيديا

2- أفريقيا في شخصية القارة و شخصية الأقاليم، محمد عبد الغني سعودي، مكتبة الانجلو مصرية تاريخ النشر 2004

3 - موانئ القرن الافريقي: ساحة جديدة للتنافس الدولي، سميه عبد القادر شيخ محمود شولي، مركز الجزيرة للدراسات الحادي والعشرين من نوفمبر 2016

وكان من وجهة نظر كل من الدكتور محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف أن منطقة القرن الإفريقي سُميت بهذا الاسم لأنها تشكل ذلك النتوء البارز في الجانب الشرقي من وسط القارة الإفريقية، كما تطل المنطقة على بحر العرب شمال غرب المحيط الهندي، وتشكل مع اليمن، الصومال، جيبوتي، إثيوبيا وإريتريا المدخل الجنوبي للبحر الأحمر الذي يقف عند مدخله باب المندب. ويلاحظ أنهما لم يُدخلا السودان أو كينيا ضمن منطقة القرن الإفريقي.

ويرى يوسف روكز أن القرن الإفريقي يضم الصومال، إثيوبيا، إريتريا، جيبوتي، ولقد سمي بهذا الاسم لأنه يشبه قرن "وحيد القرن" الذي يحده من الشمال البحر الأحمر ومن الشرق الشمالي خليج عدن، ومن الشرق المحيط الهندي، ومن الجنوب كينيا، ومن الغرب والشمال الغربي السودان، وتبلغ مساحته 1882557 كلم^2.

واعتبر بيركيت هابتي سيلاسي أن القرن الإفريقي يضم إثيوبيا وجيبوتي وإريتريا، ويحاذي الممرات البحرية الحيوية في المحيط الهندي أو خليج عدن والبحر الأحمر، أما السودان فليست ضمن دول القرن الإفريقي.

واستخرج الدكتور السيد فليفل وثيقة بريطانية وردت في وثائق الأرشيف السوداني بدار المحفوظات البريطانية، وهي عبارة عن خطاب موجه من المفوض البريطاني في أديس أبابا "ويلغرد تسيجر" إلى حاكم عام السودان في ظل الحكم الثنائي المصري البريطاني للسودان مؤرخ في 11 أكتوبر 1917. وقد عرضت الوثيقة تصوراً شاملاً لمنطقة القرن الإفريقي والسودان وكينيا.

واستناداً على هذه الوثيقة كان من رأي الدكتور فليفل أن القرن الإفريقي هو ذلك البروز المثلث الشكل، الواقع بين الشرق الإفريقي الذي يشرف على المحيط الهندي، خليج عدن، ويمتد شمالاً على ساحل البحر الأحمر لمسافة 600 ميل، ويمتد إلى داخل القارة الإفريقية ليشمل كلاً من الصومال، جيبوتي، إريتريا،

إثيوبيا، كينيا والسودان، وبالنسبة للأخيرتين فقد تم إدخالها ضمن دول القرن الإفريقي بسبب التداخل العرقي واللغوي بينهما وبين دول القرن الإفريقي.

واعتبر الدكتور محمد رضا فودة أن القرن الإفريقي يضم كلا من الصومال، إثيوبيا، إريتريا وجيبوتي، وأضاف لهذه الدول كل من كينيا والسودان. لاعتبارات جيوإستراتيجية ولتداخل الحدود والأقليات.

عرف بالقرن الأفريقي ذلك الجزء البارز في شرق القارة الأفريقية والذي يضم عددا من الدّول سواء من حيث الموقع الجغرافي أو من حيث التّأثير السّياسيّ، ودول القرن الأفريقي هي كالآتي: إثيوبيا. إرتيريا. أوغندا. جيبوتي. جنوب السودان. السودان. الصومال. كينيا. هذه الدول الثمانية هي المكونة لما يُعرف بمنطقة القرن الأفريقي الكبير كما أشارت الكاتبة سمية عبدالقادر شيخ محمود شولي في دراسة لها بعنوان "موانئ القرن الأفريقي: ساحة جديدة للتنافس الدولي" نشرتها على مركز الجزيرة للدراسات في الحادي والعشرين من نوفمبر 2016م.

يبدو هذا التحديد الذي اعتمده الدكتور سيد فليفل معقولًا، لكنه ليس مناسبًا للولايات المتحدة الأمريكية التي أضافت البحيرات العظمى.

طرحت سوزان رايس Susan Rais مع بداية عام 1998 فكرة مشروع القرن الإفريقي الكبير في الفكر الاستراتيجي الأمريكي والذي يتألف من القرن الإفريقي بمعناه الجغرافي زائداً السودان امتداداً إلى منطقة البحيرات العظمى.

هذا الموقع الجغرافي للقرن الأفريقي يجعله في منطقة ذات تأثير وخصوصية كبيرتان على الأمن الدولي، ولهما القدح المعلى في توازنه عبر الحقب التاريخية الممتدة. وبغير إسهاب.

يمكن تلخيص أهمية الموقع الجغرافي للقرن الأفريقي في الآتي:

أولًا: يقع في موقع استراتيجي بالغ الأهمية، لكونه يربط بين ثلاث قارات: أفريقيا، آسيا، أوروبا.

ثانيًا: إطلاله على البحر الأحمر بمساحة واسعة سهَّل عملية اتصاله بجميع مناطق العالم.

ثالثًا: يُمثل القرن الأفريقي عمقًا استراتيجيًا لجمع القوى الكبرى.

رابعاً: يعدُّ القرن الأفريقي المدخل الوحيد إلى أفريقيا من جهة الشّرق.

خامسًا: أصبحت منطقة القرن الأفريقي تتداخل سياسيًا واقتصاديًا وأمنيًا مع منطقة الخليج العربي المهمة، وكذلك البحر الأحمر. خصوصًا بعد فتح قناة السويس.

سادسًا: يتحكم القرن الأفريقي في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر.

سابعًا: يمثل نقطة ارتكاز بري وبحري.

الأهمية الجيوبوليتيكية للقرن الأفريقي

يستعمل مصطلح الجيوبولتيك للتعبير عن التّداخل بين الجغرافيا والعلاقات السياسية. خاصة في جانبها المتعلق بالعلاقات الدولية. والجيوبولتيكية مفهوم يهتم بدراسة تأثير الموقع الجغرافي على أوضاع الشّعب. يضاف إليه شكل النظام السياسي والقوة.

تنبع الأهمية الجيوبوليتكية في الأساس من عنصر الأرض، إلا إنها تفترض تدخل الإنسان. وتتضح مكانة القرن الأفريقي في النظريات الجيوبوليتيكية، ويكتسب أهميته الاستراتيجية من كون دوله تطلُّ على "المحيط الهندي من ناحية، وتتحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر. حيث مضيق باب المندب من

ناحية أخرى. ومن ثم. فإن دوله تتحكم في طريق التجارة العالمي. خاصة تجارة النفط القادمة من دول الخليج والمتوجهة إلى أوروبا والولايات المتحدة، كما أنها تُعدّ ممراً مهمًا لأي تحركات عسكرية قادمة من أوروبا أو الولايات المتحدة في اتجاه منطقة الخليج العربي"[1].

ومع ذلك، لا تقتصر أهمية القرن الأفريقي على اعتبارات الموقع، فحسب. وإنما تتعداها إلى الموارد الطبيعية.

الأهمية الاقتصادية للقرن الأفريقي

يزخر القرن الأفريقي بإمكانيات زراعية هائلة ومهملة. إذْ أنَّ (44%) من مساحته الزراعية غير مستغلة بالشكل الكافي، كما تغطي الغابات حوالي (27%) من جملة مساحته، وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للرعي فيه (25%) أما الأراضي التي لا تصلح للزراعة فتبلغ فقط (4%). إلى جانب ذلك، يحتوي على أكبر ثروة حيوانية في أفريقيا، ويعدُّ من أهم مناطق السوق الحر وتصريف المنتجات الأمريكية والأوربية والإنتاج المحلي. وبهذا الحال، لا يمكن نسيان العائدات المالية الضخمة التي تعود على دول المنطقة من مرور السفن التجارية ورسوم الملاحة.

---

1 - مرجع سابق

الفصل الثاني

السلطة والصراع القبلي في أفريقيا

مقدمة الفصل: ما الذي نعنيه بالقبيلة؟

بالنسبة لريتشارد تابر فإن القبيلة "تتحدى أي مجهود يرمي إلى وضع تعريف لها"[1]، وبدلًا من محاولة تعريف القبيلة يذهب تابر إلى توضيح (فكرة القبيلة) الأمر الذي عادة ما يتم بالإشارة إلى أفكار أخرى موازية لها: الدولة،

لكن هذا لم يمنع بعض الأنثربولجيين من ملاحظة أن القبائل نفسها تمكنت من إقامة دول كثيرة، بحيث يستند تكوين الدولة إلى الإمكانات القبلية[2].

ترتب على حصول الدول على الاستقلال من الاستعمار، في ستينيات القرن الماضي، ظهور (دول حديثة)، لكنها تفتقر إلى مقومات التجانس العرقي والقبلي بفعل التقسيم التعسفي للحدود الذي أجرته الدول الاستعمارية إبان صراعها من أجل الاستحواذ على القارة، وكان ذلك لأسباب سياسية واقتصادية. وبذلك التقسيم الجزافي تعدُّ القبيلة من أبرز الأفخاخ التي تواجه العديد من الدول الأفريقية في الوقت الحالي، إذ رغم الدور الإيجابي الذي لعبته في الماضي الأفريقي، إلا أنها لعبت، أيضًا، عاملًا معوقًا أمام تحقيق الوحدة القومية وبناء الدولة الحديثة في أفريقيا.

ولكون القبيلة تأتي في مقدمة الحجج المثبطة لدولة الحداثة في القرن الأفريقي. فقد كانت محل دراسة بالنسبة للدكتور عبد العزيز شاهين، وسطر فيها كتابًا سماه (الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل)[3]، ويلقي الكتاب الضوء على التنوع والصراع القبليين بين جماعات عرقية متعدّدة في بعض مجتمعات حوض النيل. ويركز على دراسة ثلاثة نماذج مجتمعية من حوض النيل، وهي نماذج ذات انتماءات إثنية مختلفة. بحيث يشكل أيًّا منها

1- القبيلة مفارقة تاريخية في القرن الحادي والعشرين، ريشارد تابر، مجلة عمران، العدد 15، شتاء 2016

2- مرجع سابق

3- الصراع القبلي والسياسي في حوض النيل، عبد العزيز شاهين،الهيئة العامة المصرية للكتاب 2011

بعدًا إثنيًا مختلفًا عن الآخر، وذلك بغية تعريف القارئ، أولًا، بطبيعة التنوع الإثني في هذه المجتمعات، وثانياً، بمحددات الصراع الدائر بين الجماعات الإثنية في المجتمع الواحد. ويتعلق النموذج الأول برواندا وبوروندي، والثاني بالسودان، والثالث بإثيوبيا. وكما يقول شاهين فإنه اختار هذه النماذج المجتمعية الثلاثة لكونها لم تستطع حتى الآن تحقيق وحدتها الوطنية، ولأن الإطار السياسي في هذه الدول مهدد بفعل الصراعات الإثنية القائمة في كل منها.

ويفرد شاهين فصلًا كاملًا من كتابه لدراسة الصراع العرقي في دارفور بالسودان، فيما يمكن أن يعدَّ أول دراسة انثروبولوجية حديثة متعلقة بالأسباب الحقيقية للصراع في هذا الإقليم. وتحاول الدراسة التعرف على ما يدور في دارفور، وما إذا كان لا يزال صراعًا سياسيًا عسكريًا بين الحكومة المركزية وأطراف معارضة لها، كما كان في بدايته؟ أم أنه تحول إلى صراع عرقي وحرب أهلية طاحنة يختلط فيها الصراع حول الموارد المحدودة بالنزاع حول هوية السودان وتوجهه القومي؟ كما يتساءل حول مستقبل العلاقات العرقية بين جماعات الإقليم في ظل المكبوتات التاريخية القديمة والصراعات الجيوبوليتيكية الحديثة[1]. ويخلص شاهين إلى أن الصراع في دارفور ليس مجرد نزاع عرقي بين قبائل عربية وأخرى أفريقية، بل هو صراع يحمل أبعادًا أخرى، سياسية واقتصادية وإقليمية. فبالإضافة إلى عنصر الصراع على الموارد الطبيعية نتيجة لاختلاف النمط الإنتاجي بين القبائل الأفريقية المستقرة والقبائل العربية من الرعاة الرحل، فإن ظروف التصحُّر والجفاف داخل الإقليم زادت من تعقيد الصراع، وغذته أيضًا ثلاث حركات سياسية وعسكرية نشطة في الإقليم، هي: (حركة تحرير السودان)، (حركة العدالة والمساواة)، و(مليشيا الجنجويد) . هذا بالطبع إلى جانب ما تتحمله الحكومات السودانية المتعاقبة من مسؤولية في

1- مرجع سابق

إحداث الصراع وإذكائـه، وكـذلك النخبـة السياسـية والفكريـة السـودانية التـي تتحمـل هـي الأخرى جانباً كبيراً من المسؤولية عن الأزمة[1].

منذ عدة سنوات، أفلحت القبائل والتشكيلات القبيلية في البقاء أمام أي تحـول طـرأ عـلى الدولة، وحتى الآن، يغلب التكوين القبلي على منطقة القرن الأفريقي. خاصة في الأرياف. كما أن القبائل تلعب أداورًا حاسمة ومتعددة، بعضها اجتماعية وأخرى سياسـية، إضـافة إلى أنهـا حاضنة ثقافية للعادات والتقاليد، وهناك وظائف محددة حافظت عليها، مثل ضمان الحماية من اضطهاد الدولة، وكثيرًا من الأمور التي عادة ما تضطلع بها منظمات (المجتمـع المـدني) في المجتمعات الحديثة، ففي غيـاب المجتمـع المـدني، لا غرابـة أن نـرى المـنظمات القبليـة وقـد تسيَّدت وملأت الفراغ. وفي كثير من الأحيان، تكون للقبائل لغاتها الخاصة التي يـتم التواصـل بها داخل كيانها الاجتماعي. وتعيش هذه القبائل في حيز جغرافي تعتبره ملكها: "الحـاكورة"[2] في حالـة قبائـل دارفـور غـرب السـودان، و"الـدار" في حالـة قبائـل الصـومال وبعـض منـاطق السودان وجنوب السودان. ويتضح عيش المجموعات القبلية في حيـز جغـرافي محـدد بصـورة واضحة في إثيوبيا، حتى أن حكومة (الجبهة المتحدة للشـعوب الإثيوبيـا)، وهـي تحـالف بـين جبهة "التقراي" وأحزاب صغيرة أخرى، اعتمدت النظام الفيدرالي وتقسيم الأقاليم على أسـاس إثني، وذلك بعد ثلاث سنوات فقط من وصولها إلى السلطة وإطاحتها بنظام العقيد منقسـتو هايلي ماريام عام 1991[3].

يلاحظ الباحثون أن القبيلة لعبـت، ومازالـت تلعـب، دورًا سياسـيًا في الإقلـيم. "فعندما تتداخل السياسة مع القبيلة تحدث تحالفات سياسية تبنـى عـلى طريـق القرابة والصلة العشائرية حتى يمكن تقسيم السلطة والقوة، هكـذا يشـير علـماء الأنثروبولوجيا إلى أن هناك جـدٌّ حقيقـي وآخـر وهمـي و"معظـم القبائـل تصـنع

1- الحاكورة مصطلح تستخدمه القبائل في اقليم دارفور غرب السـودان للدلالـة عـلى الارض التـي تمتلكهـا وهي مشتقة من حكر اي ان القبيلة تحتكر ملكية هذه الارض

2- القبيلة والنزاع السياسي دارفور نموذجا رسالة دكتوراة غير منشورة محمد عيسى عليو

3 - دستور اثيوبيا الفيدرالي 1994

لنفسها جدًّا وهميًا يشارك في ترسيخ بناية الذاكرة الجماعية والرواية الشّفهية. ومعلوم أن ذلك يندرج من الناحية السيكولوجية والثقافية في إطار الرغبة في إثبات الذات وتحقيق المكانة الاجتماعية، حتى أن بعض عمليات الانتساب إلى جدٍّ واصل محدد يناقض حقائق التاريخ"[1].

وفي الواقع الأكثر رسوخًا. فإن القبيلة هي ظاهرة اجتماعية ضاربة في أعماق التاريخ العربي والأفريقي، لكن البنية القبلية خضعت لعدد من التغيرات. إذ تلقى الشّعور القبلي عددًا من الصدمات نتيجة التحولات التي فرضتها الحياة العصرية، من الدولة الحديثة المعاصرة والنظم السياسية المعاصرة وتأسيس الهوية الوطنية والانتماء الوطني، بدل الانتماء القبلي الأسري. فهذا خلق انفصام بين الثقافة الاجتماعية وبين الثقافة الجديدة المعاصرة"[2].

وكما أشرنا إلى الحدود الموروثة من الاستعمار. فإن ذلك جعل التكوينات القبلية بين دول الإقليم عابرة للحدود في وجودها وتأثيرها من خلال القبائل المشتركة بين الدول. وأبرز هذه المجموعات (العفر) التي تنتشر في دول إثيوبيا، إريتريا، جيبوتي والصومال.. وتتقاسم إثيوبيا وإريتريا مجموعة (التقراي). كما تتقاسم إثيوبيا مع الصومال مجموعة (الصوماليا)، ومع السودان (البني شنقول والقمز)، وعلى جانبي حدودها مع جنوب السودان تعيش قبائل (النوير والأنواك)، ويتقاسم السودان مع إريتريا القبائل الناطقة بلغة التقري، وهي (البني عامر والحباب والماريا والألمدا)، إضافة إلى قبيلة (الرشايدة) التي تعيش في كل من السودان وإريتريا. أما الصومال وجيبوتي. فإن قبيلة (العيسى) مشتركة بين الدولتين. وكذلك فإن إثيوبيا وجيبوتي تشتركان في قبائل (الإسحاق والجاردوسي).

---

1 السياسة والقبيلة في الصومال.. دراسة سيسيولوجيا، ورقه بحثية عمر علي باشا،2014

2- مرجع سابق

القبيلة والسياسة

سنستخدم هنا تعبير "القبيلة السياسية" ولا تعني القبيلة بمفهومها التقليدي، أي تلك الجماعة التي تعتمد على القرابة ووحدة النسب. ولكن تعني أي جماعة أخذت جوهر مفهوم القبيلة التقليدية، وهو (العصبية)، فأصبحت تترابط وتتحزَّم بهذا المفهوم الذي يخنق الجماعة ويخنق أفرادها معها[1]. ومنذ القدم، ومن قبل أن يذكر ابن خلدون أن أوطاننا "كثيرة العصائب"، وحتى الآن، لازالت مختلف الجماعات تتناسل على أكثر من شكل وطريقة.. ولازالت ترتبط بهذا الرباط العصبي الذي يجعلها تُلزم أفرادها أن يكونوا معها على الخير والشّر. فتنعدم في مثل هذه الدائرة قدرة الأفراد على التمييز والاختيار والتحرر، ومن ثم قدرتهم على المسؤولية أيضًا.

ومفهوم العصبية كجوهر للقبيلة، وكأهم مكون داخلي فيها، لايزال المكوّن الثقافي العميق. حيث يعاد توليده وصياغته مع الأوضاع الجديدة، وأصبح التعصب والارتباط النكِد موجود في كل ناحية.. في أماكن العلم والعمل، وفي ساحات النقاش الفكري، والاجتماعي، والشّرعي، والسياسي. فمن يلزم طرف مجموعة لا يستطيع الفكاك عنها ومفارقة رأيها. أمّا لماذا مفهوم العصبية سلبيًا؟ فلأنه- وفي أحيان كثيرة- قد يكون عامل فرقة لا اجتماع. يقول شرابي في (النظام الأبوي): "تكمن الدينامية البارزة للبنية القبلية في العصبية، وهذا منحى سلبيًا، إذ تقوم بادئ ذي بدء بالفصل بين الأنا والآخرين، ثم وعلى مستوى أعلى، تقسّم العالم إلى نصفين متعارضين، القرابة واللاقرابة، العشيرة والعشيرة المعادية لها، والإسلام واللا إسلام، وهكذا[2].

1- مقدمة ابن خلدون

2- النظام الابوي وتخلف المجتمع العربي، هشام شراب، دار نلسن، 2000

بالقليل من الملاحظة فإن الصراعات العرقية تنشأ مـن المشـكلات التـي تمـس بتغـيرات في مكانة الجماعات العرقية، سواء من الناحية الاقتصادية، أو السياسية، أو الثقافيـة داخـل بنـاء الدولة، ولا يوجد "الصراع العرقي" بالمعنى الدقيق للمصطلح، لكن الموجـود فعـلًا هـو الصراع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بين جماعات من النـاس تعـرِّف بعضـها عـلى أسـاس العـرق واللون أو الجنس أو الديانة أو اللغة والأصل القومي.

وفي أحايين كثيرة، تغطي هذه المميزات العرقية على ملامح مميـزة أخـرى. مثـل المصـالح الطبقية والسلطة السياسية التي قد تظهر بعد التحليـل أنهـا الأكـثر أهميـة في الصراع داخـل الدولة أو خارجها. وهذا ما يهدد مستقبل البعض الذين يناضلون من أجل مصالحهم الطبقية والسياسية، وليس من أجل شعبهم ورفاهيته، بل يستخدمون الشعب، مثل مـا فعـل الـرئيس الإريتري أسياس أفورقي بالشّـعب الإريـتري (النصـارى) الـذين لم يهـتم بـراحتهم ورفـاهيتهم وتخفيف عذاباتهم. وسنناقش ذلك بتفصيل أوفى في الفصل الخاص بإريتريا.

رغم أن الجانب الإثني يلعب دورًا بارزًا وكبيرًا في حـدة الصراع. خاصـة عنـدما يسـتدعى من قبل الطرفين، أو من قبل الجماعات الإثنية المهمشة التي تعمل عـلى إقنـاع أفرادهـا بـأن التهميش الاقتصادي والسياسي قد طالهم نتيجة لانتمائهم الإثني، وليس لظروف أخـرى يـروج لها قادة الدولة الوطنية. خاصة أن البناء والنمو لم يأت بصورة طبيعية، وإنما لظروف تاريخية يرمى بعضها على عاتق الاستعمار، إلا أنه، وعلى الدوام، ستجد من بين قادة الجماعات الإثنية المهمشة من يتبنى مفهوم غياب العدالة في توزيع السلطة والثروة، وأنهم المقصودين لـذاتهم وليس لأسباب موضوعية تتعلق بشح الموارد وإمكانيات الدولة، وبالطبع هذا مما يطور النزاع إلى صراع يأخذ طابع العنف لأخذ الحقوق.

بعد تطور النزاع ووصوله إلى درجة حادة من التعقيد وضعف إمكانيات الدولة المركزية في حل المعضلات. خاصة المصالح الاقتصادية والسياسية للجماعات الإثنية، تبدأ هذه الجماعات في استخدام استراتيجية تتلاءم مع تحقيق مصالحها، وبمجرد أن حقّقت هذه المصالح الاقتصادية والسياسية للجماعات الإثنية تخبو ظاهرة الصراع. خاصة بعد حسم الجماعات الإثنية الأمر بالقوة أو بالاستجابة لها من طرف الجماعات التي كانت مسيطرة، ويبدأ العيش في سلام ووئام وتعمير ما خربته الحرب، وهذا يعكس الصورة الحقيقية لهذه الصراعات في أن محركها الرئيسي هو الجانب الاقتصادي والسياسي والاختلاف في تقسيم الموارد، وليس في الاختلافات الإثنية. لأنه لو كانت كذلك لما شهد الحرب والصراع نهايتهما إلا بانقراض وإبادة طرف معين، ولما شهدنا التعاون في تحقيق السلام وتعمير ما خربته الحرب ومعالجة الحزازات الإثنية في فترة السلم والتقاسم العادل للسلطة والثروة والموارد بصفة عامة.

وبهذا الخصوص، قدّمت الباحثة بجامعة القاهرة سعيدة محمد عمر عرضًا لتسيس القبيلة في الصومال، وأشارت إلى أن الخارطة الاجتماعية في الصومال تتشكل من جذرين قبليين، هما "صومالي وساب"، ويتفرع من الجذر الأول أربعة فروع قبلية أساسية هي (الدارود والهوية والإسحاق والعيسى)، في حين يتفرع عن ساب جذرين قبليين أساسيين هما (الديجل والرحنويين) وهذه الجذور القبلية الستة تتفرع إلى حوالي ثمانين قبيلة وعشيرة تنتشر داخل وخارج الصومال وإريتريا وجيبوتي وإثيوبيا وكينيا، وهناك من يقسمها إلى ثلاث مجموعات قبلية كبرى، هم (السمرون، سعيد، الدارود، الهوية)، إضافة إلى مجموعة القبائل الصغيرة، الإسحاق والعيسى.

ويعرف الصوماليون بحفظ أنسابهم والافتخار بالانتماء إلى القبيلة، فتجد الصغير يعرف نسبة إلى جده الأكبر، وأغلب الصوماليون هم من أصول عربية، وخاصة القبائل الأربع الكبرى (در، الدارود، الرحونين أو ادغل، والمرفلي والهوية). وعلى الجغرافيا الصومالية تتوزع القبائل الرئيسية مع عشائرها التي تتناثر بالعشرات في بطون كل قبيلة. حيث الدر في الشّمال والدارود في الوسط والهوية في مقديشو العاصمة وجوهر وبلدوين والرحنوين في إقليم ساي وباكول بالقرب من بيدوا[1]. (إشكالية بناء الدولة في الصومال وأثر المتغيرات الإقليمية والدولية" للمؤتمر العربي التركي الثالث للعلوم الإجتماعية المنعقد في جامعة اسطنبول مايو 2013 (اسطنبول- تركيا).

استخدام القبيلة في صراعات الإقليم

نسبة للتداخل القبلي الكبير بين دول الإقليم، إضافة إلى أن حدود الدولة الوطنية المعروفة اليوم كان أمرًا جديدًا على المنطقة، نجد، أحيانًا، تدخلات من بعض الدول باستخدام مجموعات قبلية مشتركة بينها والدولة التي لديها معها خلافات، وفي حالات أخرى، مجموعات قبلية لديها خلافات مع حكومتها المركزية. فيتم الاستثمار في هذا، مثلما حدث بين إثيوبيا والصومال، وبين إريتريا وإثيوبيا، وبين إريتريا والسودان، وإثيوبيا وجيبوتي.

ويذكر التاريخ محاولة حكومة الرئيس الصومالي محمد سياد بري (1976- 1991) لتسخيط مجموعات العفر ضد الحكومة المركزية الإثيوبيا برئاسة منقستو هايلي ماريام (1974- 1991) في إطار صراع الصومال وإثيوبيا على إقليم الأوغادين. والشاهد أنه "في ثمانينيات القرن العشرين بنى السلطان محمد علي حنفر علاقات مع بعض دول الجوار عندما استقبل وفدًا

1- إشكالية بناء الدولة في الصومال وأثر المتغيرات الإقليمية والدولية، سعيدة محمد عمر (للمؤتمر العربي التركي الثالث للعلوم الإجتماعية المنعقد في جامعة اسطنبول مايو 2013 (اسطنبول- تركيا).

برئاسة ابنه حنفر مريخ في قصر الرئيس محمد سياد بري بواسطة وزير الداخلية الصومالي أحمد علي سليمان"[1] وقاد هذا إلى ارتباط إعلان (جبهة العفر العسكرية) بدولة جيبوتي، وتقول ورقة يس محمد يس إن سلطان العفر علي محمد حنفر غادر مدينة ايستا إلى جيبوتي في الثاني من يونيو 1975 وفي اليوم التالي، أعلن ابنه حنفر المريخ إنشاء جبهة العفر العسكرية. وعلى أية حال، ساهم نظام سياد بري 1969-1991 في تعزيز أزمات الصومال سواء بالحكم الشّمولي وديكتاتورية الحزب الواحد أو عبر اضطهاد وتصفية الخصوم السياسيين، فقد قتل الكثيرين من أبناء الشّمال، خاصة الإسحاقيين الذين يشكلون نسبة عالية من سكان الشّمال، وأدت اتهامات خصوم بري له بأبعاد أبناء قبيلتي الميجارتين والإسحاق من مواقع التأثير والنفوذ في جهاز الدولة وتعزيز نفوذ قبيلة المريحان إلى تنامي المعارضة السياسية في الشّمال، وساهم كذلك في إثارة النعرات القبلية وإحداث الانقسام الشّديدة في المجتمع الصومالي، بين الذين في السلطة والذين خارجها. وسنرى بعد قليل كيف تشكلت المعارض السياسية ضد بري في العام 1980.

1- ورقة أعدها يس محمد يس عن التاريخ السياسي لعفر إثيوبيا وإريتريا لصالح معهد الدراسات الأفريقية بهامبورج 2008)

الفصل الثالث

الصومـــال

مقدمة الفصل: نبذه عن الصومال



حتى العام 1991، تاريخ سقوط حكم الرئيس محمد سياد بري، كانت دولة الصومال دولة موحدة تشغل مساحة رئيسية في دول القرن الأفريقي. فهي الجزء الذي تطل منه المنطقة على خليج عدن والمحيط الهندي، ولديها ساحل يمتد لحوالي 3,4 ألف كيلو متر منقسم ما بين المحيط الهندي، ألفين ومائتين كيلو متر، وخليج عدن، ألف ومائتين كم. وتحده من الغرب إثيوبيا ومن الشّمال الغربي جيبوتي ومن الجنوب والجنوب الغربي كينيا. لكن هذه الوحدة أصبحت من الماضي بفضل العوامل الداخلية والأخرى الخارجية المتمثلة في ظهور السمات الجديدة للمنظومة العالمية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وانهيار زخم ما سماه سمير أمين "مشروع باندونغ- التحرر الوطني القديم في العالم الثالث"[1].

وبفضل هذه المتغيرات، شهد العام 1991 تغيرات جذرية في الحياة السياسية بالصومال. حيث تمكنت قوات مؤلّفة من أفراد العشائر الشّمالية والجنوبية المسلحين والمدعومين من إثيوبيا من خلع الرئيس محمد سياد بري. وبعد عدة اجتماعات دارت بين الحركة الوطنية الصومالية وشيوخ العشائر الشّمالية، أعلن الجزء الشّمالي من الصومال (الصومال البريطاني قديمًا) انفصاله بصفة أحادية الجانب عن دولة الصومال تحت اسم جمهورية

1- البديل الوطني الشعبي الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، سمير أمين ، العدد 172، يونيو (1993

أرض الصومال (بالصومالية: Jamhuuriyadda Soomaaliland وبالإنجليزية: Republic Of Somaliland) في مايو من عام 1991. وعلى الرغم من الانفصال التام الذي حققته جمهورية أرض الصومال والاستقرار النسبي[1].

عود على تا ريخ أول انتخابات في صومال لاند إلى فبراير عام 1960 عندما انتخب الملجس التشريعي تحت إدارة الإستعمار البريطاني. وهو المجلس الذي اتخذ قرار الإنضمام للجنوب.

في مؤتمر برعوا الذي شهدا أعلان الإنفصال عام 1991 أعطيت إدرارة البلاد للحركة الوطنية على أن تهيئ البلاد لانتخابات بعد سنتين،في مهمة كان انجازها أقرب إلى المستحيل لمقاتلين يفتقرو ن إلى الخبرة والمال والعلاقات الدولية وسط انتشار الفوضى في الجنوب والترقب الحذر في الإقليم مماستؤول إليه أحوال البلاد. فشلت الحركة في نزع السلاح من المليشيات التابعة للقبائل وانزلقت في حروب أهلية كلما نشبت أطفأها شيوخ القبائل.

عام 1993 في مؤتمر بورما عين محمد إبراهيم عقال الذي قاد وفد الإضمام للجنوب عام 1960رئيسا فكانت هذه نقلة نوعية لبناء دولة حقيقية. تعهد شيوخ القبائل بنزع سلاح المليشيات التابعة لهم ودمج أفرادها في الجيش والشرطة الوطنية. بدا الرئبس الجديد بناء حكومة وزعت حقائبهاعلى أساس القبائل، ولم تسلم هي الأخرى من خوض حرب في سبيل فرض النظام وبسط هيبة الدولة.

في تاريخ مابعد سقوط سياد بري واعلان الإنفصال، الانتقال من النظام العشائري إلى النظام الديمقراطي مرَ بمراحل أربعة،4 كانت الخطوة الأولى إجازة الدستور في استفتاء عام، عام 2001 شكل الإطار القانوني للنظام السياسي الديمقراطي. تلتها انتخابات المجالس البلدية في ديسمبر عام 2002 نتجت منها ثلاثة أحزاب وطنية هي كل ما يسمح بها الدستور.

1- تقارير البنك الدولي - اقتصاد الصومال 2014 _2015 _ 2016

الانتخابات الرئاسية 2003، والبرلمانيـة 2005 والرئاسـية الأخـيرة 2010 وصـفت مـن قبـل المراقبين الدوليين بأنها كانت حرة نسبيا ونزيهة.

بالرغم من أن الدستور يمنع إنشاء حزب على أساس قـبلى أو دينـي، لكـن القبيلـة تفـرض نفسها بقوة عند تكوين الحزب وتوزيع سلطاته. فمثلا يحدد الدستور عدد الأحـزاب الوطنيـة المسموح بها بثلاثة، ولا يحدد أن يكون الرئيس أو نائبه من قبيلة معينة، لكـن العـرف جـرى أن يكون الرئيس من قبيلة الإسحاق ونائبه من قبيلة سمرون. اختلت هذه القاعدة بعد وفاة الرئيس محمد إبراهيم عقال حيث خلفه الرئيس طـاهر مـن أصـل سـمرون في رئاسـة الـبلاد ورئاسة الحزب وفاز في انتخابات 2003. ومع فوز المعارضة في رئاسة البلاد تعـود القاعـدة إلى ما كانت عليه. القبائل الأخرى يتم تمثيلها في البرلمان والوزراء بمايتناسب مع حجمها، وفي حال اختلال هذا التوازن فإنه قد يؤدي إلى فقدان الاستقرار.

الاحزاب السياسية في صوماليلاند

يمثل وجود الأحزاب السياسية في صوماليلاند ظاهرة مميزة، قياساً على غيرهـا مـن بلـدان الطوق. بدات تجربـة تكـوين الأحـزاب السياسـية في صـوماليلاند في مطلـع الألفيـة، تحقيقـاً للميثاق الوطني، الذي حـدد خارطـة طريـق سياسـية، لنقـل العمليـة السياسـية مـن النظـام العشائري التقليدي، الذي اختير وفقه أول رئيسين للجمهورية، عبدالرحمن على تور، ومحمـد ابراهيم عقال.

ويُعتبر عقال المؤسس الفعلي للدولة والتجربة الحزبية، مـن خـلال وضـع الإطـار القـانوني الناظم لعملها اولاً، والقيام بتأسيس حزب "اودب" كأول حزب سياسي في صوماليلاند. نقل بـه العملية السياسية من الوضع التقليدي المسـتند عـلى العشـائر، إلى نظـام ديمقراطـي حـديث، يسمح لتيارات السياسية بتنظيم نفسها عـلى شـكل أحـزاب ينطـوي تحـت دائرتهـا مختلـف القوى المجتمعية، مما عتبر نقلة نوعية في مفهوم ممارسة السياسة وتنظيم العملية السياسـية في الدولة.

مـن الجـدير بالـذكر أن عـدد الاحـزاب المصرح لهـا بالعمـل في السـاحة السياسـية وفـق الدستورهي ثلاث أحزاب فقط، كل عشر سنوات، هي المدة التى حددها الدستور لفـتح بـاب إنشاء وتسجيل الأحزاب أمـام القـوى السياسـية، وتُختصرالقائمـة النهائيـة للأحـزاب بعـد كـل انتخابات بلدية، في ثلاث احزاب فقط.

في عام 2011، جرى فتح باب إنشاء الأحزاب السياسية في صـوماليلاند، كتيـارات سياسـية، على ان تتحول التيارات السياسية الحاصلة على أكثر عدد من الأصوات في الانتخابات البلديـة، كأحزاب سياسية وطنية، طيلة العشرة سنوات المقبلة. هده الوصفة المحلية كانـت مـن بنـات أفكار الرئيس الراحل عقال، في محاولة منه لحمايـة العمليـة الحزبيـة والسياسـية مـن التـأثير الكبـير للقبائـل. وتشـجيع الاصـطفاف السـياسي وفـق قالـب حـزبي ايـديولوجي، بعيـداً عـن التخندقات والتحالفات العشائرية والمناطقية، التى مثلت الأسـاس الصـلب للانـتماء السـياسي للفرد الصومالي بشكل عام، والصوماليلاندي بشكل خاص. حيـث تعتـبر التحالفـات السياسـية بين العشائر هي ما يحدد هوية الحزب الفائز في الإنتخابات المقبلة.

وبالنسبة لجمهورية بونت لاند. فهي منطقة تقع شمال شرق الصومال، في منطقة نوغـال، وتسمى أيضاً أرض البونت. في عام 1998، أعلن زعماؤها بأنها دولة مستقلة، ولكن حكومـات الصومال المتعاقبة ترى في ذلك محاولة لجعـل الصـومال جمهوريـة فدراليـة. بخـلاف جارتهـا جمهورية أرض الصومال، لا تطلب أرض البونت الاسـتقلال مـن الصـومال صراحـةً. مسـاحتها حوالي 000 2012 كم^2، وعدد سكانها التقريبي 3,900,000 نسمة عام حسب إحصائيات عـام 2000. أخذ اسم أرض البونت من حضارة البونت القديمـة التـي ذكـرت في سـجلات المصريـين القدماء، ويعتقد بأنها كانت موجودة في نفس منطقة الصومال الحالية.

توزيع قبائل الصومال جغرافيًا

الجغرافيا الصومالية تتوزع القبائل الرئيسية مع عشائرها التي تتناثر بـالعشرات في بطـون كل قبيلة. حيث (الدر) في الشّـمال و(الـدارود) في الوسـط و(الهويـة) في مقديشـو و(جـوهر) و(بلدوين) و(الرحنوين) في إقليم (باي وباكول) بالقرب من بيدوا.

وتتداخل القبيلة الصومالية لتصل إلى إثيوبيا في توزيع يوضح المخاطر التي قد تـنجم عـن عدم استقرار الصومال على المنطقة برمتها، ما يعني أن "إذكاء الانـتماء القـبلي تضـاعف بعـد الانهيار، وأن عقد مابعد الاستقلال 1961 - 1970م لم تكـن القبيلـة حـاضرة إلا نـادراً، بـل إن العديد من الصوماليين، وخصوصاً المتعلمين كـان كتابـة عشـائرهم تـتم في أوراق يضـعونها في جيوبهم ويخرجونها عند السؤال (..) لكن الآن الأمر مستمر للتصنيف حسب الانـتماء القـبلي والتحـاور عـلى هـذا الأسـاس في النقاشـات العامـة وحتـى في الحيـاة السياسـة والاجتماعيـة الصومالية"[1].

والأمر نفسه يؤكده خليف عيسى، وهو كابتن طيار وكان قائـدًا للقـوات الجويـة في نهايـة حكم بري، أنهم "كانوا في بداية السـبعينيات يلعبـون ويجلسـون في العاصـمة مقديشـو دون معرفة ولا حتى اهتمام إلى أي عشيرة ينتمي الآخر"[2].

وحسـب دبلوماسي صـومالي تحـدث إليَّ بخصـوص هـذا الكتـاب. فـإن سـنوات مابعد الانهيار شهدت تغذية أكـبر لمشـاعر الانـتماء إلى القبيلـة في الصـومال، وأن

1- حسن حن دبي الجزيرة نت

2- مرجع سابق

قبائل عديدة ظهرت لديها تفرُّعات وتقسيمات جديدة، وأنه يومًا بعد آخر تزداد المشكلة تعقيدًا[1].

في تجربة (المحاكم الصومالية) تشير حركة توسعهم إلى بلوغهم الحد الأقصى من مساعيهم الرامية للسيطرة على الصومال، على كامل حدود قبيلة (الهوية) ومع هذا، يتعذّر على أي حكومة أن تحقق النجاح ما لم تراعِ التقسيمات القبلية. وقال أكاديمي صومالي "إن اذكاء النزعة العشائرية في الصومال جاءت نتيجة لاستيطان (القرويين) الذين قدموا من البادية وأصبحوا، بعد انهيار النظام، هم من يملكون المال والأرض في العاصمة مقديشو. في حين كان المتعلمون والمثقفون قد غادروها إلى مهاجر أخرى، مثل كندا وأستراليا ولندن".

ولعل جزءًا من هذا الاستيطان القروي كان قد تمّ في نهاية حكم سياد بري الذي قام بتعيين العديد من أبناء البادية في الجيش الرسمي ليتحولوا بعد انهيار حكمه إلى أمراء حرب ينهبون ثروة الصومال ويقفون ضد قيام الدولة.. وهذا الأمر انعكس على تراجع التعليم وتغذية الانتماء للقبيلة والاحتماء بها والقتال تحت رايتها، حتى غدت اليوم دين الصوماليين الأول. وفي المنحى نفسه، فإن المقاومة ضد التواجد الإثيوبي اليوم في مقديشو هي مقاومة قبلية بنسبة كبيرة، لكنها ليست خاصة بقبيلة بعينها، إذ أن العديد من رجال المقاومة خليط لقبائل متعددة.

عام 1998، أعلنت عشيرتا (هارتي) و(دارود) عن قيام دولة منفصلة ذات حكم ذاتي في الشّمال الشّرقي للصومال، أطلقوا عليها اسم أرض البونت (بالصومالية: Puntlaand) إلا أنها أعلنت استعدادها للمشاركة في وضع دستور جديد لتشكيل حكومة مركزية جديدة تخص الصومال كله. أعقب ذلك في عام 2002 إعلان انفصال دولة (الصومال الجنوبية الغربية) وقيام الحكم

1- المقابلة اجراها الباحث مع الدبلوماسي الصومالي في العاصمة الاثيوبية اديس ابابا يونيو 2017

الذاتي بها فوق مناطق (باي، وباكول، وجوبا الوسطى، وجدو، وشبيلا السفلى، وجوبا السفلى) التي أصبحت كلها تحت تصرف الدولة الناشئة، وذلك على الرغم من المحرضين الأساسيين للانفصال: جيش الرحنوين الذي تأسس عام 1995، ولم يكن قد فرض سيطرته الكاملة إلا على باي وباكول وأجزاء من جدو وجوبا الوسطى. ومع ذلك، سارع بإعلان انفصال تلك المناطق عن دولة الصومال وتأسيس دولة الصومال الجنوبية الغربية. وكانت الأوضاع الأمنية بها مستقرة نسبيًا مقارنة بالصومال جارها من الجنوب الصاخب، إلا أنها افتقرت إلى الاعتراف الدولي بها من أية حكومة أجنبية. وتعتبر دولة (بونت لاند) أوضح مثال على استخدام القبيلة لاغراض سياسية.

وبذا، انقسم الصومال إلى ثلاث دول، اثنتان منها لا تحظى بأي اعتراف دولي، ولكنها تنعم باستقرار أمني، وهي (بونتلاند) و(صومالي لاند) أما الدولة التي احتفظت بعاصمة البلاد، مقديشو، عندما كانت موحدة. فدخلت في دورة صراعات مسلحة تتمسح بمسوح ايدلوجية دينية، ولكنها تمتطي ظهر الإثنية منذ العام 1991 وحتى الآن، ورغم تعاقب عدة حكومات عليها وإرسال الولايات المتحدة الأمريكية لقوات مطلع تسعينيات القرن الماضي إلا أنها سرعان ما انسحبت بعد أن جابهتها مقاومة شرسة وفقدت عددًا من جنودها.

وتلا ذلك تدخل عسكري من قبل جارة الصومال الغربية، إثيوبيا، لمساندة حكومة الرئيس الصومالي الأسبق عبد الله يوسف 2004 وظلت القوات الإثيوبيا تحتل أراضٍ صومالية حتى العام 2009، وكانت تقوم بذلك تحت لافتة محاربة الإرهاب، وناصرت الرئيس عبد الله يوسف الذي استقال لاحقًا وتراجع في مواجهة خصومه (المحاكم الإسلامية).

ولكن القوات الإثيوبيا سحبت جزءًا من قواتها وأبقت على أعداد قليلة، وعادت ودعمتها بقوات أكبر عقب صدور قرار الاتحاد الأفريقي يناير 2012 بإرسال

قوات حفظ سلام تمثل القوات الإثيوبيا نواتها الأولى، وأُلحقت بها قوات من دول أوغندا ورواندا، ومازالت هذه القوات البالغ عددها 12 ألف جندي تقاتل إلى جانب قوات الحكومة الصومالية (حركة الشّباب الصومالي) التي أعلنت مبايعتها لـ (تنظيم القاعدة) قبل مقتل زعيمه السابق أسامة بن لادن.

التركيبة السكانية في الصومال

يبلغ تعداد سكان الصومال حوالي 9,832,017 نسمة، وهو تعداد غير مؤكد، إذ تمّ فيه احتساب عدد السكان وفقًا للتعداد السكاني الصادر عن الحكومة الصومالية عام 1975. وفي الواقع، يصعب الإحصاء الفعلي للسكان في الوقت الراهن نتيجة كثرة أعداد الرحل، وكذلك زيادة أعداد النازحين الفارين، إما من المجاعة أو الحرب الأهلية، كما زاد تعداد الشّتات الصومالي في العالم في أعقاب الحرب الأهلية.

الجدول أدناه يوضح آخر تقديرات لسكان الصومال[1]

التطور	التاريخ	البيانات
↑ 249,412 ~	2014	10,517,569
↑ 234,527 ~	2013	10,268,157
↑ 226,960 ~	2012	10,033,630
↑ 224,956 ~	2011	9,806,670

1- المصدر:البنك الدولي

قبائل الصومال

في السنوات الأخيرة، يعطي المجتمع الصومالي الانتماء القبلي اهتمامًا كبيرًا، بل إن البرلمان الصومالي الحالي يتم اختياره على أساس محاصصة قبلية، تعطي كل قبيلة نصيبها وفق ثقلها، لكن الأمر لا يخلو من تمييز بين القبائل، وهذه هي المعضلة الكبيرة التي يشكو منها أفراد قبيلة (تومال)، واسمها مرتبط بالمهنة التي يمارسها أغلب أفراد القبيلة (الحدادة)، وحتى الذين تولوا مواقع وزارية في حكومة الصومال يشكون من التهميش، وهذه القبيلة التي يقدر عدد أفرادها بمليون ونصف شخص يمثلون بعدد سبعة نواب في البرلمان ووزير واحد.

أبقال (قبيلة)	أمهره
أوغادين (قبائل)	إسحاق (قبيلة)
دارود (قبيلة)	عيسى (قبيلة)
ليلكسة	ماجرتين
مريحان	مهرة (قبيلة)
هبر أول	هبر جدير
هبر يونس	هوية (قبيلة)
وارسانغيلي	

الهيكل الإداري للقبيلة في الصومال

تعتمد القبائل الصومالية على اختيار السلطان (الأجاس) بلغة البلد، بنظام التوريث. حيث تقوم لجنة من 12 شخص (هم بمثابة المجلس الخاص للسلطان السابق) بالمفاضلة بين سبعة مرشحين من عائلة السلطان الراحل، وتفاضل بينهم وتعتمد أحدهم ويبايعه أفراد القبيلة ولا يغادر موقعه إلا بالوفاة.

المحاصصة القبلية

يعني نموذج الانتخابات غير المباشرة المحاصصة القبلية (أربعة ونصف) التي تحصل بموجبها القبائل الأربع الكبرى على حصص متساوية في البرلمان، وتحصل القبيلة الخامسة على نصف حصة. وعلى هذا النهج، تقسم مقاعد مجلس الشّعب البالغ عددها 275 مقعدًا، بينما أعضاء مجلس الشّيوخ 54 عضوًا. ووفقًا للنظام الصومالي، ينتخب أعضاء البرلمان رئيس الجمهورية، وهذا ما جرى في الانتخابات الأخيرة التي جرت في نوفمبر 2016. لكن هذا النظام له عيوبه، مثل العيوب التي شرحها، سلبًا وإيجابًا، الباحث الصومالي عبد الرحمن في مقالة نشرها مركز مقديشو للدراسات والبحوث[1].

مزايا وعيوب النظام الانتخابي الصومالي

أولًا: المزايا

1- تتمثل أهم مزايا النظام الانتخابي الصومالي في كونه نظام معروف لدى الصومالين، وتمت تجربته في السابق وخلفياته معروفة لدى الفرقاء السياسيين وزعماء العشائر على حد سواء، ولا يتطلب إي تمويل كبير لتدريب المشاركين في العملية الانتخابية، ولا مستويات جيدة من الوعي والثقافة لتطبيقه على الأرض.

2 - يساعد هذا النظام عشائر الأقليات، والمرأة، في الحصول على تمثيل في غرفتي البرلمان، ويخصص نسبة معينة من المقاعد التي تأتي من مناطق العشائر الكبرى، وهو ما يمكن أن يساهم في الاستقرار الذي تفتقده الصومال.

1- الباحث الصومالي عبد الرحمن في مقالة نشرها مركز مقديشو للدراسات والبحوث.

3- يعزز مبدأ تقاسم السلطة بين القبائل، ويوزع المناصب السيادية لجميع العشائر. وهذا ما لا يمكن تطبيقه في حال انتخاب البرلمان عبر معيار المحاصصة المناطقية أو الانتخابات الشّعبية المباشرة.

ثانيًا: العيوب

للنظام الانتخابي الصومالي الجديد عدة مساوي لا يمكن التغاضي عنها، أبرزها:

1 - يشكل النظام الجديد صورة الإعتداء السافر على الدستور المؤقت الذي ينص على أن يأتي أعضاء الغرفة العليا من البرلمان (مجلس الشّيوخ) من الحكومات الفيدرالية، بينما ينتخب أعضاء البرلمان بانتخاب شعبي مباشر، وبالتالي، لا يشير الدستور، لا من قريب ولا من بعيد، إلى معيار 4,5 (وهو نظام يُعتمد الآن لتقسيم المقاعد، يعطي أربعة قبائل فقط 61 مقعدًا لكل واحدة منها، مقابل 31 مقعد لخمسة قبائل تعتبر أقلية)[1]. وكان من الأجدر أن يتم الاتفاق أولًا على تعديل الدستور ليتوافق مع النظام الانتخابي الذي اقترحت الحكومة.

2- يزيد هذا النظام من نفوذ قيادات سياسية معينة، ويركز السلطة في أيديها ويجعلها دكتاتورية تنفرد بالقرارات المصيرية للبلاد. ويعطي هذا النظام الحق لرؤساء الإدارات الإقليمية في اختيار أعضاء البرلمان، ويهمش دور منظمات المجتمع المدني.

3- معيار المحاصصة القبلية 4,5 ينتقد نظام العدالة والمساواة، لأنه يقلل حظوظ ممثلي الأقليات، ويعزز مبدأ الظلم والتهميش الذي كانت تعاني منه

1- دستور جمهورية " البرلمان الصومالي يتكون من غرفتين مجلس النواب ومجلس الشيوخ"

بعض العشائر الأقلية ويواصل اقصاءهم من مراكز صنع القرار في الصومال، كما أنه يسيئ العلاقة بين هذه العشائر والعشائر الكبرى في البلاد.

4 - لا يعطي هذا النظام فرصًا أكبر لحصول المرأة على تمثيل لها في المجالس النيابية المنتخبة، عكس ما توفره نظم التعددية، ويكرس العدالة الانتقائية إزاء معاملة الجنسين.

5 - يكرس لانقسامات بين العشائر الكبرى في البلاد تمس باستقرار النظام السياسي مستقبلًا، حيث يمكن للنظام الجديد أن يؤدي إلى، أو على الأقل، أن يساهم في توسيع الشّرخ الكبير الموجود أصلًا بين العشائر.

6 - هناك صعوبات كبيرة يفرضها تنفيذ هذا النظام على أرض الواقع، وسيواجه القائمون في العلمية الانتخابية صعوبات في توزيع المقاعد للقبائل. حيث يمكن أن تتصارع العشائر على النسب المخصصة لها. كما أن العملية الانتخابية، وفق هذا النظام، تكلف خزينة الدولة أموالًا باهظة.

السكان والدين في الصومال

يقدر عدد سكان الجمهورية حوالي 4 ملايين نسمة. معدل النمو السكاني في (بلاد بونت) عالية جدًا ويرجع ذلك، جزئيًا، إلى تدفق الناس من جنوب الصومال وشمال شرق أفريقيا من البلدان المجاورة. حاليًا، 30٪ من سكان المنطقة يعيشون في المدن سريعة النمو (منبوساسو، غاردو، غاروي وغالكايو). وحوالي 70٪ من السكان دون سن الـ 30. في واقع هؤلاء الملايين الأربعة فإن الإسلام هو الدين الرئيسي مع استثناءات قليلة، لكن جميع سكان بونتلاند هم من المسلمين. لذلك، ليس مستغربًا أن تنشأ بينهم جماعة سياسية تنتسب إلى الإسلام: المحاكم الاسلامية. فمع انهيار الحكومة الصومالية عام 1991 وانسحاب الولايات المتحدة من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، قامت

حرب أهلية قبلية استمرت زهاء 14 عامًا، وأصبح نظام المحاكم الإسلامية هو نظام القضاء في الصومال. ونما دور المحاكم وبدأت في تقديم خدمات مثل التعليم والرعاية الصحية، وأصبحت أيضًا تمثل دور الشّرطة، واستطاعت سد مسالة الفراغ الأمني والقانوني والحد من نفوذ أمراء الحرب الأقوياء وحماية الضعفاء بعد الانهيار الكامل لدعائم الدولة الصومالية. وهكذا نشأت المحاكم الإسلامية في مواجهة أمراء الحرب، ودفع نجاح تجربتها إلى انتشارها في ربوع العاصمة مقديشو، ثم اتحدت بالتحالف ما بين رجال الدين وطبقة التجار. وتكونت تلك المحاكم من 14 محكمة تجمع أطرافًا محلية منقسمة هي الأخرى على ذاتها. فالمعتدلون يسيطرون على 11 محكمة، أما المتشددون فعلى ثلاث محاكم. وترتبط 10 محاكم بقبيلة واحدة هي قبيلة الهوية التي تسيطر على مقديشو، وهناك بعض المحاكم المستقلة عن اتحاد المحاكم الإسلامية. ويرأس المحاكم الإسلامية شيخ شريف شيخ أحمد الذي يعد ممثلًا للتيار المعتدل داخلها، في مقابل الشّيخ طاهر عويس الذي يقود واحدة من المجموعتين المسلحتين داخل الاتحاد، وتمّ اختياره رئيسًا لمجلس شورى المحاكم. وتهدف المحاكم الإسلامية، بحسب أهدافها المعلنة، إلى بسط القانون والنظام والعمل على غلبة العامل الديني الإسلامي على الولاء القبلي الذي لعب الدور الأساسي على مر التاريخ. فقد كانت القبيلة تمثل دولة صغيرة تتولى الدفاع عن نفسها وإبرام المعاهدات في حدود حاجياتها المختلفة، وظلت القبيلة في الصومال محور أساسي في تشكيل الدولة وفي إسقاط السلطة والتمرد عليها كما حدث في تحالف الشّمال والجنوب الذي أسقط سلطة سياد بري عام 1991.

المعارضة الصومالية في القرن الماضي

تشكلت أحزاب المعارضة الصومالية ضد محمد سياد بري في لندن 1980، وكانت خليطًا من الأطياف القبلية والحزبية السياسية لتمثل (الحركة الوطنية الصومالية) بقيادة قبائل الإسحاق، وتبع ذلك تشكُّل عدد من التنظيمات المسلحة من (الجبهة القومية الصومالية) المتشكلة بطابع قبلي أيضاً من قبائل المجرتين والأوجادين بقيادة الجنرال عبد اللـه يوسف، وتلى ذلك تشكُّل (المؤتمر الصومالي الموحد) بقيادة الجنرال محمد فارح عيديد وعلي مهدي محمد من قبائل الهوية، كما تلى ذلك، أيضًا، قيام تنظيم مسلح من قبائل الدارود في جنوب الصومال، وأطبقت المعارضة الشّمالية والجنوبية على مقديشو، وبسقوط نظام سياد بري في 1991/1/28 تأجج الصراع بين حلفاء الأمس والفرقاء على السلطة وتقاسمها، وانزلقت الصومال إلى حرب أهلية وعنف سياسي أججه الانقسام القبلي، وفي القبائل ذاتها بين عشائرها، ودخلت قبائل الهوية حربًا طاحنة في إطار المؤتمر الصومالي الموحد بين علي مهدي محمد ومحمد فارح عيديد، باعتبار عيديد يرى أحقيته بالرئاسة، وفي خضم ذلك، أعلنت قبائل الإسحاق استقلال جمهورية أرض الصومال في 1991/5/17 وعاصمتها هرجيسا برئاسة إبراهيم عجال.

استمرت الحرب بين القبائل والعشائر والأحزاب والفصائل والمليشيات والتحالفات على امتداد 18 سنة من العنف السياسي والحروب الأهلية والاقتتال القبلي والمواجهات العشائرية بشكل انهار معه كل مظاهر الإجماع، الوطن، الدولة، الحقوق الإنسانية، المواطنة والديمقراطية والمساواة، بل زاد الجبروت القبلي الآتي من القبائل الكبيرة، وزادت الأنانية المطلقة على حساب المصلحة العامة في غياب السلطة السياسية. وأنهار الوازع الشّخصي تجاه قوانين الدولة بسبب الولاء القبلي

واندثار الولاء لسيادة الدولة بسبب ذوبان الفرد لتبعية القبيلة، التحالف، والتمرد لمصالح فردية تحت ستار التجمع الحزبي القبلي، وهو حال الأحزاب السياسية.

إن النهج الاجتماعي الخاطئ تولد نتيجة التجمع القبلي المنظم (الحزب السياسي) الذي أخفى وراءه حقيقة واحدة تتمثل في السيطرة القبلية على السلطة والحكم (قلعة قبلية)، وبسبب ذلك، حدثت تصادمات وتناحرات استندت على دوافع ومبررات واهية. حيث تدعي كل قبيلة أنها صاحبة الحق، وهذا الأمر التعصبي أدى إلى حدوث الفتن والاضطرابات والخصومات والمواجهات المسلحة الدامية التي جعلت الصومال في وضع يرثى له.

وبأكثر من طريقة، أعلنت سيادة المحسوبية القبلية عن نفسها، على الأقل في تولي المناصب التي خالطها الفساد، وقد ارتكبت القوى السياسية خطأً فادحًا عندما اصطبغت بصبغة القبيلة وحملت السلاح دون التخطيط لما بعد إسقاط نظام سياد بري، فتحولت القبائل إلى أحزاب، وأصبح شيخ القبيلة هو رئيس الحزب، يورث منصبه الحزبي لأبنائه وأقربائه. وتحولت المؤسسة القبلية إلى مؤسسة حزبية عرقية تصون مصالح القبيلة وتفرض نفوذ الأبناء في لعبة توزيع الثروة والنفوذ والمناصب. وتكمن خطورة القبيلة عندما تتحول إلى حزب سياسي في أنها تخل بسلم الأولويات الانتمائية. حيث يتراجع الانتماء والولاء للوطن، ليصبح الولاء للقبيلة ككيان له الأولوية المطلقة.

يبرهن النموذج الصومالي لحالة من حالات فشل الديمقراطية الليبرالية (التعددية)، وبغض النظر عن الانتخابات وعمليات تزويرها، والأصوات وإمكانية شرائها. فإن إشكالية علاقة القبيلة بالدولة في إطار ديمقراطي يحقق المواطنة والمساواة قد فاقم الوضع السياسي وأزّم الوضع الاجتماعي بمزيد من التناحر والصراع وبما لا يمكّن من إنجاز أي إصلاح وتنمية ديمقراطية. خاصة أن كل قبيلة احتمت وتقوّت بالسلاح.

ومن البارز أن الرهان على القوة لنيل الحقوق والاستيلاء على السلطة بين القبائل الصومالية لم ينته، وقد أسسَّت الحلول الوسطية والإصلاحية (المحاصصة) لهذا الفشل الذريع كما رأيناه في النموذج العراقي واللبناني، وقد اعتمدت بالنسبة للصومال منذ (مؤتمر عرتا) بجيبوتي، عام 2000 وتقوم على قاعدة قبلية عامة 4.5، الأربعة للقبائل الكبرى والنصف للأقليات، أي يتم تقسيم الكعكة الحكومية كالآتي، 61 مقعداً في البرلمان لكل قبيلة كبيرة من مجموع 4 قبائل، و31 مقعداً للأقليات. والجانب السلبي للقبيلة يتجسد أيضاً في توزيع حصتها في الحكومة أو البرلمان. إذ أن "المسيطرين على القبيلة غالباً ما يكونون هم سبب المواجهات وعدم الاستقرار، وعندما يقومون باختيار ممثليهم في البرلمان والحكومة، يكون الأمر خاضعًا لمعاييرهم، مما يؤدي إلى هضم الكفاءات في القبيلة"[1].

ومازالت المحاصصة القبلية في التمثيل السياسي من الأمراض التي تحول بين الصومال والتعافي، بسبب أن الممارسة النيابية وانتخابها يتم بطريقة لا تأتي بالتمثيل الحقيقي للمجتمع. حيث يعتمد الذين يترشحون على قوة قبيلتهم وتأثيرها، ما قد يحرم البرلمان من كفاءات حال انتماءها الاثني دون أن تتقدم. إضافة إلى أن هذا البرلمان المكوِّن قبليًا هو من ينتخب رئيس البلاد، وفي ظل حصول أربع قبائل على 228 مقعدًا بواقع 61 لكل منها وفق للمحاصصة المعتمدة، في مقابل 155 مقعدًا لخمسة قبائل، يقدم الأمر على طبق من ذهب لهذه القبائل الأربع لتتحكم في مصير البلاد بأن يأتي منها الرئيس وتمتلك أغلبية في البرلمان، وبالتالي، تسيطر على السلطة التنفيذية والتشريعية.

1- دراسة منشورة - الباحث الصومالي محمد دريل،موقع مقديشو للدراسات الاستراتيجية

الفصل الرابع

إثيوبيا

مقدمة الفصل: الكفاح من أجل الاستقلال



من بين دول القرن الأفريقي، تستند إثيوبيا في وجودها الحالي على ماض تاريخي بعيد. فهي موطن مملكة أكسوم القديمة. ووجد فيها أقدم هيكل بشري عمره 4,4 مليون سنة.، وحتى الآن هي ثاني أكبر دول أفريقيا من حيث عدد السكان، بعد نيجيريا، والعاشرة من حيث المساحة. يحدها من جهة الشّرق كل من جيبوتي والصومال، ومن الشّمال دولة إريتريا ومن الشّمال الغربي السودان ومن ناحية الغرب جنوب السودان والجنوب الغربي كينيا. ولإثيوبيا أطول سجل تاريخي للاستقلال في أفريقيا، إذ لم تخضع للاستعمار إلا في الفترة من 1936 وحتى 1941 عندما اجتاحت القوات الإيطالية في حملتها على شرق إفريقيا قبل خروجها من المنطقة بعد توقيع الاتفاق الأنجلو- إثيوبي في ديسمبر 1944م، وعقب هذا التوقيع ظلت إثيوبيا حتى العام 1974، تاريخ إطاحة الانقلاب العسكري الذي قاده العقيد منقستو هايليريام ضد آخر الأباطرة الإثيوبيين هيلاسلاسي ظلت البلاد تعيش استقرارًا.

شهدت مطلع ستينيات القرن العشرين أحداثًا خلفت أثرًا على كل الإقليم، وذلك عندما بدأ الإريتريون رحلة كفاحهم المسلح من أجل استقلال بلدهم، واستمرت المواجهات لثلاثين عامًا حتى أسفرت عن تصويت لصالح ذلك في استفتاء، ومثلت الهبّة الإريترية الضغط الرئيسي على إثيوبيا. وإجمالًا، يمكن وصف عصر منقستو بالنسبة لإثيوبيا بأنه سنوات من دوامة عدم الاستقرار.

فقبل أن تكمل الحكومة ذات الطابع الاشتراكي المحظية بدعم المعسكر الاشتراكي في حربها ضد الصومال إثر نزاعهم للسيادة على منطقة الأوغادين، وبعد ثلاث سنوات من وصول منقستو للسلطة كانت بمثابة الحديقة الخلفية للصراع بين قطبي الحرب الباردة. فوقتها كان الجنرال محمد سياد بري، رئيس الصومال، حليفًا للولايات المتحدة الأمريكية، في مقابل منقستو الذي يتحالف مع المعسكر الشّرقي وعلى رأسه الاتحاد السوفيتي السابق والمانيا الشّرقية وكوبا التي لم تكتف بالعون التدريبي وتقديم الأسلحة، بل أرسلت 15 ألف جندي للقتال إلى جانب منقستو في حربيه ضد إريتريا التي ورثها من سلفه الإمبراطور، وكذلك للمشاركة في النزاع مع الصومال حول تبعية إقليم الأوغادين الذي بدأ في العام 1977. وفي العام 1980، بدأت موجات الجفاف تضرب إثيوبيا ما تسبب في مجاعات متواصلة خلال الأعوام حتى 1984، وتسبب في فقدان مليون شخص لأرواحهم.

الكيان السياسي القبلي

شهد عام 1944 أكبر تدخل من السلطة السياسية في شؤون القبيلة عندما قرر الإمبراطور هيلاسلاسي تغيير سلطان العفر، الأمر الذي خلّف حنق وسط العفر، وتسبب في توتر علاقتهم مع السلطة المركزية في أديس أبابا، وظل التوتر حاضرًا حتى عقد (55) من زعماء العفر في إثيوبيا وإريتريا اجتماعًا أقر وحدة قيادة القبيلة. وفي عام 1963، أعيد الاجتماع الذي أرسل وفدًا لمقابلة الإمبراطور مطلع عام 1964 من أجل إعادة توحيد قيادة العفر، لكن الوفد الذي اصطحب معه قيادات دينية عاد إلى الإقليم بخفي حنين، وتواصل الضغط في العام التالي، 1965،

وبصورة أكبر من عفر البحر الأحمر، ودخل طلاب إقليم العفر المنحدرون من الإقليم العفـري الإثيوبي ومن الصومال وإريتريا طرفًا في هذه الضغوط[1].

في عام 1972، برز دور العفر الذين ذهبوا إلى مصر للالتحاق بالجامعـات المصريـة، وعـلى رأسها الأزهر، وكان المكون الرئيس لـ (منظمة العفر) التي أعلن عنها في القـاهر 1972، وكـان من أهدافها "التعريف بالهوية العفريـة والـدفاع عـن حقـوقهم"[2] وفي ذات العـام وصـل إلى أوروبا مجموعة من الطلاب العفريين وبدأوا في التحرك داخل مظلة (اتحاد الطلاب الإثيـوبيين في أوروبا)، وشـهد العـام 1972 أول اتصـال بيـنهم مـع سـلطان العفـر لتنسـيق الأدوار، لكـن الخطوة لم تجد ترحيبًا كبيرًا من السلطان. وبعد عامين من هـذا الاتصـال تصـاعدت المقاومـة للنظام الإمبراطوري من مختلف الإثنيات الإثيوبيا، وبدأ حنفر محمـد المـريخ، ابـن السـلطان حنفر تحركات لبعض البلدان العربية من أجل دعم قضية العفر الإثيوبيين. ورغم الاختلافـات الأيدلوجية بين مجموعات الطـلاب فقـد وافـق السـلطان لاحقًـا عـلى التنسـيق مـع المنظمـة الوليدة ليشهد عام 1975 أول استقبال لقيادات عفرية بواسطة دولة أخرى على أعلى مستوى وداخـل مقـر رئاسـتها، عنـدما اسـتقبلوا في قصر الـرئيس الصـومالي محمـد سـياد بـري (فـيلا صومال)[3].

عقب انقلاب منقستو هايلي ماريام على الإمبراطـور عـام 1974، حـاول نظامـه فتح صفحة جديدة مع قيادات العفـر عنـدما دعـا (60) مـن قيـاداتهم التقليديـة والدينية إلى العاصمة أديس أبابا وأقاموا أسبوعًا نظمت لهم فيه الحكومة الإثيوبيا جولة في بعض المشروعات الزراعية التي بدأت العمل فيها بمسـاعدة حلفائهـا مـن المعسكر الاشتراكي، وكان الغرض هو ايصال رسـالة بـأن عهـدًا جديـدًا قـد بـدأ مـع الثورة في البلاد. وخاطـب أعضـاء مـن المجلـس العسـكري تجمعًـا للعفـر بحضـور

1- التاريخ السياسي للعفر الإثيوبيين والإريتريين، يس محمد يس.

2- مرجع سابق

3- مرجع سابق

سلطانهم علي المريخ في مدينة ايستا في مايو 1975 مشددين على أن عهدًا ثوريًا جديدًا أطل في البلاد، وعلى العفر الانخراط فيه وترك مخاوفهم التي كانت حاضرة أثناء العهد الإمبراطوري[1].

لكن الأمر برمته لم يصادف هوىً لدى العفر، حتى على مستوى بيت السلطان. إذ سرعان ما أعلن شقيق السلطان حنفر المريخ عن جبهة العفر المعارضة لحكومة منقستو الاشتراكية والتحق بها مئات من شباب القبيلة، وبعد تدريبات عسكرية بالقرب من مقديشو، عاصمة الصومال، بدأت مجموعات العفر قتالها ضد حكومة منقستو. كما أن مجموعة أخرى منهم تلقت تدريبًا عسكريًا في مدينة عدن اليمنية وساعدتهم (جبهة التحرير الإريترية) على التنقل عبر مضيق باب المندب لتعبر إريتريا وتشارك في العمليات العسكرية ضد حكومة منقستو. وفي 20 أبريل 1976 أصدرت حكومة منقستو إعلانا جاء في بابه الخامس "حق كل القوميات في تقرير مصيرها سيُعترف به ويُحترم، كما أنه لن تقوم إثنية بالتقليل من تاريخ الإثنية الأخرى، أو ثقافتها، أو تاريخها. وكل القوميات متساوية روحيًا واجتماعيًا من أجل وحدة وطنية إثيوبيا. ونضال الشّعوب الإثيوبيا ضد الرأسمالية وعدم المساواة سيكون الأساس الذي يبنى عليه مجتمع المساواة الجديد، وتحترم الأخوة بين مختلف مواطني البلاد"[2].

لكن مجموعة العفر التي أعلنت عن نفسها في مدينة هامبورج الألمانية ردت على الإعلان بأنه لا يخاطب تطلعات العفر، وأنهم سيواصلون نضالهم العسكري ضد الحكومة. ومثلت الهبة التي وقفت وراءها (جبهة تحرير أرومو) بادرة لصعود كبير للاستخدام الإثنية في المقاومة بعد أن نكص نظام منقستو عن الاتفاق الذي عرف باسم (النقاط التسعة) وهو البرنامج الذي يعطي

1- مرجع سابق

2- اعلان ابريل 1976 الفصل الخامس (ترجمة غير رسمية) من المؤلف

الأقاليم حكمًا ذاتيًا ويعطيها حق استخدام لغتها المحلية في التعليم. ورفضت الحكومة المركزية في عام 1979 الطلب الذي تقدمت به (جبهة الأرومو) لاستخدام لغتهم في إذاعة وصحيفة محلية إضافة لاستخدامها في التعليم الابتدائي، ما جعل الجبهة تعلن الكفاح ضد نظام منقستو وتطالب بتقرير مصير شعب الأرومو.

وتلت العفر (الجبهة الشّعبية لتحرير تيقراي). فقد خرجت إلى العلن في كفاحها ضد منقستو بعد عام واحد من انقلابه في عام 1975، وأعلنت مطلبها الرئيس، وهو تقرير مصير شعب التيقراي، لكنها كانت تشدد بأن تقرير المصير لا يعني الانفصال عن الدولة الأم. وكان أول تدخل للحكومة المركزية في شأن قبلي تديره القبائل على مدى قرون بشكل تقليدي، عندما تدخل الإمبراطور هايلا سلاسي في تعيين سلطان العفر عام 1944 وفرضه لسلطان ضد رغبة زعماء القبيلة. أما الحكومة العسكرية فيقول عنها أحد زعماء قبيلة العفر في خطبة ألقاها يوم افتتاح مؤتمر أواسا[1]: "الحكومة تقوم بتوزيع الأسلحة وتشجع على قتال بين المسيحيين سكان المناطق المرتفعة وسكان المنخفضات لتفريق بين الناس وتركهم يعانون التهميش"، وأضاف عن حكومة جبهة الشّعوب الإثيوبيا: "هذه فترة الديمقراطية والحكم الذاتي، وهو أمر يحدث للمرة الأولى، وقد استطاعت القبائل حل المشكلات التي كانت تحدث سابقًا مع الاعتراف بوجود بعض الاختراقات الصغيرة".

ويعتبر العفر والصوماليا نموذجًا لحل صراع ظل ممتد لسنوات عبر نظام قانوني أقره مؤتمر أواسا وتمخض عن اتفاق سلام وسبقه اجتماع لوزراء من خمسة أقاليم، هي: العفر، الهرر، الصوماليا، الأروميا، ودير دوا. وناقشوا

1- مؤتمر اواسا (مؤتمر نظمته الحكومة المركزية ويصفه المعهد الدولي للشؤن السياسية في ورقة باسم صناعة السلام صدرت عنه في هامبورج عام 2000 بأنه أول تشارك بين الإدارة التقليدية والحكومة المدنية الحديثة لصناعة السلام لتحقيق السلام بين قبائل (العفر، الصوماليا، الهرر، الأرومو والدرويت) عام 1997

قضايا الأمن والخدمات الاجتماعية والتجارة بين الأقاليم قبل اجتماع حكام الأقاليم الخمسة في مدينة دفتير بإقليم العفر، وناقش اجتماع الحكام في عام 1996 قضية الخلافات حول الأرض بين الأروميا والصوماليا واتفقوا على عقد مؤتمر سلام في مدينة أواسا. ومثل مؤتمر أواسا نموذجًا للتعاون بين الزعماء التقليديين والحكومة الحديثة، وأعلن الزعماء في العفر الصوماليا عفوًا عامًا عن كل أعمال القتل والنهب قبل أواسا، وقرر المشاركون إنشاء محاكم خاصة وشرطة بترشيح من القيادات التقليدية في الإقليمين، وذلك بأن يرشح كل إقليم 15 قاضيًا من المتحدثين بلغة الأمهرا وقد عاشوا لسنوات طويلة في المنطقتين. وقال نائب رئيس إقليم الصوماليا، آدم عبد اللـه في المؤتمر: "نحن في فترة ديمقراطية ونتمتع بالحرية الشّخصية.. الآن نحكم أنفسنا وويمكننا أن نتحدث ونتعلم بلغتنا الأم.. في بلادنا تسعة أقاليم ونحن واحد منها، وكل واحد منها يحكم نفسه"[1]. وبعد عشرين عامًا، عادت قضية الخلافات بين الأروميا والصوماليا لتنفجر بمواجهات في نوفمبر وأكتوبر وديسمبر 2017، استخدمت فيها مجموعات مسلحة.

وعندما أطاح تحالف (جبهة شعوب إثيوبيا للعدالة) وعلى رأسها (جبهة شعب التيقراي) بحكومة منقستو 1991، شارك سلطان على المريخ وحنفر المريخ في مؤتمر عقد بلندن وشاركت فيه كل المجموعات المسلحة ضد منقستو. وفي عام 1992، اختير حبيب محمد المريخ شقيق السلطان حاكما لإقليم العفر. وبعد عقود، عاد زعماء العفر إلى موطنهم ليمثل بعد ذلك مؤتمرات أواسا 1996 ,1997 و1998 علامة فارقة في الاعتراف بالدور السياسي للقبيلة في ادارة الدولة بشكلها الحديث.

1- مرجع سابق

الحركات الإثيوبيا على أساس عرقي

هل يمكن أن توجد إثيوبيا بمعزل عن روح الإقليم القبلية؟ في الواقع لا. فمنذ السبعينيات من القرن الماضي برزت هذه الروح إلى السطح عبر 4- تنظيمات سياسية تخص الأمهرا، ومثلها للعفر، وتنظيمان يخصان التيقراي، ومثلهما أيضًا للمجموعة الهرارية، وكذلك بني شنقول، وغامبيلا، و5- تنظيمات للأرومو، و3- تنظيمات للقومية الصومالية، إلى جانب (33) تنظيمًا لمجموعات إثنية أخرى. (تنظيمات الأمهرا: 1 الاتحاد الديمقراطي الإثيوبي، تأسس في مارس 1975 ((EDU، 2 الحركة الديمقراطية الإثيوبيا ((EPDM، 3 منظمة شعب الأمهرا، 4 الحركة الديمقراطية لشعب الإمهرا. تنظيمات التيقراي:1 الجبهة الشّعبية لتحرير تيقراي، 1975،2 المنظمة القومية لشعب تيقراي المتحدة (TPLF). التنظيمات الأرومية 1 جبهة تحرير أرومو 1969،2 الجبهة المتحدة لتحرير أروميا 1995،3 المجلس الوطني للأرومو، 4 المنظمة الديمقراطية لشعب الأرومو، 5 جبهة تحرير شعب الأرومو المتحدة. تنظيمات العفر: 1 جبهة تحرير عفر، 1974، 2 حركة التحرير الوطنية العفرية، 1977، 3 منظمة شباب العفر، 4 الحركة الوطنية الديمقراطية العفرية. التنظيمات الصومالية: 1 جبهة تحرير الصومال الغربي، 1961، 2 العصبة الديمقراطية الصومالية الإثيوبيا، 1994،3 حزب جبهة شعب الصومال. التنظيمات الهررية: 1 التجمع الوطني للهرر، 2 حزب الوحدة الديمقراطي الهرري. تنظيمات بني شنقول: 1 حزب الوحدة الديمقراطي لشعب شمال وغرب بني شنقول، 2 المنظمة الديمقراطية لشعب غرب بني شنقول. تنظيمات غامبيلا: 1 حزب الوحدة الديمقراطي لشعب غامبيلا، 2 حزب تحرير شعب غامبيلا. تنظيمات لمجموعات إثنية أخرى: 1 مجلس شعب الكمباتا، 2 المنظمة الديمقراطية لشعب الكمباتا، 3 المنظمة الديمقراطية لشعب بورقي، 4 الحركة الديمقراطية المتحدة لشعب بورقي،5 اتحاد قامو الديمقراطي، 6 منظمة

الديمقراطيـة لشـعب قـامو وقوفـا، 7 المنظمـة الديمقراطيـة لشـعب زاي، 8 حـزب الوحـدة الديمقراطية لشعب سلتي، 9 الحركة الديمقراطيـة لشـعب شـكيتو، 10 المنظمـة الديمقراطيـة لشعب تمبارو، 11 المنظمة الديمقراطية لشعب دونقا، 12 المنظمة الديمقراطية لشعب دراش، 13 الجبهة الديمقراطية لشـعب يـم، 14 المنظمـة الديمقراطيـة لشـعب كونسـو، 15 المنظمـة الديمقراطية المتحدة لقومية كور،16 الحركـة الديمقراطيـة لشـعب جنـوب أومـو، 17 الحركـة الديمقراطيـة الثوريـة لشـعب قراقـي، 18 المنظمـة الديمقراطيـة الثوريـة لشـعب داوارو، 19 المنظمة الديمقراطيـة لشـعب ولايتـا، 20 المنظمـة الديمقراطيـة لشـعب سـيداما،21 المنظمـة الديمقراطية لشعب هديا، 22 المنظمة الديمقراطية لشعب باسكيتو، 23 الحركـة الديمقراطيـة لشعب الأقاو،24 المنظمة الديمقراطية لشعب ماركو، 25 الحـزب الـديمقراطي لشـعب كونتـا، 26 الحركة الديمقراطية الثورية لشعب بنشق، 27 الحركة الديمقراطية المتحدة لشعب يورقي، 28 منظمة الوحدة الديمقراطية لشعب الأبا، 29 الحركة الديمقراطية الثوريـة لشـعب جيـدو، 30 المنظمة الديمقراطية لقوميـة كبينـا،32 المنظمـة الديمقراطيـة لشـعب زيسي، 32 المنظمـة الديمقراطية لشعب أرقوبا، 33 المنظمـة الديمقراطيـة لقوميـة ويـدا) صـحيح أن بعـض هـذه التكوينات سرعان ما اختفت، وبعضها ضعيف التأثير، لكن مجرد التفكـير في خلقهـا مـن قبـل ناشطيين سياسيين استنادًا على التكوين القـبلي يعكـس الـدور الـذي يلعبـه هـذا التكـوين في حركة السياسة الإثيوبيا، وفي عام 1989، اتحدت المعارضة على أسـاس عرقـي لتشـكيل ائتلافًـا عرِّف باسـم الشّـعوب الإثيوبيـا (الجبهـة الديمقراطيـة الثوريـة)، و(الجبهـة الشّـعبية الثوريـة الديمقراطية)، وفي نفس الوقت، بدأ الاتحـاد السـوفياتي (جورباتشـوف) في التراجـع عـن بنـاء الشّيوعية العالمية تحت الغلاسنوست والبيريسـترويكا، وحـدث انخفـاض كبـير في المسـاعدات لأثيوبيا من دول الكتلة الاشتراكية، وأدى ذلـك إلى مزيـد مـن الصـعوبات الاقتصـادية وانهيـار الجيش في مواجهة اعتداءات مصممة من قبل قوات حرب العصابات في الشّمال.

في مايو 1991، تقدمت قوات (الجبهة الشّعبية الثورية الديمقراطية) في أديس أبابا ولم يتدخل الاتحاد السوفياتي لإنقاذ الجانب الحكومي. ففرّ منقستو خارج البلاد وطلب اللجوء في زيمبابوي، حيث لا يزال يقيم. تم تعيين الحكومة الانتقالية في إثيوبيا، تتألف من 87 عضوًا (مجلس النواب)، وتسترشد بالميثاق الوطني الذي هو بمثابة الدستور الانتقالي، ومثل هذا المجلس صورة للبعد الإثني في السياسية الإثيوبيا. وفي يونيو 1991، دعت الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة هيرمان كوهين مساعد وزير الخارجية للشؤن الأفريقية الفصائل الإثيوبيا إلى مؤتمر، ووزعت دعوات حضور المؤتمر بين الحركات المتكونة على أساس إثني. وفي يونيو عام 1992، انسحبت (جبهة تحرير أورومو) من الحكومة. وتبعها أعضاء (التحالف الديمقراطي في جنوب إثيوبيا) في مارس 1993 أيضًا. وفي عام 1994، كُتب الدستور الجديد الذي شكل النظام القضائي وهيئة تشريعية من مجلسين، وأقيمت انتخابات متعددة الأحزاب رسميًا للمرة الأولى في مايو 1995، وتم انتخاب مليس زيناوي رئيسًا للوزراء وانتخب نيقاسو قديدا رئيسًا للبلاد. في 15 مايو 2005، عقدت إثيوبيا انتخابات متعددة الأحزاب، للمرة الثالثة، وبرز فيها الصراع أكثر حدة بين الائتلاف الحاكم وبعض جماعات المعارضة بدعوى التزوير عقب إعلان فوز الائتلاف، وكانت مجموعات الأروميا هي الأكثر تشددًا في اتهاماتها. على الرغم من موافقة (مركز كارتر) على الظروف التي سبقت الانتخابات، إلا أن المركز أعرب عن استيائه من مسائل ما بعد الانتخابات. واتهم مراقبو الاتحاد الأوروبي الحزب الحاكم[1] بتزوير الانتخابات). وكسبت أحزاب المعارضة أكثر من 200 مقعدًا في البرلمان، مقارنة مع 12 فقط في انتخابات عام 2000 على الرغم من أن معظم ممثلي المعارضة رفضوا الانضمام إلى البرلمان، واتهم بعض القادة في حزب (ائتلاف الوحدة والديمقراطية) بالتحريض على أعمال العنف

1- تقرير مراقبو الاتحاد الاروبي انتخابات مايو 2005

التي أعقبت الانتخابات وسجنوا، واعتبرتهم منظمة العفو الدولية "سجناء ضمير" وأفرج عنهم في وقت لاحق.

وأنشأ ائتلاف أحزاب المعارضة وبعض الأفراد في عام 2009 تحالفًا معارضًا للإطاحة بالنظام ونشروا بيانًا من 65 صفحة وزع في أديس أبابا في أكتوبر 2009 باللغة الأمهرية بتوقيع (منتدى الحوار الديمقراطي FDD)ويشمل (أورومو الاتحادية الكونغرس) و(الساحة تيقري) و(الوحدة من أجل الديمقراطية UDJ)، و(تحالف القوى الديمقراطية الصومالية).

وفي الانتخابات التشريعية لعام 2010، فاز حزب مليس زناوي[1] بمعظم مقاعد المعارضة في أديس أبابا، ولكن الجبهة الشّعبية الثورية الديمقراطية أوقفت فرز الأصوات لعدة أيام، وتلى ذلك إعلان نتيجة الانتخابات وسط اتهامات بالتزوير.

التكوين الإثني لإثيوبيا

تعتبر أثيوبيا موطناً لما يقارب الـ 80 جماعة (أمم وقوميات وشعوب) وأعلن في العام 2017 أن عدد سكانها يبلغ حوالي مائة مليون استنادًا على تقديرات عام 2009م. وتمثل كل مجموعة من المجموعات أممًا وشعوبًا وقوميات، ويبلغ عددها 15 جماعة. وتلك الجماعات هي: أورومو 34,5%، أما مارا 26,9%، وتيقراي 6,1%، والصوماليا 6،1%، وسيداما 4,0%، وكوريج 2,5%، ووواليتا 2,3%، وسيلت 2,0%، وعفر 1,6%، وهدية 1,6%، وجاموة 1,5%، وجيودو 1،2%، وكفاشو 1,13%، وايجو 1,05%، ومباتا 0،94 %. وتشكل الجماعتان العرقيتان الأولى والثانية ما نسبته 61,4 % من أجمالي عدد السكان، بينما تشكل الجماعات الست الأولى نسبة 80،2% من المجموع الكلي للسكان، بينما تمثل جميع تلك الجماعات البالغ عددها خمسة عشر جماعة ما نسبته 93،72 % من السكان.

1- وكالة الانباء الاثيوبية مايو 2010

وتعيش الغالبية العظمى مـن الجماعـات (الأمـم والقوميـات والشّـعوب) في جنـوب إثيوبيـا. ويشكل المسيحيون الأورثوذوكس الأقباط غالبية سكان البلاد بنسبة 43,5 % يليهم المسـلمون بنسبة 33,9% ثم البوروتوتسانت بنسـبة 18,6% بيـنما يشـكل الكاثوليـك وجماعـات أخـرى نسبة 4% من إجمالي عدد السكان.

ويعرف الدستور الإثيوبي (1995م) الجماعة العرقيـة (أمـة - قوميـة أو شـعب) عـلى أنهـا "مجموعة من الأشخاص الذين لديهم مقـدار كبـير مـن الثقافـة المشـتركة أو عـادات وتقاليـد متشابهه ولغة مشتركة والاعتقاد بهويات مشتركة ومترابطة وتركيبة نفسية مشتركة، أو يسكن أفراد الجماعة في أرض متجاورة محددة" (المادة 5 - 39).

وتنص المادة 39 من الدستور الإثيوبي على الآتي:

1- لكل شعب وقومية وأمة في إثيوبيا الحق المطلق (غير المشروط) في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال.

2- لكل شعب وقومية وأمة في إثيوبيا الحـق في التحـدث بلغتهـا والكتابـة بهـا وتطويرهـا والتعبير عن ثقافتها وتطويرها والترويج لها والحفاظ على تاريخها.

3- لكل شعب وقومية وأمة في إثيوبيا الحـق في الإجـراء الكامـل للحكومـة الذاتيـة والتـي تشمل الحق في إنشاء مؤسسات حكومية في المقاطعة التي تقطنها والتمثيل العادل في الولاية والحكومات الفيدرالية.

4- تعـرف الأمـة أو القوميـة أو الشّـعب (لغـرض دسـتوري) بأنهـا مجموعـة من الناس لديهم قواسم كبيرة مشتركة في الثقافة أو التقاليد المشـتركة أو اللغـة أو

العقيدة أو الهويات ذات الصلة أو مكون سيكيولوجي مشترك وتعيش في مقاطعة معروفة ومتجاورة[1].

وبناء على ذلك. فإن هذه النصوص الدستورية أكدت بشكل ثابت أن المجموعات (الأمم أو القوميات أو الشّعوب) في إثيوبيا متساوية ولها كل السلطات، وأنه ينبغي احترام ثقافاتهم ولغاتهم وتطويرها، ويجب ألا يكون هناك أي تمييز. وقد تم تشكيل المناطق بناء على نماذج تسوية واللغة والهوية وقبول الناس المعنية بذلك.

أسباب الصراعات في أثيوبيا

عرِّف الصراع بعامة على أنه "أي شكل من أشكال المواجهات (التصادمات) أو الخلافات أو التعبير عن الظلم الذي يحدث بسبب بعض القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية"، وبذا هو أقل حدة من الحرب حيث تلتقي الجيوش ويموت الناس. وفي العقدين الماضيين، حدثت صراعات على حدود الصومال وأوروميا، أفاروايسا، جاروبورانا، أوروميا وجوموز، جوجي وجيدو، أنيا ونوير، سيدا ماوجوجي، وكيريوو أفار. وكانت الأسباب الرئيسية لهذه الصراعات هي التنافس على الموارد الطبيعية. مثل الأراضي، وتمتين النفوذ وحب السلطة وسوء الفهم والمفاهيم الخاطئة، وعدم المساواة المالية والتنموية والتنوع الديني والثأر وعدم وضوح معالم الحدود بين المناطق والمقاطعات والتمييز والتهميش.

وللأسباب نفسها، ووجهت مدينة قوندر المعروفة باسم "كاميلوت أفريقيا" بتوترات جديدة لها تاريخ معقد يتعلق بنزاع إقليمي بين النخب في منطقة أمهرا، وكذلك في تيجري المجاورة، التي ستدخل عامها الـ25 من الاضطرابات[2]. ومنذ عام

1- الدستور الاثيوبي 1994 ترجمة غير رسمية - المؤلف

2- موقع إثيوميديا بالبحث على جوجل تبين انه موقع "،"إثيوميديا"،" وهو موقع "،"أفريقي أمريكي

1991، هناك اضطرابات واسعة ومظالم أخرى أدت إلى الاحتجاجات والاضرابات والتخريب والقتل في قوندر، مما تسبب في انخفاض حاد النشاط السياحي وعدد السياح الأجانب إلى تلك المدينة السياحة التي أصبحت مدمرة ومخيفة.

بعد حرص الحكومة على فتح المتاجر والمدارس في قوندر وتكثيف الرقابة في المناطق الحضرية، تزايدت الاشتباكات المتفرقة بين قوات الجيش وأهالي الريف في تلك المنطقة، مما اضطر الحكومة لإعلان حالة الطوارئ في 8 أكتوبر 2016، وتعتبر قوندر صورة مصغرة من إثيوبيا، حيث التنمية غير المتوازنة والاستقطاب وسط الفراغ الإعلامي الظاهري، والتاريخ المتنازع عليه، والتوترات العرقية، والمعارضة المجزئة، مما يظهر عدم قدرة السلطة الإثيوبيا على السيطرة على هذا المستنقع المليء بالمشاكل، فيما يعتقد كثيرون أن الحكومة كانت سببًا في هذه المشاكل.

بدأت الاضطرابات في قوندر، يوليو 2016، عندما انتشرت شائعة أن السلطات تعتزم اعتقال العقيد ديميكي ذيودو وهو متمرد سابق في منطقة ولكايت، وحاولت قوات الأمن القاء القبض على ذيودو، إلا أن القوات المسلحة والعديد من الناس قاموا بحمايته، فاندلعت الاضطرابات، ولقي العديد منهم مصرعه.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الرغبة في الحصول على حصة أكبر من الموارد المختلفة هي العامل الرئيسي الذي يساهم في تأجيج الصراعات في أثيوبيا، لكن الحكومة الإثيوبيا ترى في النظام الذي تعتمده مصدر قوة، بل هو السر في نهضتها الاقتصادية، وفي مقابلة مع وكالة الإنباء الإثيوبيا الرسمية نشرت في مايو 2016 قال وزير الدولة مولوجيتا ولتاو "إن نظام الحكم الفيدرالي أدى إلى التعايش السلمي بين الأمم والقوميات في البلاد من خلال تعزيز وحدة أقوى فيما بينها". وامتدح الوحدة القوية المؤسسة بين شعب البلاد، ويتعتبر أنها السبب في "نمو البلاد الاقتصادي المتعاقب".

إدارة الصراعات في إثيوبيا

في الواقع ومن البدهي، إن الجماعات العرقية التي تلقى معاملة غير عادلة أو غير متساوية فإنها تشعر بالاستياء وتسعى إلى تحسين أوضاعها في ظل التمييز والاضطهاد الذي تواجهه، وقد اقترح(هورويتز) وجود خمسة مبادئ لإدارة الصراعات السياسية أو بين (الأمم والقوميات والشّعوب) في المجتمعات غير المتجانسة، **كما يلي:**

1- يجب على الدول والمجتمع المدني الاعتراف بحقوق الأقليات وتعزيزها، وألا يكون هناك أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل والعرق أو اللغة أو الدين للأقليات الحق في حماية وتعزيز مصالحها الجماعية. ويجب سن القوانين المناهضة للتمييز ووضع السياسات التي تشجع تمثيل الأقليات.

2- يعتبر بناء المؤسسات الديمقراطية وتقاسم السلطة من أفضل السبل لحماية حقوق الجماعات، ويجب أن يتساوى جميع الناس في الحقوق المدنية والسياسية واعتماد الوسائل السلمية لحل الصراعات المدنية وتطبيق اللامركزية.

3- يتم تسوية الصراعات المتعلقة بحق تقرير المصير من خلال المفاوضات واعتماد حكم ذاتي داخل الدولة. ومما يساعد في ذلك الاعتراف بالحقوق الجماعية وتوفير الأطر المؤسسية لتحقيقها كما أن ذلك من شأنه أن يحسن عملية صنع القرار للحكومة المركزية.

4- يجب أن يكون للفاعلين الدوليين دورًا في حماية حقوق الأقليات وتعزيز تسوية الحروب التي تنشأ بسبب الخلافات العرقية السياسية (الأمم والقوميات والشّعوب) واعتماد الوسائل الدبلوماسية والسلمية لحل الصراعات وحفظ السلام كما يجب القيام بدور الوساطة واللجوء إلى التحكيم كوسائل لحل الصراعات العرقية.

5- يجوز للفاعلين الدوليين استخدام وفرض وسائل بالقوة لوقف الحروب الأهلية وإيقاف القتل المفرط بحق المدنيين وفرض السلام.

إن إدارة الصراعات تعني التدخل من أجل منع تفاقمها وتجنب أثارها السلبية وخاصة الصراعات العنيفة (جامعة السلام 2005م) وكذا احتوائها للتقليل من حدتها عن طريق إعادة توجيه القضية وإعادة تشكيل الأقسام بين الأطراف المتنازعة والقضاء على نزعات الصراع والحيلولة دون انزلاقها إلى العنف وذلك من خلال تشجيع التغيرات السلوكية الايجابية بين الأطراف المتصارعة).

ومما تجدر إليه الإشارة إلى أن التنوع أو الفيدرالية اللغوية- العرقية لا تسبب الصراعات (بين الأمم أو القوميات أو الشّعوب) كما يمكن ملاحظة ذلك من تجارب بلجيكا وكندا وسويسرا. ولعل الفيدرالية هي واحدة من أنجح الوسائل لاحتواء الصراعات التي قد تنشأ داخل المجموعات كونها تستوعب الاختلافات في المناطق المتعددة الأعراق. وقد خلصت الاستنتاجات إلى أن الحكم الذاتي وزيادة مستوى المشاركة من شأنه أن يقلل المطالب التي تدعو إلى الانفصال[1].

هناك العديد من المحافل والمجالس التي من خلالها تقوم الحكومات الفيدرالية بعقد لقاءات ومناقشة المشاكل المشتركة بما في ذلك الصراعات. ومن تلك المحافل منتدى رؤوساء المجالس المشتركة ومنتدى الحوار بين المجلس الفيدرالي وكل ولاية إقليمية، والمنتدى المشترك للولايات المتجاورة ولجان السلام في المناطق أو المقاطعات. ما تم ذكره، بالإضافة إلى لجان تحكيم الخبراء ومؤتمرات الديمقراطية والسلام تبذل جهودًا من أجل تشجيع علاقات الانسجام والتوافق بين المجموعات المختلفة (غالبًا المتصارعة) وحل الخلافات بالطرق السلمية والالتزام بسيادة القانون.

1- وثائق سمنار (جامعة السلام 2005) ترجمة المؤلف

وفي الغالب. فإن السُبل التي يتم اتخاذها لاحتواء الصراعات تشمل جمع معلومات عن حالة الصراع ودعوة الأطراف المتصارعة للجلوس معًا لمناقشة القضايا وتدخل طرف ثالث لاحتواء الصراع (مثل اللجان والشّرطة الفيدرالية.. إلخ) وتشكيل بعض الهياكل المؤسسية لمعالجة القضايا والمصالحة والدعوة إلى السلم والتنمية والتعايش الأمن.

وقبل أن يمضي وقت طويل على التحذيرات التي أطلقها بروفسير (هبا تمو ويندم) في ورقته التي قدمها للمجلس الفيدرالي في عام 2015 حتى اندلعت احتجاجات في سبتمبر وأكتوبر 2016. بدأت احتجاجات اجتماعية من جراء تخصيص أراضٍ جنوب العاصمة الإثيوبيا أديس أبابا.

بنظرة فاحصة للأسباب المباشرة لاندلاع الاحتجاجات الأخيرة، وقبلها احتجاجات العام الماضي، يرى أبناء عرق الأوروميو أن الخطة التي تبنتها الحكومة الإثيوبيا لتغيير حدود مدينة أديس أبابا، بتوسيعها على حساب أراضٍ مملوكة لمزارعين في إقليم أوروميا، وتهديد معيشة سكان المنطقة بشكل كبير، وفقدان الإقليم لـ 36 مدينة وبلدة، كمقدمة لفرض تغيير التركيبة الديمغرافية- العرقية فيه. علمًا بأن الخطة تقضي بتوسيع حدود أديس أبابا لتصبح عشرين ضعفاً بالقياس إلى مساحتها الحالية[1].

وحملت الاحتجاجات في إقليم أوروميا تحولًا مهمًا معها، بإعراب قوى سياسية وأحزاب ومنظمات مجتمع مدني في أقاليم إثيوبيا أخرى تضامنها مع المحتجين، وأدانت منظمات حقوقية إثيوبيا ممارسة تهميش منهجي ومنظم ضد عرق الأوروميو على مدار العقود الثلاثة الماضية، من شأنه، إذا استمر، أن يدفع مجددًا بدعوات انفصال الإقليم عن إثيوبيا الفيدرالية، وربما يشجع أقاليم أخرى من الأقاليم التسع التي تتكون منها إثيوبيا على أن تحذو حذوه. ولاحقًا،

1 - بروفسير (هبا تمو ويندم) في ورقته التي قدمها للمجلس الفيدرالي في عام 2015 ترجمة المؤلف

أضافت الحكومة الإثيوبيه في تشخيصها للأزمة بأن التبـاين في التنميـة بـين الأقـاليم وضـعف الإدارات المحلية ونقص التوظيف للشباب. لكن ما جرى أن الاحتجاجات انتقلـت إلى منـاطق أخرى تحت لافتة الإثنية، وبعد هذا الاعتراف جـاء تكـوين الحكومـة الجديـدة التـي اعطـت الأوروميو والأمهرا حصة أكبر.

تكوين حكومة عام 2016

1- ديميكي ميكونين – نائب رئيس الوزراء. (إقليم أمهرا).

2- جيتاشيو أمباي – النائب العام.(إقليم أمهرا).

3 - يناقر ديسي: مفوض مفوضية التخطيط القومية (إقليم أمهرا).

4 - سراج فجيسا – وزير الدفاع. (إقليم جنوب إثيوبيا).

5 - كاسا تكلي برهان – وزير الشّؤون الفيدرالية والرعوية. (إقليم أمهرا).

6- دبرصيون جبرميكايل – وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (إقليم تجراي).

7- أحمد أبتو – وزير الصناعة. (إقليم أمهرا).

8- عبد الفتاح عبد اللـه – وزير العمل والشّؤون الاجتماعية (إقليم الصومال الإثيوبي).

9-أسملاش ولدسلاسي – وزير شؤون الحكومة في البرلمان. (إقليم تيقراي).

الوزراء الجدد في التشكيل الوزاري:

1 -ورقنه جبيهو – وزير الشّؤون الخارجية. (إقليم أوروميا).

2- تادسي شافو – وزير الخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية. (إقليم جنوب إثيوبيا).

3- أبرهام تكستي – وزير المالية والتعاون الاقتصادي. (إقليم تيقراي).

4 - بيكيلي جولادو – وزير التجارة. (إقليم جنوب إثيوبيا.)

5 - فقادو بينا – وزير الثروة الحيوانية والسمكية. (إقليم أوروميا).

6 -أياسو أبرها – وزير الزراعة والموارد الطبيعية. (إقليم تيقراي).

7 -جيتاهون مكوريا – وزير العلوم والتكنولوجيا. (إقليم أوروميا).

8 -أحمد شدي – وزير النقل والمواصلات. (إقليم الصومال الإثيوبي).

9 -أمباشو مكونن – وزير التنمية الحضرية والإسكان. (إقليم أمهرا).

10 -عائشة محمد – وزير البناء. (إقليم عفر).

11- سلشي بقلي – وزير المياه والري والكهرباء. (إقليم أوروميا).

12 -موتوما مقاسا – وزير المعادن والبترول الطبيعية. (إقليم أوروميا).

13 - جمدو دالي – وزير البيئة والغابات وتغير المناخ. (إقليم أوروميا).

14 -شيفيرو تكلي ماريام – وزير التربية والتعليم. (إقليم جنوب إثيوبيا).

15 - يفرو برهاني – وزير الصحة. (إقليم أمهرا).

16 - جيرما أمنتي – وزير منظمات التنمية الحكومية. (إقليم أوروميا).

17 - هيروت ولد ماريام – وزير الثقافة والسياحة. (إقليم جنوب إثيوبيا).

18 - دميتو هامبيسا – وزير شؤون المرأة والأطفال. (إقليم أوروميا).

19 - رستو يرداو – وزير الشّباب والرياضة.(إقليم جنوب إثيوبيا).

20 - كيبيدي شاني – وزير الجمارك والإيرادات. (إقليم أمهرا).

21 - نغري لينجو – وزير الاتصال الحكومي. (إقليم أوروميا).

صحيح، عقب الاعترافات من الحكومة المركزية، عاد الهدوء إلى إقليم أوروميا، لكن ظل بعض قادته رهن الاعتقال والسجن، كما صارت الدعوة لتقرير مصير الإقليم تُتداول بكثرة في أغلب المحافل، وظلت حالة من التوتر سائدة بين سكان الإقليم والحكومة المركزية. كما أن الحكومة المركزية استجابت لبعض مطالب الأوروميو بالسماح لهم باستخدام لغتهم في تعليم الأساس، وهو مطلب قديم ظل معبراً عنه في الإقليم منذ أيام حكم منقستو (1979- 1991).

أعادت الاحتجاجات التي انـدلعت مـؤخرًا في إثيوبيـا إلى الأذهـان ذكـرى أحـداث مماثلـة جرت في نـوفمبر 2017، وأدت إلى مقتـل مـا يقـارب 400 مـن المحتجـين، ثـم ذكَّـرت بـأعمال العنف التي رافقت الانتخابات التي أجريت عام 2005، وذهب ضحيتها 200 شخصًا، وبرز في المظاهرات الأخيرة على نحو لافت، وفي اتجاهين متعاكسين، الطابع العرقي والقبلي، أكثر نسبيًا من الاحتجاجات السابقة. الاتجاه الأول: في خلفيـة الاحتجاجـات لا يمكـن القفـز عـن وجـود صراع مصالح عرقي بين عرقي الأوروميو والصوماليا، من جهة، وهما من الأعـراق الأكثـر فقـرًا في إثيوبيا، وفي الجهة المقابلة من معادلة الصراع عرقا التيقراي، الممسكين بزمـام السـلطة، مـا قد يشعل النار تحـت مرجـل التناقضـات العرقيـة والقبليـة في الـبلاد. الاتجـاه الثـاني: تلمـس مخاطر احتمال انفجار صراعات عرقية وقبليـة دفـع العديـد مـن أبنـاء المجموعـات العرقيـة الإثيوبيا المختلفة للتحاور حول كيفية العمل معًـا مـن أجـل حـل المشـاكل القائمـة التـي قـد تسببت في اندلاع الاحتجاجات، والتغلب على نتائج المعالجات الحكومية الخاطئـة التـي تثـير الانقسام وتعمق التوتر العرقي، من وجهـة نظـرهم، وتشـيع أجـواء عـدم ثقـة. غـير أن هـذا الاتجاه مازال تأثيره محدودًا [1].

وتمثِّل مسألة العلاقة بين الأعراق في إثيوبيا مشكلة مزمنة منـذ زمـن الاسـتعمار، تفاقمـت جراء تقسـيم الولايـات عـلى أسـاس عرقـي في النظـام الفيـدرالي الإثيـوبي القـائم، والـذي هـو عامـل مـن عوامـل زيـادة الانقسـام وعـدم التفاعـل البنـاء كـما يجـب بـين الأعـراق المكونـة للمجتمـع، فأصـبح أبنـاء كـل عـرق أسرى الحـدود الجغرافيـة الفيدراليـة العرقيـة للأقـاليم، وكامتداد لهذه الحالة، تقوم غالبية الأحزاب السياسـية الإثيوبيـا عـلى أسـاس عرقـي، ويُضـفى عليها طابعًـا مؤسسـاتيًا، يـنحصر في حـدود الجغرافيـة الخاصـة بكـل عـرق مـن الأعـراق، ولا تتعاطى برامج الأحزاب بقضـايا خـارج تلـك الحـدود، وعلاقتهـا مـع النظـام الفيـدرالي علاقـة

1- لمحة عن النظام الفيدرالي الاثيوبي، ورقه بحثية، قدمها للبرلمان الاثيـوبي دكتـور (اسـفا فسـيها ASSEfa Fisahaa) استاذ مشارك بكلية القانون ودراسات الحكم جامعة اديس ابابا، 2014

عمودية، الأمر الذي يشكل عائقًا أمام قيام أحزاب عابرة للأعراق والقبائل وقادرة على بناء شبكة علاقات أوسع. ويلخص ما جاء في ورقة البروفسير اسفيا فسيها أستاذ الحكم والإدارة بجامعة أديس أبابا (أبريل 2014)، لمحة عامة عن النظام الفيدرالي الإثيوبي وواقع الإثنية ونظام الحكم، حيث قال في خاتمة الورقة: "تأخذ الفيدرالية على محمل الجد التنوع العرقي السياسي، اللبنة في البناء - تسع ولايات، ومدينتان (أديس أبابا وداير داوا) وفقًا للحكومة الفيدرالية، وتكون للوحدات التي تنتخب "الأرض الأم" تحت تحكم الجماعات العرقية القومية فيها (سبعة من أصل تسعة تم تسميتها فوق مسمياتها) من خلال مؤسسات الحكم المشترك والتمثيل في المؤسسات الفيدرالية، تكمن الفرصة للجماعات القومية العرقية التأثير على صنع القرار في المركز، دورًا رئيسيًا لبيت الفيدرالية في تخصيص الإعانة، ولكن أيضًا تشارك السلطة التنفيذية بين أعضاء التحالف الأربعة من جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية. (EPRDF) تنمية عادلة، بالإضافة إلى معالجة المظالم التاريخية السابقة. حس أو شعور محدود في المشاركة في السلطة. ممارسات جيدة جدًا بدأت خلال الحكومة المؤقت، لكن ما تم تركها منذ ذلك الحين) ترجمة المؤلف.

ومازال القلق يساور الإثيوبيين من انزلاق بلادهم في دوامة عنف عرقي تكون القبيلة والتكتل الإثني منصته، وبدأ هذا واضحًا من المقالة التي نشرها الكاتب والصحفي الإثيوبي أنور إبراهيم رئيس سابق للقسم العربي بإذاعة وتلفزيون إثيوبيا بعنوان (هل تنقاد إثيوبيا إلى صراع عرقي)، وجاء فيها[1]: "ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الخلافات التي بدأت بالحراك الديني، وبعض المطالب للمسلمين في البلاد، تحت شعار (يجب أن يسمع صوتنا) هذه الاحتجاجات التي استمرت لعدة أشهر وذلك عقب انتشار ما يسمى (مذهب الأحباش) في البلاد، المذهب الذي عمل على نشره الشّيخ الهرري، واعترض على

1- هل تنقاد إثيوبيا إلى صراع عرقي _ مقال أنور ابراهيم رئيس سابق للقسم العربي باذاعة وتلفزيون اثيوبيا

انتشاره العديد من الأفراد، بحجة أن ثمة دعمًا حكوميًا لهذا المذهب ضد المذاهب الأخرى، وكان العديد من الاحتجاجات التي طالت المدن الإثيوبيا في المساجد والاحتفالات الدينية المختلفة، وأدت لاعتقال العديد من الأفراد من قبل قوات الأمن والشّرطة الفيدرالية، ووصلت إلى أن تم فرض الرقابة على العديد من المنظمات والبرامج التي تقام في البلد باسم الدين الإسلامي.

ولكن عقب هدوء الأوضاع في البلاد أثيرت بعض النعرات والصراعات بين بعض القبائل في البلاد، بحجة مطالب قوميات كانت تعتقد بأنها مضطهدة، ولم تجد حقوقها كاملة، والتي بدأت بـ (القمأت) في إقليم الأمهرا بما سمي (مطالب قبيلة القمأت داخل إقليم الأمهرا)، والتي لها مطالب خاصة بها، فيما يخص حقوقها وإرثها الثقافي، ثم تطور الوضع لبعض الإشكالات في قضية إقليم الأمهرا ضد التقراي في إقليم الأمهرا، والتي بدأت بقضية أراضي (ولقايت) ودمجها في إقليم تقراي والأراضي التابعة لإقليم الأمهرا وتقراي، والحدود الفاصل بينهما، ولأي الإقليمين تنتمي ولقايت في شمال غرب إثيوبيا ما بين إقليمي الإمهرا، وتقراي، وتطورت الأحداث ما بين المطالب واضطهاد البعض، ونزوح الآلاف من المواطنين من إقليم الأمهرا. الأمر الذي يشكك في وجود أيادٍ وراء تلك الأحداث ترمي لبعض المكاسب من خلف تلك الأحداث.

وتطور الوضع في إقليم أوروميا، بدأ بأحداث (أريتشا) في منطقة (بيشوفتو)، ووصولًا إلى منطقة (سبتا) وحرق العديد من المصانع، وإعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة ستة أشهر، واستمرارها لعام كامل بحجة فرض الأمن في البلاد، الشّيء الذي حقق مكاسب للحكومة في السيطرة على الأوضاع في تلك الفترة. مما قدم خبرات لحكومة إثيوبيا في هذه الأحداث، وجعلها تتخطى تلك الأزمة بإشادة لكبريات الدول والمنظمات الدولية التي اعترفت أيضًا بنجاح إثيوبيا في التصدي لحالة الجفاف التي اجتاحت البلاد مصاحبة لتلك الأحداث".

ولكن الآن في ظل التحديات التي تواجه الحكومة الفيدرالية الإثيوبيا باندلاع الصراع في عدد من الأقاليم، مثل أوروميا والأمهرا، والصراع الأخير بين قوميتي الأروميو والصومال الإثيوبي التي راح ضحيتها عدد من الأفراد، ما بين نازحين وقتلى، يبدو أن الموقف قد بدأ في التأزم من وقت لآخر، خاصة في إقليم أوروميا عقب امتناع عدد من طلاب بعض الأقاليم من الذهاب لمواصلة الدراسة في جامعات بعض الولايات الأخرى، الشّيء الذي اعتبر أكبر تحد عقب وصول التجربة الفيدرالية الإثيوبيا، والتي على ضوئها يتم توزيع طلاب الولايات في بعض جامعات الولايات الأخرى لخلق نوع من التواصل بين تلك القوميات لخلق جيل جديد واع يدرك أهمية التواصل، ويبدو أن الحكومة كانت تسعى إلى محاربة القبلية ونبذ النعرات لدى الجيل الجديد عبر التواصل في مختلف المجالات.

باتت الاتجاهات السياسية في البلاد تنشط وتقوى أكثر من الانتماء للقومية التي كانت هي المرجعية في السابق، وهذا إن دل إنما يدل على تطور العمل السياسي في البلاد، وأن الحزب السياسي الحاكم في بدأ يتخبط عقب فقدانه لقياداته التي كان لها الدور الكبير في لم شمل الجميع حولها.

قد نواجه موجة من الصراع على أساس القومية في ظل ضعف بعض الأحزاب، ولكن أن تقوم حكومة تتبع لقومية واحدة مستقبلًا، فهذا شبه مستحيل. لأنه قد يقود البلاد إلى مرحلة جديدة من الحروب العرقية. لأن الواقع الآن داخل البلاد يوضح صعوبة أن تقوم حكومة تتبع لقومية واحدة، حتى لو كانت كبيرة العدد. لأن التجربة السابقة للأحزاب الائتلافية هي الأكثر نجاحًا حتى لو ضعفت لفترات من الزمن، فالوقع الإثيوبي الآن يقول إن الأحزاب التي لها مرجعية عرقية لن تنجح، ولكن الأحزاب السياسية التي قد تجد فرصتها لم تنشئ بعد داخل البلاد.

الفصل الخامس

إريتـريا

مقدمة الفصل: التاريخ الإريتري..التاريخ المُفرط في التسييس



يقول روبرت د. كابلان: "ثمة مكان جيد لفهم الحاضر، ولطرح الأسئلة حول المستقبل، وهو أديم الأرض، مع السفر قليلًا فوقها بأبطأ ما يمكن".[1] هذه المقولة تناسب الدراسات الجادة للواقع في القرن الأفريقي، وبالأخص الجانب الإريتري الذي يسكنه نحو 3.574.000 نسمة طبقًا لإحصائيات العام (1995)، يعيش منهم نحو 450.000 نسمة في العاصمة أسمرا، كما يعيش نحو 340.000 إريتري في السودان، ونحو 150.000 (لاجئين). ورغم هذه المعطيات القليلة من الأرض والسكان "لطالما كان التاريخ الإريتري هو ذلك التاريخ المُفرط في التسييس".

جغرافيًا

تقع إريتريا في شّرق أريقيا بمساحة تبلغ حوالي 120 ألف كم^2 تتنوع فيها التضاريس والمناخ، وتميل إلى الجنوب قليلًا لتكون بين دائرتي العرض 15-

---

1- انتقام الجغرافيا، سلسلة عالم المعرفة، روبرت د.كابلان، 2015

18 شمالا، وخطي الطول 36- 43 شرقًا. وللدقة فإنها تتواجد على الشّاطئ الغربي للبحر الأحمر في نقطة حاكمة عند مدخله الجنوبي وعلى مقربة من مضيق باب المندب ذي الأهمية الإستراتيجية البالغة. فهي تشبه مثلثًا محصورًا بين إثيوبيا والسودان وجيبوتي. على الشّمال والغرب تشترك مع السودان في حدود تبلغ 605 كم، ومن الجنوب تتاخم جمهورية إثيوبيا على طول 912 كم، ثم جيبوتي من الجنوب الشّرقي بحدود طولها 113 كم. كما تطل إريتريا على البحر الأحمر شرقًا بساحل طوله 1000 كم يحتضن أهم موانيها: عصب ومصوع. وإلى جانب ذلك تتبع إريتريا (126) جزيرة، أهمها أرخبيل دهلك وبه نحو 25 جزيرة، أهمها من الناحية الاستراتيجية جزيرتا "فاطمة" و"حالب".

تكمن أهمية الموقع في ارتباط البلاد بين أقرب وأقصر طرق الملاحة بين المحيط الهندي والبحر المتوسط مما يجعلها تشكل حلقة وصل بين القارات الكبرى الثلاث، آسيا وأفريقيا وأوروبا، وهي قريبة من المناطق المقدسة في شبه الجزيرة العربية ومن مناطق إنتاج النفط في الخليج العربي ودول شرق أفريقيا. كما تشكل الجزر الإرترية نقاط ارتكاز وتحكم للقوى العسكرية في الصراع الإقليمي والدولي في المنطقة.

سياسيًا

منذ الاستقلال عن إثيوبيا (1994) يتولى أسياس أفورقي قيادة الحكومة الإرترية بشكل منفرد لا يسمح معه بقيام انتخابات أو إنشاء أحزاب سياسية، ولا يوجد برلمان ولا نقابات ولا أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الحديثة، ويعد حزب (الجبهة الشّعبية للديمقراطية والعدالة) هو الحزب الوحيد في البلاد منذ الاستقلال. وفي 21 مارس من عام 2013، وقع انقلاب عسكري احتلت فيه قوة من وزارة الدفاع الإرترية مبنى وزارة الإعلام ولكن سريعًا تمكن أفورقي من القضاء عليها.

السكان

يتوزع سكان إرترية تاريخياً بين ثلاث مجموعات لغوية هي: الحامية والسامية والنيلية. وقد هاجرت إليها القبائل التي تنتمي إلى المجموعتين الحامية والسامية من الجزيرة العربية أصلاً، ويصعب التفريق بينهم في الشّكل والهيئة العامة، أما النيليون فيعتقد أن أصولهم زنجية أو "متزنجة"

ومن الجماعات التي تنتمي إلى الحامية أو السامية كل من قبائل البجة في منطقة القاش، وقبائل الأساورتا والساهو في محافظتي إكلي قوزاي والبحر الأحمر، وقبائل البلين في محافظة كرن، وقبائل الماريا في اقوردات وكرن، وقبائل الدناقيل في سهل الدناقيل، وقبائل الحباب في نقفة وتغري، وقبائل منسع حول كرن، والقبائل النصرانية في حماسين. ولا يكاد يوجد أثر للسمات الزنجية المعروفة بين هذه القبائل باستثناء لون البشرة الأسمر الداكن الذي يجعلهم أقرب إلى قبائل السودان. أما النيليون أو أنصاف الحاميين. فلا يتجاوز مجموعهم بضعة آلاف نسمة، وتمثلهم قبائل الكوناما أو البازا وقبائل الباريا وينتشرون في مناطق مختلفة من القاش وستيت، وإلى جانب هذا التعدد يوجد في الوقت نفسه امتزاج سلالي يتعذر تحديد فواصله لمرور زمن طويل من المصاهرة والمجاورة. ومن الهجرات العربية المبكرة إلى المنطقة قبل ظهور الدعوة الإسلامية بطون من بني حمير عرفوا بقبيلة (البلو) وقد صاهرت البجة وحكمت بعض الإمارات البجاوية في إريتريا. وقد وفد إلى المنطقة في أزمنة لاحقة قبائل من ربيعة وأخرى من القحطانية وجهينة. وتعد قبيلة الرشايدة آخر الهجرات العربية إلى إرتريا، وقد توافدت إليها عن طريق السودان منذ سنة 1846م وانتشرت على الشّريط الساحلي من مصوع حتى حدود السودان.

التنظيمات السياسية الإريترية:

بالعودة إلى الوراء قليلًا فإن إريتريا عرفت الأحزاب السياسية منذ أربعينيات القرن الماضي، فقد كان هناك حزب الاستقلال الذي أُسس عام 1949 من أحزاب إيطالية وإريترية متعددة، وكان هذا الحزب إيطاليًا من ناحية دعمة وتنظيمة وبنيته، وهو مثال للحزب المدعوم كليًّا من الدولة الاستعمارية، وهنا لا بد أن نشير إلى أن أيدولوجية (تصفية الاستعمار) في حالة إريتريا كانت تعكس نوعًا من المصالح المشتركة بين المُسْتعمِرين والمُستعمَرين، وهذا أمر غير معتاد في التاريخ السياسي الأفريقي، ففي أربعينيات القرن المنصرم دعم المستوطنون الإيطاليون وقسم كبير من الإريتريين فكرة الكفاح الرامي إلى تأسيس دولة مستقلة، وأخفق هذان الطرفان في نهاية الأمر. وفي تحليل ما فإن وإريتريا الحاليّة هي خليط مُعقد من موضوعات مختلفة، قديمة وجديدة، **يتم تلخيصها في الآتي:**

1- دولةً قامت على كفاحٍ تحرري مديد له بُعده الأفريقي، ضد الهيمنة الإثيوبيا، في سياق أفريقيا المُستقلة. 2- إريتريا مثالًا لما يُعرف بالدولة الناشئة بعد دول ما بعد الاستعمار. 3- دولة كفاح قومي أُبتدر في خمسينيات وستينيات القرن المنصرم وشكّله الاستعمار، لكن دون المنظور المناهض للاستعمار والذي تغيّر جذريًّا في سياق الكفاح. 4- هي ثمرة للسياسيات الدوليّة والحرب الباردة في حقبة تمتد من ستينيات القرن العشرين إلى تسعينياته، وكذلك للسياسيات الإقليمية والديناميات اللاحقة التي كان لها أهمية مماثلة في المنطقة، فكان نتيجة ذلك تطور القومية الإريترية خلال ثلاثة عقود تبعًا لتوازن القوى الدوليّة والاستراتيجيات المحليّة. 5- هي نتيجة لتضافر قوى الهيمنة الداخلية المحلية، أيدولوجيا تقرير المصير، والعلاقات السياسية الخارجية، والمنظمات الجماهيرية، والحركات المناهض لمنقستو هايلي

ماريـام والسـلطة العسـكرِّية المحليـة، والسـيطرة المحليـة للتنـافس عـلى المـوارد الاقتصـادية والفضاء السياسي، كما هي نتيجة لكفاح اكتسب شرعيتـه الخاصـة.."[1]. إيرمـا تاديّـا - العـرب والقرن الأفريقي الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسـة السياسـيات في قطـر. لكـن كيـف تكونت الأحزاب الإريترية الخالصة؟

الرابطة الإسلامية

في أربعينيات القرن العشرين ولدت الرابطة الإسلامية بمدينـة كـرن كـأول تنظـيم إريـتري هدفه مناهضة الاستعمار الإثيوبي واستقلال البلاد، وترأسها بكـري عـثمان الميرغنـي وإبـراهيم سلطان سكرتيراً لها، وانضم إليهـا بصـورة رئيسـية سـكان المنخفضـات في إقلـيم القـاش بركـة. وارتبطت نشأة الرابطـة بـإعلان الفيدراليـة مـع إثيوبيـا وتأسـيس حـزب الاتحـاد مـع إثيوبيـا (اندنت) الذي حظي بتأييد السكان الناطقين بالتقرينجة بسبب بعـض المخـاوف التـي بـرزت لدى بعضهم، من مظنة أن مناداة الرابطة بالاستقلال يعني أنها تسعى لتمكين المسـلمين مـن البلاد وإبعاد المسيحيين إلى إثيوبيا.

جبهة التحرير

تم تأسيس حركة جبهة التحريـر الإريتريـة أثنـاء الاحـتلال الإثيـوبي لإريتريـا في أواخر عام 1958، اضطر عدد كبـير مـن العـمال الإريتريـين إلى الهجـرة إلى الـدول المجاورة، وبادر عدد منهم إلى تـأليف تنظـيم ثـوري حمـل اسـم (حركـة التحريـر الإريترية) واتخذ قاعدة له في بورتسودان السودانية، وقليلًا قليلًا توسـعت الخلايـا السرية لهذا التنظيم إلى الكثير من المدن الإريترية. ثم شهد عام 1960 أول تأليف

1- العرب والقرن الأفريقي ، إيرما تاديّا ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، قطر

للجبهة بين العمال والطلبـة الإريتريـين في المشرق العـربي، وانتقـل نشـاطه في العـام التـالي إلى المرتفعات الإريترية إثر الانتفاضة التـي قادهـا حامـد إدريـس عـواتي في 1 سـبتمبر 1961 مـع بضعة مقاتلين يحملون بنادق إيطالية عتيقة، وقد تبنـت الجبهـة تلـك الانتفاضـة لتحولهـا في مدى سنوات قليلة إلى ثورة مسلحة منظمة انسجاماً مع أهداف التحرير التي حددها دستور الجبهة، وفي مقدمتها الاستقلال الوطني الكامـل عـن طريـق الكفـاح المسـلح المـدعم بجهـود سياسية ودبلوماسية في الخارج. واختار المؤسسـون أن يكـون إدريـس محمـد آدم أول رئـيس للجنة التنفيذية للجبهة. وقد تطور الكفاح المسلح بإمكانات ذاتية بسيطة وبدعم مـن بعـض الأقطار العربية، وفي مقدمتها سوريا، إلى مقاومة حملات قمع وإبـادة إثيوبيـا شرسـة شـملت مئات الألوف من الضحايا الإريتريين[1].

الجبهة الشّعبية

في العام 1970، ظهر تنظيم (الجبهة الشّعبية لتحريـر إريتريـا) المسـلح وحـارب مـن أجـل استقلال إريتريا عن إثيوبيا، وشكلت النساء 30% من عـدد المقـاتلين في صـفوفها مـما جعلهـا حركة مساواة. وكان نفوذها في المجتمع الإريتري كبيراً جدًا لدرجة الأبوية والمحافظـة. ظهـرت الجبهة الشعبية كجماعة يسارية انشقت عن جبهة التحرير الإريترية. وبعد تحقيـق اسـتقلال إريتريا في عام 1994، تحويلت إلى الجبهة الشّعبية للديمقراطية والعدالة (PFDJ)، التـي هـي بمثابة تنظيم إريتريا السياسي الوحيد القانوني.

تصـارعت الجبهـة الشّـعبية وجبهـة التحريـر لأول مـرة خـلال الحـرب الأهليـة الإريترية في وقت مبكر. وفي بداية الثمانينيـات مـن القـرن المـاضي أدت الصراعـات المسلحة بين الجبهة الشّعبية وجبهة التحرير إلى التهمـيش الأخـير، ودفعـت بـه إلى

1- جبهة التحرير _ محمد سعيد ناود

السودان. ومن بعده ظلت الجبهة الشّعبية القوة المناضلة الوحيدة ذات الجدارة لمقاومة الاحتلال الإثيوبي في إريتريا. وعن هذا الصراع يقول أحد المناضليين الإرتريين أحمد القيسي:" انسحبت إلى قرقر السودانية جماعة عوبل للانفصال والتعبير عن تجمعهم.. لم يتجاوز تعدادهم العشرين فردا كما ظهر تذمر من أبناء الساهو وزلا، لكنه لم يحمل صفة التنظيم كعوبل.. رابط التقرينجة في مواقعهم"[1]. بعد انسحاب قوات جبهة التحرير الشّعبية إلى منطقة قرقر دارت معركة طاحنة بين التنظيمين في شكل حرب أهلية حصدت الكثير من الأرواح و"خلقت واقعًا غير مألوفًا" بتعبير القيسي، لكن الأدبيات السياسية المعبرة عن هذه الحرب لم تحمل مفردة الخيانة أو التخوين، وهذا يعني أن القضية الإريترية ظلت في السليم.

عقد المؤتمر الأول للجبهة الشّعبية في يناير 1977 وتم رسميًا وضع سياسات الجبهة كمنظمة جديدة. وفي الجلسة الأولى التي تم فيها انتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد، اعتمدت برنامج الجبهة الذي استهدف تحرير المرأة مع سياسة تعليمية واسعة لمحو الأمية والحفاظ على كل لغة إريترية.

عقد المؤتمر الثاني في العام 1987 وجمع بين الجبهة الشّعبية وجبهة التحرير الإريترية/ القيادة المركزية يشار إليها أحيانا باسم القيادة المركزية (CC) في ما كان يسمى مؤتمر الوحدة. وكان هذا تتويجًا لمفاوضات استمرت على مدى ثلاث سنوات جمعت خلالها قوات القتال في أكتوبر 1986 تحت قيادة موحدة. وفي هذا المؤتمر تم استبدال الأمين العام أسياس أفورقي برمضان نور.

في وقت لاحق، تخلت الحركة أكثر من ايديولوجيتها الماركسية اللينينية، لصالح مفهوم اليسارية الثورية الخاصة واتباع نهج أكثر شمولا وواقعية لتوحيد جميع القوميين الإريترية.

1- مقابلة أجراها الصحفي الإريتري جمال همد رئيس تحرير موقع (عدوليس) لتنشر في هذا الكتاب في مدينة ملبورن الاسترالية

عقد المؤتمر الثالث والأخير من الجبهة الشّعبية في عام 1994 في أسمرا. من المهم كما حولت الجبهة من تنظيم عسكري إلى حركة سياسية بحتة. في هذا المؤتمر، تم تغيير اسم للجبهة الشّعبية للديمقراطية والعدالة.

الحزب الإسلامي الإرتري للعدالة والتنمية

هو امتداد طبيعي لمجاهدات المسلمين في إريتريا منذ قرون بعيدة، حين كان أباطرة إثيوبيا يستهدفون الشّعب الإرتري ويغيرون عليه بهدف السلب والنهب والقتل لإخضاعه وللوصول إلى منفذٍ في البحر الأحمر. وإذا ربطنا هذه المجاهدات بمجاهدات حزب الرابطة الإسلامية في فترة تقرير المصير وتضحيات الثورة الإرترية لدحر الجيش الإثيوبي الذي استخدم كل وسائل القتل والإبادة والإرهاب والسجون والتشريد، ثم ظهور أسياس أفورقي. فإن مؤتمر الحزب الإسلامي الإرتري ولد بمسمى (حركة الجهاد الإسلامي الإرتري) في عام 1988م، وتم تغ-يير الاسم ضمن التغييرات التي خرج بها المؤتمر الثالث إلى (حركة الخلاص الإسلامي الإرتري) في أغسطس 1998م وفي المؤتمر التنظيمي العام الرابع في أغسطس من عام 2004م، وبعد دراسة المتغيرات الحالية تم تغيير الاسم إلى (الحزب الإسلامي الإرتري للعدالة والتنمية.

حركة الإصلاح الإسلامي الإريتري

تكونت في العام 1978م، من اتحاد مختلف التيارات الفكرية الإريترية الإسلامية التي كانت تنشط في الثورة الإريترية ضد الاحتلال الإثيوبي، في محاولة لتأكيد المشاركة الإسلامية في تلك الثورة. وهي الحركة التي ارتبطت بصلات وثيقة مع الجبهة الإسلامية القومية في السودان بقيادة حسن الترابي. ومن أهم منطلقات حركة الإصلاح الإسلامي هو إقامة كيان يدافع عن أعراض المسلمين وعن مقدساتهم، وسد بعض الفراغات التي خلفتها جبهة التحرير

الإريترية، والإسهام في تحرير البلد من قبضة المستعمر الإثيوبي، وإقامة دولة حرة مستقلة ذات سيادة، والعمل على توحيد كلمة المسلمين، والوقوف في وجه كافة الاستهدافات الموجهة ضد المسلمين، والتصدي لكل ما يناقض الدين والأخلاق وقيم المجتمع.

في مطلع التسعينيات، تعرضت الحركة للانقسام التنظيمي وأثر ذلك ظهر تنظيمين على الساحة، أحدهما (المؤتمر الإسلامي) والآخر (الحزب الإسلامي الإريتري للعدالة والتنمية).

تنظيمات إريترية ذات خلفية قبلية

برزت إلى السطح التنظيمات الإريترية التي ترتكز على خلفية عرقية عقب تصويت الشّعب الإريتري لصالح الاستقلال من الاستعمار الإثيوبي عام 1993، وبعد أن سيطر تنظيم الجبهة الشّعبية للعدالة والديمقراطية بزعامة الرئيس الحالي أسياس أفورقي على كل مفاصل الدولة. فظهرت تنظيمات عفر البحر الأحمر والساهو، رغم أن عددًا من المنتمين لمجموعة العفر شاركت في النضال الإريتري منذ سنواته الباكرة. تم تأسيس حركة العفر باسم (الحركة الديمقراطية العفرية الإريترية) في15 مارس 20014 في صنعاء اليمنة، 9- أسسها سيد عبد الرحمن، حسين عيسى عقيلي، أمين أحمد ياسن وعلي عيسى إبراهيم، ومحمد علوسن، ومحمد سعيد علي.

الإثنية في خلافات المناضلين الإريتريين

برزت الخلافات بين جبهة التحرير الارترية والرئيس الحالي لإريتريا أسياس افورقي بسبب ما عرف بسرية (أديس) التي كان يشرف عليها مع سلمون ولدي ماريام، وفق [1].

بعد مؤتمر (أدوبحا) علمت (القيادة العامة) بتواجد مقاتلين جدد فى منطقة (سلدْ). وأرسلت على الفور ثلاث رسائل عاجلة ومتتالية إلى سلمون ولدى ماريام، تذكّر بإحضار هؤلاء الجنود الجدد وبسرعة ليخضعوا لعملية الخلط فى الجيش تطبيقًا لقرارات مؤتمر (أدوبحا). ولكن سلمون اختار الصّمت وعدم الرّد. بعد فترة انتظار أرسلت القيادة العامة مقاتلين إلى سلمون أتوا به مقيّدًا. أمّا المقاتلون الجدد فجمعتهم فى منطقة ضواحي (كرن) مثل (حلحل) وأ(سماط) فى مناطق (ماريا طلام)، وحضّرت لهم برامج مؤقتة للعمل، واختارت لهم قائدًا هو (سرقى بهتا) واختارت لهم مجموعة من ذوي الخبرة للتّدريب، وبعد إكمال التّدريب طلبت (القيادة العامة) حضورهم إلى (منطقة ماي شوا) القريبة من (حقّات) و(عدردي) لإتمام مهمّة الخلط فى جيش التحرير الإريتري، وفي السّاعة الثّامنة صباحا وصل أعضاء القيادة العامة وعرضت (سرّية أدّيس) عرضا عسكريّا ارتاحت له القيادة العامة، وقالت "إنّه تدريب جيّد.. وإنّه تقدّم إيجابي". وقالوا لهم إنّ سبب تجمّعنا اليوم هو أن تستلموا مهامكم وتتفرّغوا لواجباتكم، وسنوزّعكم فى الجيش، كلّ 6 في سرية، وكلّ 2 في فصيلة. ولكن أعضاء (سرّية أديس) اعتقدوا أن القصد من هذا التوزيع تشتيتهم. فرفضوا وكان ردّهم إنهم تدرّبوا بما فيه الكفاية فقط يحتاجون للسّلاح وتوجّيههم كسرية كاملة إلى أى جهة.. وثبتوا على هذا الموقف،

1- شاهد عيان فى تأريخ الثّورة الأرترية ، قرمدهن زقرقيس عصو (جبهة التّحرير الإرترية- المجلس الثّورى) والتي ترجمها عبد الفتاح ولد الخليفه ونشرها من لندن عام 2013

واستمرّ الأخذ والرد والجدل [1]. وكان واضحا أن هذا الجدل والتخطيط لم تكن مصدره (سرية أديس) ومناضليها حديثي العهد. لأنّ أسياس أفورقي كان متواجدا فى (ماي شوا)، وكلّ مرّة كان يطلب بعض أعضاء السرّية أديس الإذن للخروج إلى الحمام لقضاء الحاجة (الخلاء) وكانوا يلتقون بأسياس.

نشأة التصنيف اللغوي في إريتريا:

بتتبع التاريخ القريب لهذه المقولة يتضح أن جبهة التحرير الإريترية هي أول من استخدمها، ولم تخرج في استخدامها من إطار اللغات المستخدمة في التعبئة الجماهيرية كما أراد لها منظروها آنذاك.

في الإتجاه الآخر الذي تمثله الجبهة الشّعبية، وعند التعريف بالشّعب الإريتري في وثيقة (نحن)، ذكر (الجبرته) أنهم إحد مكونات الشّعب الإريتري، ويتحدثون التقرينجة ويسكنون المرتفعات، وكانوا، على طوال تاريخ النضال الإريتري، يتمتعون بالاعتبار الكامل غير المنقوص لهويتهم المستقلة حتى فجر الاستقلال والشّروع في الاستفتاء. عدا ذلك، لم يرد في أدبياتهم، إلى حين الاستقلال، شيئًا يخالف بصورة رئيسية ما صدر من قيادات جبهة التحرير الإريترية بهذا الخصوص، رغم توجههم في استخدام مقولة (تقرنجي) للحد من الاستقطاب الذي كان يتراءى من حين إلى آخر بين مكونات النصارى من سكان المرتفعات وتصنيفهم على مسميات حماسين، سراي، أكلوقزاي، التي كانت تصاحبها نعرات موروثة أتت مع المناضلين من بيئاتهم الجغرافية والاجتماعية. فكان يستعاض عن هذه المسميات لتأكيد الوحدة وحماية الصف الداخلي بمقولة (حبشة) في أغلب الأحيان أو (تقرنجي) في أحيان أخرى، دون منع استخدام المسميات الثلاثة في التعريف بالشّخص أو المجموعات.

1- مرجع سابق

عند حلول عهد الإستفتاء أصدر الأمين العام للجبهة الشّعبية بيانًا يعلن فيه أن في إريتريا مجموعات لغوية، حصرها في تسع لغات فقط، ليلغي بذلك حق التجمع والتحزب على الأساس العرقي أو الديني، كأول إعلان رسمي تتصدرها مقولة التقرنجي كرمز لقومية إثنية تسكن المرتفعات، ويعتنق أغلب أهلها النصرانية مع قلة مسلمة، فاتحًا بذلك فرص الصعود للقومية المفترضة، وحكم بالتلاشي والاندثار للجبرته كقومية إثنية ذات تاريخ وعرق وديانة إسلامية.

رفض الجبرته ذلك رفضًا قاطعًا، ولمعالجة هذه الإشكالية تحرك وفد منهم قدم من السعودية لإبلاغ الحكومة بان الجبرته قومية قائمة بذاتها، ولها تاريخ ضارب في عمق الأرض الإريترية، وأنهم كانوا أشد المطالبين بالاستقلال، على عكس غيرهم من الإرتريين، وأيضا التوضيح بخصوص القومية المفترضة التي نشأت على حساب الجبرته. لكن تم الزج بالوفد إلى المعتقل وعوملوا بطريقة غير لائقة.

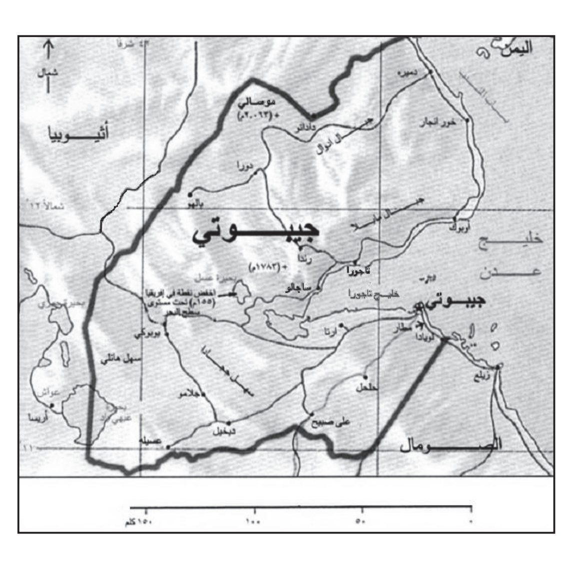
ووجه تأسيس منظومات سياسية على أساسي عرقي بانتقادات كبيرة من المثقفين الإريتريين وأكدوا أن الفعاليات السياسية في البلاد ظلت تحترم التعدد الإثني واللغوي، واعتبروها "إلهاء حد الفتنة لا يتماشى مع خصوصية المجتمع الإريتري"[1].

1- القوميات وحق تقرير المصير والمواثيق الدولية، محمود محمد عمر، موقع اسمرينو

الفصل السادس

جيبوتـــــــي

مقدمة الفصل: الموقع الجغرافي



تقع على الشاطئ الغربي لمضيق بـاب المنـدب، وتحـدها إرتريـا مـن الشمالوإثيوبيا من الغرب والجنوب والصـومال مـن الـج نـوب الشرقـي فيما تطل شرقا عـلى البحـر الأحمـر وخليج عدن. وعلى الجانب المقابـل لهــا عــبر البحــر الأحمــر في شــبه الجزيـرة العربيـةاليمن التـي تبعـد ســواحلها نحــو 20 كيلــومترا عــن جيبوتي.

تقدر مساحة جيبوتي بنحو 23.000 كيلومتر مربع فقـط، فـيما يقـدر عـدد سـكانها بنحـو 864,000 نسمة، وعاصمتها مدينة جيبوتي. ويعـيش نحـو خمـس سـكان البلـد تقريبـا تحـت الخط العالمي للفقر بنحو 1.25 دولار يوميا. وكانت تسمى بلاد الصومال الفرنسي

السكان

تنقســم جيبــوتي إلى مجمــوعتين عــرقيتين رئيســيتين هــمّا قوميــة العفــر والصـومالية. البقيـه مـن السـكان يتكونـون مـن اوربيـين (معظمهـم فرنسـيين وإيطاليين), عرب وإثيوبيين. الاضطراب بين قومية عفـار وقبيلـة عـيسى تسـبب حرب أهلية ببداية سنة 1990 القومية الصومالية بجيبوتي هي بالغالـب تكـون

قبيلة عـيسى والتـي يقـدرها تعـدادها بحـوالي 400 الـف نسـمة ويسـكن غالـب افرادهـا في العاصمة جيبوتي ويمثلون ث حوالي 47% من اجمالي سكان البلاد ومنها اول رئيس للبلاد عقب الاستقلال علي حسن جوليد والرئيس الحالي اسماعيل عمر جيله، وتنقسـم الي فـرعين الابقـال وهؤلاء يمثلون 75% من افراد القبيلة والفرع الاخر هو الدالول، اما العفر فهي قبيلة مشـترك بين دول جيبوتي, ارتريا ,الصومال واثيوبيا وهم المنافس الاول للعيسى على السلطة في جيبوتي

وتعد قبيلتا الجادروسي والاسحاق من القبائل المشتركة بينها واثيوبيا.

على الرغم مـن أن اللغـة الرسـمية هـي الفرنسـية إلا أن اللغـة الصـومالية هـي المنـتشرة انتشارا واسعا تليهـا لغـة عفـر وبعضـا مـن كـل هـؤلاء يتحـدث العربيـة معظـم الجيبـوتيين يعيشون بالمدن والبقيه يعتمدون على الزراعة والرعي.جيبـوتي العاصـمة تعتـبر مجمـع لكـل أبناء جيبوتي.وهي المدينة الأكبر وغالبيتها من الطبقة الوسطى.

في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية، فإن متوسط العمر المتوقع في جيبوتي هو 43.1 سنة من العمر. أما معدل وفيات الرضع هو 104.13 وفاة لكل 1000 ولادة حية.

التقسيم الإداري تنقسم جيبوتي إدارياً إلى ستة أقاليم، وتضمّ كـل منهـا عـدداً مـن المـدن، وهذه الأقاليم هي: الإقلـيم العاصـمة عـدد السـكان إقلـيم عـلي صـبيح مدينـة عـلي صـبيح 90.005 نسمة إقليم أرتا مدينة أرتا 45.047 نسمة إقليم دخيل دخيل 90.023 نسـمة إقلـيم جيبوتي جيبوتي 604.013 نسمة إقليم أوبـوك أوبـوك 40.128 نسـمة إقلـيم تـاجورة تـاجورة 89.567 نسمة (وفق الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الجيبوتية)

السياسة

جيبـوتي هـي جمهوريـة نصـف رئاسـية ذات سـلطة تنفيذيـة تتمثـل في الحكومـة وقـوة تشريعية في البرلمان.

تتكون السلطة التنفيذية في جيبوتي من رئيس الدولة الذي يتم انتخابه في استفتاء شـعبي مباشر وذلك لفترة رئاسية تبلغ ست سنوات، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيـين رئـيس الـوزراء، كما تضم السلطة التنفيذية مجلس الوزراء.

أما السلطة التشريعية فتضم مجلس واحد هو مجلس النواب ويتكون من 65 عضو وفترة عضويتهم خمس سنوات.والسلطة القضائية تتمثل في المحكمة العليا والتي تعد أعـلى سـلطة قضائية في البلاد.

ويوجد بها عدد من الأحزاب السياسـية منهـا التجمـع الشـعبي مـن أجـل التقـدم، حـزب التجديد الديموقراطي، الحزب الوطني الديموقراطي، كما يوجـد عـدد مـن جماعـات الضـغط السياسي.

دخول القبيلة في الصراع السياسي

برزت القبيلة كلاعب رئيسي في ساحة السياسـية الجيبوتيـة مـع نيلهـا الاسـتقلال في العـام 1977 عنـدما جـرت الانتخابـات مـايو مـن ذات العـام لانتخـاب البرلمـان بعضـوية الخمسـة والستين حيث نالت قبيلة العيس 33 مقعدا مقابلك 30 للعفر ومقعدان لتمثيـل مجموعـات اصولها عربية.

وذلك عـبر اتفـاق ابـرهم الـرئيس عـلي حسـن جوليـد بموجبـه سـانده العفـر في الوصول لكرسي الرئاسة الذي ظل فيه حتى عام 1996 وقضى الاتفاق بان عـين

جوليد رئيس الوزراء من العفر لكن الخلافات دبت بينهما فاقاله وعين عفريا بديلا عنـه قبـل ان تسوء العلاقة بين طر العيسى والعفر.

وتخلى عنها بعد ان بلغ الثمانـين وصـارت حالتـه الصـحية لا تمكنـه مـن القيـام بواجباتـه فخلفه مدير مكتبه وابن شقيقه اسماعيل عمر جيله الرئيس الحالي .

وفي العام 1992 اقدم جوليد على تعديل الدسـتور والـذي اجيـز في اسـتفتاء بنسـبة 96% وحدد الدستور الجديد الاحزاب في البلاد باربعة مما تسبب في الغاء اربعة[1].

وخلق هذا التطور خلافا بين جوليد والعفر لكنه استطاع القضاء على تحـركهم في الشـمال ووقع اتفاقا مع احدى فصائلهم (حركة استعادة الديمقراطية) عام 1994 بينما انتقل ناشطون عفريون وشكلوا جبهة اقرار الوحدة والديمقراطية واختاروا احمـد دينـي رئيسـا وهـي حركـة عضويتها من العفر. وعلى اثر خلافات جيـوتي مـع ارتريـا حـول الحـدود احتضـنت حكـو مـة الرئيس الارتري اسياس افورقي المعارض وانشأت لها معسـكرات تـدريب وظـل مصـدر لقلـق امني بالبلاد.

ويقول الباحث شيخ عبد الرحمن بشير في در استه (المسار السياسي في جيبـوتي بـين التيـه والرشاد) حول تاثيرات القبيلة "السالبة "من وجهة نظره على المسار السياسي للبلاد (الاحـزاب بقيت بعضها قبلية وشخصانية، ولهـذا نلاحـظ بعـد رحيـل المؤسـس تصـير إلي الورثـة وكأنهـا ملكية خاصة، وهذا ما حصل للحزب الحـاكم الـذي ذهـب إلي الـرئيس الحـالي (جيلـة) بعـد رحيل عمه، الرئيس السابق (جوليد) من الحكم اضطرارا، ولم تخرج من هذه القاعدة.

الأحزاب السياسية الأخري، فقد تم توريث الأحزاب السياسة المختلفة للورثـة البيولـوجيين من قبل النظام الحاكم، وهذا ما فعله النظام مع الحزبين[2].

1- دستور جيبوتي _ تعديل 1992

2- الباحث شيخ عبد الرحمن بشير في دراسته (المسار السـياسي في جيبـوتي بـين التيـه والرشـاد) (PSD)، و (UDJ)

الخاتمـــــــــة

من الوقائع التي تم سردها نجد ان الانتماء القبلي ظل واحد من العوامـل الرئيسـة في الصراع السياسي بهذا الاقليم رغم عن مضي عقـود عـلى نيـل بلدانـه اسـتقلالها مـما يشئ بان فكرة الدولة التي تتجاوز الانتماء للاثنية الضيقة مازالت بعيدة عن دوله كما ان استخدام هذا الانتماء الضيق يجعل الصراع السياسي فيها دوما منفتح على ان يسير في الطريق العنيف , ولعل اوضح دليل على ذلك ما يجري في الصومال منذ عـام 1991 والتطورات التي شهدتها اثيوبيا خـلال عـامي 2015 و 2016 في اقلـيم اروميـا وتحـول الاحتجاجات ذات طابع اجتماعي الي مواجهات اثنية مما اثار مخاوف بان اثيوبيا التي تقدم على انها واحة الاستقرار في المنطقة يمكن ان ينفجـر فيهـا صراع اثنـي, رغـم عـن محاولة منظرها الراحل مليس زناوي ابتداع ما اطلـق عليـه الفيدراليـة الاثنيـة وقبلهـا انشاء تحالف بين احزاب ذات خلفية انتماء الي اثنيات بل انها تلصق اسماءها بالاثنيـة

رغم عن الخلفيات اليسارية والليبرالية لمؤسسيها وقياداتها وابرز نموذج على ذلك زناوي نفسه الذي كان ينتمي الي الماركسية ولكنها اتكأ على الاثنية.

اضافة الي انه اعاق كل محاولة للسير في طريق دمقرطة الاقليم بل ان في كثير منها حتى المنظمات التي انتجتها تجربة انسانية تتسم بالحداثة وذات طابع مدني هي الاحزاب ترتكز على الاثنية بل انها تجعله عنوانا لاسمها دون مواربة ,دهو اعتراف جهير بدور العرق والاعتماد عليه.

كما انه من واقع التطورات التي تجري في المنطقة فان العرق سيظل لاعبا رئيسيا في التركيبة السياسية والصراع السياسي بالمنطقة.

والن تجري محاولات في اثيوبيا تحديدا للخروج من اسار القبيلة في بناء الاحزاب ولكنها محاولة مازالت في طور النمو الاول , مما يشئ بان القبيلة ستظل حاضرة في ميدان السياسة بالاقليم , ويبقى المحك بانها ستستمر متحورة في عصبيتها ام تتعافى منها والاجابة على هذا السؤال ستكون مفتاح استقرار الاقليم او انزلاقه في دوامة عنف ودورة دم.

الملحق الأول

دستور جمهورية الصومال الفيدرالية

الدستور المؤقت أُعتمد بتاريخ 1 أغسطس 2012، مقديشو، الصومال.

جدول المحتويات

المادة 16	حرية تكوين الجمعيات
المادة 17	حرية الدين والمعتقد
المادة 18	حرية التعبير والرأي
المادة 19	حرمة المسكن
المادة 20	حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج والاعتراض
المادة 21	حرية الحركة والإقامة
المادة 22	حرية المشاركة السياسية
المادة 23	حرية التجارة والمهنة والعمل
المادة 24	علاقات العمل
المادة 25	البيئة
المادة 26	الملكية
المادة 27	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المادة 28	الرعاية الأسرية
المادة 29	الأطفال
المادة 30	التعليم
المادة 31	اللغة والثقافة
المادة 32	حرية الوصول إلى المعلومات
المادة 33	القرارات الاقتصادية
المادة 34	حق الوصول إلى المحاكم والدفاع القانوني
المادة 35	حقوق المتهم
المادة 36	تسليم المتهم والمجرمين
المادة 37	اللاجئون واللجوء
المادة 38	تقييد الحقوق
المادة 39	التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان
المادة 40	تفسير الحقوق الأساسية
المادة 41	لجنة حقوق الإنسان
العنوان الثالث	واجبات المواطنين
المادة 42	واجبات المواطنين

الفصل (3) الأرض والملكية والبيئة	
المادة 43	الأرض
المادة 44	الموارد الطبيعية
المادة 45	البيئة
الفصل (4) تمثيل الشعب	
العنوان الأول	المبادئ العامة لتمثيل الشعب
المادة 46	سلطة الشعب
الفصل (5) تفويض صلاحيات الدولة في جمهورية الصومال الفيدرالية	
العنوان الأول	هيكلة ومبادئ التنسيق لمستويات الحكومة
المادة 48	هيكلة الحكومة
المادة 49	عدد وحدود الولايات والمقاطعات الأعضاء الفيدرالية
المادة 50	مبادئ الفيدرالية في جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 51	العلاقات التعاونية بين مستويات الحكومة المختلفة في جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 52	العلاقات التعاونية بين مختلف حكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية
المادة 53	المفاوضات الدولية
المادة 54	توزيع السلطات
الفصل (6) البرلمان الفيدرالي	
العنوان الأول	الأحكام العامة
المادة 55	مجالس البرلمان الفيدرالي
المادة 56	أداء البرلمان الفيدرالي
المادة 57	الجلسات المشتركة
المادة 58	معايير العضوية للبرلمان الفيدرالي
المادة 59	حجب العضوية من البرلمان
المادة 60	مدة شغل المنصب
المادة 61	مسؤوليات أعضاء البرلمان الفيدرالي
المادة 62	اللجان المشتركة للبرلمان الفيدرالي

العنوان الثاني	مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 63	السلطات التشريعية لمجلس الشعب
المادة 64	عدد أعضاء مجلس الشعب
المادة 65	رئيس ونائب رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 66	جلسات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 67	حل مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 68	النظام الداخلي لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 69	صلاحيات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 70	حصانة أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
العنوان الثالث	السلطات التشريعية لمجلس أعيان البرلمان الفيدرالي
المادة 71	مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 72	عدد أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 73	رئيس ونائب رئيس مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 74	جلسات مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 75	النظام الداخلي لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 76	عملية اتخاذ القرار في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 77	حضور الوزراء جلسات مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 78	حصانة أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
العنوان الرابع	الإجراءات التشريعية في البرلمان
المادة 79	مشاريع قوانين
المادة 80	بدء القوانين الجديدة
المادة 81	القرارات السياسية
المادة 82	مشاريع القوانين التي بدأت في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي
المادة 83	مشاريع القوانين التي بدأت في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي
المادة 84	نشر وحفظ سجلات القوانين
المادة 85	الموافقة على التشريع
المادة 86	الاعتراض على التشريع
المادة 87	رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

المادة	العنوان
المادة 88	معايير الأهلية لمنصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 89	انتخاب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 90	مسؤوليات وصلاحيات رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 91	مدة ولاية رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 92	إتهام وإعفاء رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية من واجباته
المادة 93	استقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 94	القائم بأعمال رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بالإنابة
المادة 95	خلو منصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 96	أداء القسم لرئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
الفصل (8) السلطة التنفيذية	
المادة 97	مجلس الوزراء
المادة 98	معايير عضوية مجلس الوزراء
المادة 99	مسؤولية مجلس الوزراء
المادة 100	مسؤوليات وصلاحيات رئيس الوزراء
المادة 101	نائب رئيس مجلس الوزراء
المادة 102	مهام الوزير ونائب الوزير وزير الدولة
المادة 103	الحكومة المؤقتة
المادة 104	أداء القسم
الفصل (9) السلطة القضائية	
105	السلطة القضائية لجمهورية الصومال الفيدرالية
106	الاستقلال القضائي
107	الإجراءات القضائية
108	هيكلة المحكمة الوطنية
109	إجراءات المحاكم الوطنية
109 أ	المجلس الأعلى للقضاء
109 ب	تشكيل المحكمة الدستورية
109 ج	صلاحيات المحكمة الدستورية

الفصل (10) اللجان المستقلة	
110	المبادئ العامة
111	تشكيل اللجان المستقلة
111 أ	لجنة الخدمات القضائية
111 ب	لجنة حقوق الإنسان
111 ج	لجنة مكافحة الفساد
111 د	لجنة الخدمات البرلمانية
111 ه	لجنة الفيدرالية والحدود
111 و	لجنة المشتركة بين الولايات
111 ز	لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة
111 ح	لجنة الأمن القومي
111 ط	لجنة تقصي الحقائق والمصالحة
111 ي	مكتب أمين المظالم
112	تعيين لجان مستقلة على المستوى الفيدرالي
113	لوائح اللجان المستقلة
114	المكاتب المستقلة
الفصل (11) الخدمة المدنية	
المادة 115	قيم الخدمة المدنية
المادة 116	حماية حقوق الموظفين المدنيين
المادة 117	تعيين المسؤولين رفيعي المستوى
المادة 118	موظفو الخدمة المدنية والقطاع العام
المادة 119	الخدمة المدنية

الفصل (12) الولايات الأعضاء الفيدرالية	
المادة 120	مؤسسات الولايات الأعضاء الفيدرالية
المادة 121	مبادئ الدساتير
الفصل (13) المالية العامة	
المادة 122	مبادئ المالية العامة
المادة 123	البنك المركزي الفيدرالي
المادة 124	التشريع الفيدرالي بشأن القضايا المالية
المادة 125	الاحتياطي القومي
الفصل (14) السلام والأمن	
المادة 126	أمن جمهورية الصومال الفيدرالية
المادة 127	مبادئ القوات الأمنية
المادة 128	إساءة استخدام السلطات
المادة 129	مكتب أمين المظالم
المادة 130	قوانين المؤسسات الأمنية
المادة 131	حالة الطوارئ
الفصل (15) الأحكام النهائية والانتقالية	
العنوان الأول	تعديل الدستور
المادة 132	الأحكام المنطبقة على تعديل الدستور المقترح بعد إنتهاء سريان دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي.
المادة 133	الأحكام المنطبقة على تعديل الدستور المؤقت، الجدول الأول (ج)، أو القانون المذكور في الجدول الأول د- من هذا الدستور، المقترح قبل بعد إنتهاء سريان دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي: لجنة الرقابة.
المادة 134	الأحكام المنطبقة على تعديل الدستور المقترح قبل بعد إنتهاء سريان دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي: لجنة المراجعة والتنفيذ.
المادة 135	يتعين على البرلمان الفيدرالي إنشاء التفويضات والجداول الزمنية المحددة للمؤسسات واللجان المستقلة ذات الأولوية.
المادة 136	اعتماد التعديل الدستوري خلال دورة الإنعقاد الأولى لمجلس الشعب.

المادة 137	مراجعة دستور جمهورية الصومال الفيدرالية بعد التصديق عليه عن طريق الاستفتاء
العنوان الثاني	أحكام متفرقة
المادة 138	بدء سريان هذا الدستور
المادة 139	استمرار القوانين
المادة 140	الالتزامات الدولية
المادة 141	الاستفتاءات
المادة 142	الولايات الحالية الأعضاء الفيدرالية في الصومال
المادة 143	إلغاء الميثاق الفيدرالي الانتقالي
الجداول	
الجدول 1 أ	العلم الصومالي
الجدول 1 ب	الرمز الصومالي
الجدول 1 ب	إنتقالي: التعديلات المقترحة للدستور في دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الصومالي الفيدرالي.
الجدول 1 د	يتم سن القوانين ذات الأولوية في دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي.

الفصل 1: إعلان جمهورية الصومال الفيدرالية

المادة 1. جمهورية الصومال الفيدرالية

1- **الصومال هي:** جمهورية ديمقراطية ذات سيادة فيدرالية، تأسست على أساس التمثيل الشامل للشعب، مع نظام يستند إلى التعددية الحزبية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2- بعد الله سبحانه وتعالى، فإن جميع السلطات مخولة للشعب ولا يمكن ممارستها إلا وفقاً للدستور والقانون وعبر المؤسسات ذات الصلة. ويحظر على أي شخص أو فئة من الشعب الإدعاء بسيادة جمهورية الصومال الفيدرالية، أو استخدامها لمصلحتهم الشخصية.

3- إن سيادة ووحدة جمهورية الصومال الفيدرالية لا يجوز انتهاكها.

المادة 2. الدولة والدين

1- الإسلام هو دين الدولة.

2- لا يجوز نشر أي دين غير الإسلام في البلاد.

2- لا يجوز إصدار قانون لا يلتزم بالمبادئ والأهداف العامة للشريعة الإسلامية.

المادة 3: المبادئ التأسيسية

1- يستند دستور جمهورية الصومال الفيدرالية على أسس القرآن الكريم وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ويحمي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية والعدالة الاجتماعية.

2- جمهورية الصومال الفيدرالية هي دولة إسلامية وعضو في هيئات الدول الأفريقية والعربية.

3- تستند جمهورية الصومال الفيدرالية على المبادئ الأساسية لتقاسم السلطة في النظام الفيدرالي.

4- يعزز دستور جمهورية الصومال الفيدرالية حقوق الإنسان وسيادة القانون، والمعايير العامة للقانون الدولي، والعدالة، والحكومة التشاركية والشاملة، والفصل بين السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية، من أجل ضمان المساءلة والكفاءة والاستجابة لمصالح الشعب.

5- يجب إشراك المرأة في جميع المؤسسات الوطنية، بطريقة فعالة، ولا سيما جميع المناصب المنتخبة والمعينة في سلطات الحكومة الثلاثة وفي اللجان الوطنية المستقلة.

المادة 4: سيادة الدستور

1- بعد الشريعة الإسلامية، فإن دستور جمهورية الصومال الفيدرالية هو القانون الأعلى في البلاد. ويلزم الدستور الحكومة ويوجه المبادرات والقرارات السياسية في جميع قطاعات الحكومة.

2- يجوز إبطال أي قانون أو إجراء إداري مخالف للدستور بواسطة المحكمة الدستورية، والتي لديها سلطة القيام بذلك وفقا لهذا الدستور.

المادة 5: اللغات الرسمية

- اللغة الرسمية لجمهورية الصومال الفيدرالية هي اللغة الصومالية (ماي وماكسا-محاتري)(Maay and Maxaa-tiri)، واللغة العربية هي اللغة الثانية.

المادة 6: العلم والرموز الوطنية

1- علم جمهورية الصومال الفيدرالية، كما موضح في القسم أ من الجدول الأول، هو مستطيل أزرق فاتح في وسطه نجمة بيضاء بخمس اتجاهات متساوية.

2- شعار جمهورية الصومال الفيدرالية، كما موضح في القسم ب من الجدول الأول، هو درع أزرق مع إطار من الذهب، في وسطه نجمة خماسية مطلية بالفضة. وأعلى الدرع شعار مزين بخمسة رؤوس ذهبية، ويقف نمران كدعامتين للدرع يواجهان بعضهما البعض تحت النقطة السفلى من الدرع، إلى جانب اثنين من أوراق النخيل المتداخلة مع شريط أبيض.

3- النشيد الوطني لجمهورية الصومال الفيدرالية هو "Qolobaa Calankeed".

4- يكون للولايات الفيدرالية الأعضاء في جمهورية الصومال الفيدرالية أعلام ورموز وطنية خاصة بهاوفقا للنظام الفيدرالي.

المادة 7: أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية

1- تمتد سيادة جمهورية الصومال الفيدرالية على جميع أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية، والتي تشمل اليابسة والمياه الإقليمية والجزر وباطن الأرض والمجال الجوي، والرصيف القاري، وأي أراضي ومياه التي تنتمي إلى جمهورية الصومال الفيدرالية وفقا للقانون الذي يقره البرلمان الفيدرالي.

2- تعتبر أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية حرمة لا تُنتهك وغير قابلة للتجزئة.

3- يتم حل أي نزاع حدودي دولي على أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية بطريقة سلمية وتعاونية تتماشى مع قوانين الأرض والقانون الدولي.

4- حدود جمهورية الصومال الفيدرالية هي الحدود الموضحة في دستور الصومال للعام 1960.

5- حدود جمهورية الصومال الفيدرالية هي:

أ- إلى الشمال: خليج عدن.

ب- إلى الشمال الغربي: جيبوتي.

ج- إلى الغرب: إثيوبيا.

د- إلى الحنوب الغربي: كينيا.

ه- إلى الشرق: المحيط الهندي.

المادة 8: الشعب والمواطنة

1- إن شعب جمهورية الصومال الفيدرالية شعبٌ واحد، وغير قابل للتجزئة ويتألف من جميع المواطنين.

2- يجب أن تكون هناك جنسية صومالية واحدة فقط، وعلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي سن قانون خاص يحدد كيفية الحصول على، أو تعليق، أو فقدان الجنسية.

3- يجوز حرمان أي مواطن صومالي من الجنسية الصومالية، حتى لو أصبح مواطناً في بلد آخر.

4- لا يجوز أن يكون رفض، أو تعليق، أو الحرمان من الجنسية الصومالية استناداً إلى أسباب سياسية.

المادة 9: عاصمة البلاد

يتم تحديد وضع العاصمة الصومالية في عملية المراجعة الدستورية، ويُصدر المجلسان في البرلمان الصومالي الفيدرالي قانونًا خاصًا فيما يتعلق بهذه المسألة.

الفصل 2: الحقوق الأساسية وواجبات المواطن

العنوان الأول: المبادئ العامة وحقوق الإنسان

المادة 10: الكرامة الإنسانية

1- الكرامة الإنسانية تُعطى من الـلـه لكل إنسان، وهذا هو الأساس لجميع حقوق الإنسان.

2- الكرامة الإنسانية يجب أن لا تُنتهك ويجب حمايتها من قبل الجميع.

3- يجب ألا تُمارس سلطة الدولة بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية.

المادة 11: المساواة

1- يكـون لجميـع المـواطنين، بغـض النظـر عـن الجـنس أو الـدين أو الوضـع الاجتماعـي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو العشيرة أو الإعاقة أو الوظيفة أو اللغـة، الحقـوق والواجبـات المتساوية أمام القانون.

2- يعتبر التمييز قائماً إذا كان تأثير فعل يضعف أو يقيد حقوق الشخص، حتـى لـو لم ينـوي الفاعل هذا التأثير.

3- يجب على الدولة عدم التمييز ضد أي شـخص عـلى أسـاس السـن أو العـرق أو اللـون أو القبيلة أو الثقافة أو الـلـهجة أو الجنس أو الولادة أو الإعاقة أو الـدين أو الـرأي السـياسي أو الوظيفة أو الثروة.

4- جميع برامج الدولة، مثل القوانين، أو الإجراءات السياسـية والإداريـة التـي تـم تصـميمها لتحقيـق المسـاواة التامـة للأفـراد أو الجماعـات المحرومـة أو الـذين عـانوا مـن التمييز في الماضي، لا يعتبر تمييزاً.

المادة 12: تطبيق الحقوق الاساسية

1- يجب دائماً احترام الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في هذا الفصل عند وضع القانون وتطبيقه. وبالمثل، يجب احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية من قبل جميع الأفراد والمنظمات الخاصة، وكذلك من قبل كل مؤسسة حكومية ومسؤول حكومي أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية.

2- تقع على عاتق الدولة ليس فقط مسؤولية ضمان عدم انتهاك الحقوق من خلال أفعالها، بل أيضا اتخاذ خطوات معقولة لحماية حقوق الشعب من الإساءة من قبل الآخرين.

3- يجوز تقييد الحقوق المعترف بها في هذا الفصل فقط بموجب قانون على النحو المنصوص عليه في المادة 38.

العنوان الثاني: الحقوق والحريات الشخصية الأساسية والقيود

المادة 13: حق الحياة

لكل فرد الحق في الحياة.

المادة 14: العبودية والاسترقاق وأعمال السخرة

لا يجوز أن يتعرض أي شخص للعبودية أو والاسترقاق أو الاتجار أو أعمال السخرة لأي غرض كان.

المادة 15: حق الفرد في الحرية والأمن

1- لكل شخص الحق في الحرية الشخصية والأمن.

2- لكل شخص الحق في الأمن الشخصي، ويشمل ذلك: حظر الاحتجاز غير القانوني وجميع أشكال العنف، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية.

3- لكل شخص الحق في السلامة البدنية والتي لا يجوز انتهاكها. وكذلك لا يجوز إخضاع أحـد إلى التجارب الطبية أو العلمية دون موافقته، أو إذا كان الشخص يفتقر إلى الأهلية القانونيـة للموافقة، يجب موافقة قريب ودعم رأي طبي خبير.

4- ختان الإناث ممارسة عرفيـة قاسـية ومهينـة، وهـي بمثابـة تعـذيب، وعليـه يحظـر ختـان الفتيات.

5- يحظر الإجهاض لمخالفته الشريعة الإسـلامية إلا في حـالات الضرورة، وخاصـة لإنقـاذ حيـاة الأم.

16: حرية تكوين الجمعيات

لكل شخص الحق في الارتباط مع أفـراد ومجموعـات أخـرى، وهـذا يشـمل الحـق في تكـوين والانتساب إلى مؤسسات، بما في ذلك النقابات التجارية والأحـزاب السياسـية. وكـذلك يشـمل الحق في عدم الارتباط مع الآخرين، ولا يمكن إرغام شخص على الارتباط بأفراد أو مجموعات.

المادة 17: حرية الدين والمعتقد

1- لكل شخص الحرية في ممارسة دينه.

2- لا يمكن نشر أي دين غير الإسلام في جمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 18: حرية التعبير والرأي

1- لكل شخص الحق في التعبير عـن آرائـه وتلقيـه ونقـل آرائـه ومعلوماتـه بـأي شـكل مـن الأشكال.

2- تشمل حرية التعبير حرية الكلام وحرية وسائل الإعلام، بما في ذلك جميع أشكال الوسائط الإلكترونية والمواقع الإلكترونية.

3- لكل شخص الحق في التعبير بحرية عن إبداعـه الفنـي ومعرفتـه ومعلوماتـه التـي حصـل عليها من خلال البحث.

المادة 19: حرمة المسكن

1- يجب صيانة حرمة المنزل وغيره من المساكن، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها دون أمر من القاضي.

2- يجب قراءة أي أمر من هذا القبيل بشكل صحيح على شاغل المسكن قبل الدخول، ويحظر على سلطة التفتيش انتهاك القانون.

المادة 20: حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج والاعتراض

1- لكل شخص الحق في تنظيم والمشاركة في الاجتماعات والتظاهر والاحتجاج بصورة سلمية دون الحاجة إلى إذن مسبق.

2- لكل شخص الحق في تقديم العرائض إلى مؤسسات الدولة.

المادة 21: حرية الحركة والإقامة

1- لكل شخص يقيم بشكل قانوني داخل أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته وحرية مغادرة البلاد.

2- لكل مواطن الحق في دخول البلاد والبقاء فيها، وله الحق كذلك في الحصول على جواز سفر.

المادة 22: الحق في المشاركة السياسية

1- لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية.

ب- الحق في الانتخاب لأي منصب داخل الحزب السياسي.

2- لكل مواطن يستوفي المعايير المنصوص عليها في القانون، الحق في أن ينتخب وأن يتم انتخابه.

3- يجب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1- و 2- وفقا لهذا الدستور وقانون يصدره البرلمان الفيدرالي.

المادة 23: حرية التجارة والمهنة والعمل

لكل مواطن الحق في اختيار تجارته أو مهنته أو عمله بحرية.

المادة 24: علاقات العمل

1- لكل شخص الحق في علاقات عمل منصفة.

2- لكل عامل الحق في تكوين والانضمام إلى نقابة والمشاركة في أنشطة النقابة.

3- لكل عامل الحق في الإضراب.

4- لكل نقابة أو مؤسسة صاحب عمل أو صاحب عمل الحق في الانخراط في مفاوضة جماعية بشأن القضايا المتعلقة بالعمل.

5- يتمتع جميع العمال، وخاصةً النساء، بحق خاص في الحماية من الاعتداء الجنسي والفصل العنصري والتمييز في مكان العمل. ويجب أن يتقيد كل قانون عمل وممارسه بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل.

المادة 25: البيئة

1- لكل شخص الحق في التمتع ببيئة لا تضر بصحته ورفاهيته، وأن يكون محمياً من التلوث والمواد الضارة.

2- لكل شخص الحق في الحصول على نصيب من الموارد الطبيعية للبلاد، مع حماية الاستغلال المفرط والضار لهذه الموارد الطبيعية.

المادة 26: الملكية

1- لكل شخص الحق في امتلاك أو استخدام أو التمتع أو بيع أو نقل الملكية.

2- يجوز للدولة الحصول على الملكية بالقوة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة. وأي شخص تم الحصول على ممتلكاته باسم المصلحة العامة له الحق في تعويض عادل من الدولة كما هو متفق عليه من قبل الأطراف أو حسبما تقرره المحكمة.

المادة 27: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1- لكل شخص الحق في الوصول إلى مياه شرب نظيفة.

2- لكل شخص الحق في الرعاية الصحية، ولا يجوز حرمان أي شخص من الرعاية الصحية الطارئة لأي السبب، بما في ذلك الافتقار إلى القدرة الاقتصادية.

3- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الكامل.

4- لكل شخص الحق في حماية وتأمين الحقوق المعترف بها في هذه المادة، ووفقا للقانون، ودون تدخل من الدولة أو أي طرف آخر.

5- يجب التأكد من حصول النساء والمسنين والمعاقين والأقليات الذين عانوا طويلا من التمييز، على الدعم اللازم لتحقيق حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 28: الرعاية الأسرية

1- الزواج هو أساس الأسرة، والتي بدورها أساس المجتمع، ولذلك فإن حمايتها واجب قانوني للدولة.

2- رعاية الأم والطفل واجب قانوني للدولة.

3- لكل طفل الحق في رعاية والديه، بما في ذلك التعليم والتوجيه. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها هذه الرعاية من العائلة، يجب أن يقدمها الآخرون. وينطبق هذا الحق على أطفال الشوارع والأطفال من أبوين مجهولين، وهو حق يقع على عاتق الدولة وواجب الوفاء به وحمايته.

4- من واجب البالغين رعاية الوالدين إذا كان الوالدان غير قادرين على رعاية أنفسهما.

5- لا يكون الزواج قانونيا دون موافقة الرجل والمرأة على حد سواء، أو إذا لم يصل أحدهما أو كلاهما إلى سن البلوغ.

المادة 29: الأطفال

1- لكل طفل الحق في الحصول على اسم صالح وقويم وجنسية منذ الولادة.

2- لكل طفل الحق في الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإمتهان.

3- لا يجوز لأي طفل أداء عمل أو تقديم خدمات غير مناسبة لعمره أو تعريض صحة وتنمية الطفل لأي خطر بأي شكل من الأشكال.

4- لا يجوز احتجاز أي طفل إلا كمحاولة أخيرة، لفترة محدودة، في ظروف مناسبة، و يجب احتجازه بشكل منفصل عن البالغين باستثناء أسرة الطفل المباشرة. يجب إبلاغ أسرة الطفل المحتجز بأسرع ما يمكن.

5- لكل طفل الحق في الحصول على مساعدة قانونية تدفعها الدولة إذا كان الطفل يعاني بطريقة أخرى من ظلم.

6- لكل طفل الحق في الحماية من النزاع المسلح، وعدم استخدامه في النزاع المسلح.

7- في كل مسألة تتعلق بالطفل، تكون مصلحة الطفل أهمية قصوى.

8- في هذه المادة، يُعرَّف "الطفل" بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

المادة 30: التعليم

1- التعليم حق أساسي لجميع المواطنين الصوماليين.

2- لكل مواطن الحق في التعليم المجاني حتى المدرسة الثانوية.

3- تعطي الدولة الأولوية لتطوير وتوسيع نطاق التعليم العام.

4- يتم إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة وفقا للقانون وتمشيا مع البرنامج التعليمي والمناهج الدراسية للبلاد.

5- تشجع الدولة على البحث والإبداع والفنون وتطوير الرقصات والرياضة الثقافية والتقليدية ويجب تعزيز العادات والتقاليد الايجابية للشعب الصومالي.

6- يجب على الدولة أن تتبنى منهجًا موحدًا في جميع مدارس البلاد وضمان تنفيذه.

7- يجب على الدولة تشجع التعليم العالي والمعاهد التقنية والتكنولوجيا والبحوث.

8- تكون تعاليم الإسلام إلزامية للتلاميذ في كل المدارس العامة والخاصة، وتُستثنى المدارس المملوكة لغير المسلمين من هذه الإجراءات.

المادة 31: اللغة والثقافة

1- يجب على الدولة تعزيز التقاليد الإيجابية والممارسات الثقافية للشعب الصومالي، في حين تسعى للقضاء على عادات المجتمع والممارسات الناشئة التي تؤثر سلبًاعلى الوحدة والحضارة ورفاهية المجتمع.

2- تقوم الدولة بحماية وحفظ الأشياء والمواقع التاريخية في البلاد، في حين تقوم بتطوير المعرفة والتكنولوجيا التي تمكّن من الوفاء بهذا الالتزام.

3- تعزز الدولة الممارسات الثقافية واللهجات المحلية للأقليات.

4- تنفذ الحقوق المذكورة في هذه المادة وفقا للحقوق الأساسية المعترف بها في هذا الدستور.

المادة 32: حق الوصول إلى المعلومات

1- لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة.

2- لكل شخص الحق في الوصول إلى أي معلومات يحتفظ بها شخص آخر مطلوبة لممارسة أو حماية أي حق آخر.

3- يصدر البرلمان الفيدرالي قانونًا يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات.

المادة 33: القرارات الإدارية

لكل شخص الحق في اتخاذ القرارات الإدارية التي تعتبر قانونية ومعقولة والتي تتم بطريقة عادلة إجرائيا.

34: الوصول إلى المحاكم والدفاع القانوني

1- يحق لكل شخص رفع دعوى قضائية أمام محكمة مختصة.

2- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة تُعقد في غضون فترة زمنية معقولة لتحديد:

أ- أي مسألة تتعلق بالحقوق والواجبات المدنية.

ب- أي تهمة جنائية.

3- يحق لكل شخص أن يدافع عن نفسه في القضية التي يكون طرفاً فيها، أيا كان مستوى أو مرحلة الإجراءات.

4- توفر الدولة دفاعًا قانونيًا مجانيًا للأشخاص الذين ليس لديهم وسيلة للقيام بذلك.

5- توفر الدولة دفاعًا قانونيًا مجانيًا للأفراد أو المجتمعات إذا كانوا يسعون قانونيًا لتحقيق المصلحة العامة.

المادة 35: حقوق المتهم

1- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بشكل نهائي من قبل محكمة قانونية.

2- المادة لكل شخص تم اعتقاله أو احتجازه الحق في إخطاره على الفور بأسباب اعتقاله باللغة التي يفهمها.

3- لكل شخص يتم اعتقاله أو احتجازه الحق في أن تكون أسرته وأقاربه على علم بحالته.

4- لا يجوز إرغام شخص على تجريم نفسه، ولا يجوز أن يستند الحكم إلى أدلة يتم الحصول عن طريق الإكراه.

5- لكل شخص يعتقل الحق في المثول أمام محكمة مختصة خلال 48 ساعة من الاعتقال.

6- لكل شخص يتم اعتقاله أو احتجازه الحق في اختيار والتشاور مع خبير قانوني، وإذا كان لا يستطيع تحمل النفقات القانونية، يجب على الدولة تعيين خبير قانوني.

7- يحق لكل شخص يمثل أمام محكمة جنائية في جريمة جنائية مزعومة أن يحاكم محاكمة عادلة.

8- للمتهم الحق في حضور محاكمته.

9- للمتهم الحق في الطعن في الأدلة المقدمة ضده.

10- للمتهم الحق في الحصول على مترجم إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة.

11- يجوز الاحتفاظ بالمتهم في مركز احتجاز غير قانوني، ويجب منحه أذن زيارات لأسرته وطبيبه ومحاميه.

12- المسؤولية الجنائية هي مسألة شخصية ولا يجوز إدانة أي شخص بجريمة جنائية ارتكبها شخص آخر.

13- لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة لم تكن جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، ما لم تكن جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

المادة 36: تسليم المتهم والمجرمين

1- لا يجوز تسليم أي شخص تم اتهامه أو إدانته إلا بالطريقة التي يحددها قانون وعلى أساس معاهدة أواتفاقية دولية تكون جمهورية الصومال الفيدرالية طرفاً فيها والتي تلزم دولة الصومال الفيدرالية بتسليم المتهم أو المدان.

2- لا يجوز تسليم أي متهم أو مدان إلا وفقاً للقانون والممارسة الدولية الدولي، وعلى أساس التشريعات التي تحكم تسليم المجرمين، والتي أجازها البرلمان الفيدرالي.

المادة 37: اللاجئون وحق اللجوء

1- كل شخص يلتمس اللجوء في جمهورية الصومال الفيدرالية، لديه الحق في عدم إعادتـه أو نقله إلى أي بلد يشعر فيه هذا الشخص بخوف مبرر بشأن تعرضه للاضطهاد.

2- يقوم البرلمان الفيدرالي بسن تشريعات تتوافق مـع القـانون الـدولي الـذي يـنظم اللاجئـين وطالبي اللجوء.

المادة 38: تقييد الحقوق

1- يجـوز تقييـد الحقـوق المنصـوص عليهـا في هـذا الفصـل بموجـب القـانون، شريطـة أن لا يستهدف القانون أفراد أو مجموعات معينة.

2- يجوز تقييد هذا الحق بموجب القانون، أو بموجب استثناءات محددة في هـذا الفصـل، إلا إذا كان هذا القيد محددًا واضح ومبرر وفقا للقيم التي يقوم عليها هذا الدستور.

3- عند الحكم ما إذا كان التقييد معقولاً ومبرراً، يجب الأخذ في الاعتبار جميع العوامـل ذات الصلة.

4- تشمل العوامل ذات الصلة بموجب البند 3 طبيعة وأهمية الحق المقيـد، وأهميـة الهـدف الذي يجب تحقيقه من خلال التقييد، سواء كان التقييد مناسبًا لتحقيق هذا الهدف، ومـا إذا كان يمكن تحقيق الهدف نفسه مع أقل تقييداً للحقوق المقيدة.

5- يتم التعامل مع التقييد المحتمل للحقوق الأساسـية خـلال حالـة الطـوارئ في الفصـل 14، المادة 131 من هذا الدستور.

المادة 39: التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان

1- ينص القانون على إجراءات مناسبة للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

2- يجب أن يكون التعويض عن انتهاكـات حقـوق الإنسـان متاحًـا في المحـاكم بحيـث يمكـن للشعب الوصول إليه بسهولة.

3- يجوز لشخص أو منظمة الذهاب إلى المحكمة لحماية حقوق الآخرين غير القـادرين عـلى ذلك.

المادة 40: تفسير الحقوق الأساسية

1- عند تفسير الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب على المحكمة اتباع نهج يسعى إلى تحقيق أغراض الحقوق والقيم التي تكمن وراءها.

2- عند تفسير هذه الحقوق، يجوز للمحكمة أن تنظر في الشريعة والقانون الدولي وقرارات محاكم في دول أخرى، على الرغم من أنها ليست ملزمة باتباع هذه القرارات.

3- عند تفسير وتطبيق القانون بشكل عام، يجب على المحكمة أو أي هيئة تحكيم النظر في ملاءمة أحكام هذا الفصل، وجعل قراراته متوافقة مع هذه الأحكام بقدر الإمكان.

4- إن الاعتراف بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل لا ينفي وجود أي حقوق أخرى معترف بها أو تمنحها الشريعة أو القانون العرفي أو التشريعات لدرجة مدى اتساقها مع الشريعة والدستور.

المادة 41: لجنة حقوق الإنسان

1- ينشئ البرلمان الفيدرالي لجنة حقوق إنسان، والتي تكون مستقلة عن سيطرة الدولة ولديها الموارد الكافية للقيام بوظائفها بفعالية.

2- تشمل مهام لجنة حقوق الإنسان تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الشريعة، ووضع معايير التنفيذ للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان ورصد حقوق الإنسان داخل البلاد و التحقق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان.

المادة 42: واجبات المواطنين

1- في الإسلام، تتطلب العدالة توازناً في الحقوق والواجبات.

2- ممارسة المساواة والحريات وغيرها من الحقوق لا يمكن فصلها عن الواجبات، وفقا لذلك فإن واجبات المواطن:

أ- أن يكون وطنياً ومخلصاً للبلاد وأن يعزز قيم التنمية والرفاهية.

ب- المشاركة في عمل مفيد من أجل مصلحة المواطن والأسرة والصالح العام للمساهمة في التنمية الوطنية ورفاهية المجتمع.

ج- تعزيز تنظيم الأسرة.
د- تعزيز الوحدة الوطنية في انسجام مع الآخرين.
هـ- تعزيز المساءلة وسيادة القانون.
و- معرفة أحكام الدستور ودعم وحماية الدستور وقانون البلاد.
ز- السعي إلى التصويت في الانتخابات.
ح- دفع الضرائب من أجل المساهمة في الإنفاق العام وفقا للقانون وقدرة المواطن على الدفع.
ط- الدفاع عن أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية.

الفصل 3: الأرض والممتلكات والبيئة

المادة 43: الأرض

1- الأرض هي المورد الرئيسي للصومال وأساس معيشة الشعب.
2- يتم الاحتفاظ بالأرض واستخدامها وإدارتها بطريقة منصفة وفعالة ومنتجة ومستدامة.
3- يجب على الحكومة الفيدرالية وضع سياسة وطنية للأراضي تخضع لإعادة النظر. وتضمن هذه السياسة:
أ- الإنصاف في تخصيص الأراضي واستخدام مواردها.
ب- ضمان ملكية الأراضي والتسجيل.
ج- استخدام الأرض دون الإضرار بها.
د- أن يتم حل أي نزاع حول الأراضي والممتلكات على وجه السرعة وبشكل مرضٍ للجميع.
ه- تحديد مقدار الأرض التي يملكها شخص أو شركة ما.
و- أن يتم تنظيم سوق الأراضي والممتلكات بطريقة تحمي انتهاك تحقوق أصحاب الأراضي الصغيرة.
ز- يجوز للولايات الأعضاء الفيدرالية صياغة سياسات تتعلق بالأراضي على مستواها.
4- لا يجوز منح أي تصريح فيما يتعلق بالاستخدام الدائم لأي جزء من الأرض أو البحر أو الجو لأراضي جمهورية الصومال الفيدرالية. يجب على البرلمان الفيدرالي سن قانون ينظم مساحة والجدول الزمني وشروط تراخيص استخدام الأراضي.
5- تنظم الحكومة الفيدرالية، بالتشاور مع الولايات الأعضاء الفيدرالية وأصحاب المصلحة الآخرين، سياسة الأراضي ومراقبة الأراضي وإجراءات الاستخدام.

المادة 44: الموارد الطبيعية

تم التفاوض بشأن تخصيص الموارد الطبيعية لجمهورية الصومال الفيدرالية بواسطة والاتفاق مع الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء الفيدرالية وفقاً لهذا الدستور.

المادة 45: البيئة

1- تعطي الحكومة الفيدرالية الأولوية لحماية وحفظ وصيانة البيئة ضد أي شيء قد يتسبب في ضرر للتنوع البيولوجي الطبيعي والنظام البيئي.

2- على جميع الشعب في جمهورية الصومال الفيدرالية واجب حماية وتعزيز البيئة والمشاركة في تطوير وتنفيذ وإدارة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية والبيئة.

3- على الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الفيدرالية المتأثرة من الضرر البيئي:

أ- اتخاذ تدابير عاجلة لتنظيف النفايات الخطرة الملقاة على الأرض أو في مياه جمهورية الصومال الفيدرالية.

ب- سن التشريعات واعتماد تدابير عاجلة ضرورية لمنع إلقاء النفايات في المستقبل وانتهاك القانون الدولي وسيادة جمهورية الصومال الفيدرالية.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على تعويض من المسؤولين عن أي إلقاء للنفايات، سواء كانوا في جمهورية الصومال الفيدرالية أو في أي مكان آخر.

د- اتخاذ التدابير اللازمة لوقف اتجاه التصحر وإزالة الغابات والتدهور البيئي والحفاظ على البيئة ومنع الأنشطة التي تضر بالموارد الطبيعةوبيئة البلاد.

4- بالتشاور مع الولايات الأعضاء الفيدرالية، تعتمد الحكومة الفيدرالية سياسات بيئية عامة لجمهورية الصومال الفيدرالية.

الفصل 4: تمثيل الشعب

العنوان الأول: المبادئ العامة لتمثيل الشعب

المادة 46: سلطة الشعب

1- تبدأ سلطة الحكم الذاتي وتنتهي مع الشعب، الذي تكون لديه الصلاحية لمحاسبة المؤسسات العامة والموظفين الحكوميين عند الضرورة.

2- يجب أن يكون نظام التمثيل العام مفتوحًا وأن يمنح الجميع فرصة المشاركة، ويجب أن تكون إجراءاته وقواعده بسيطة ومفهومة.

3- يجب أن يكون نظام تمثيل الشعب قادرا على منع أي أزمات بصورة مرضية ومنطقية قد تنشأ نتيجة للمنافسات السياسية ونتائج الانتخابات.

العنوان الثاني: الانتخابات

المادة 47: النظام الانتخابي والأحزاب السياسية

تُحدد اللوائح المتعلقة بالأحزاب السياسية وتسجيلها، والانتخابات على مستوى الحكومة الفيدرالية واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في قوانين خاصة يصدرها مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي الصومالي.

الفصل 5: تفويض صلاحيات الدولة في جمهورية الصومال الفيدرالية

العنوان الأول: هيكلة ومبادئ التنسيق لمستويات الحكومة

المادة 48: هيكلة الدولة

1- تتكون هيكلة الدولة في جمهورية الصومال الفيدرالية من مستويين حكوميين:

أ- مستوى الحكومة الفيدرالية.

ب- مستوى الولايات الأعضاء الفيدرالية، الذي يتألف من الولاية العضو الفيدرالي والحكومات المحلية.

2- لا توجد منطقة يمكن أن تقف وحدها. حتى يتم دمج المنطقة مع منطقة (مناطق) أخرى لتكوين ولاية عضو فيدرالية جديدة، يجب أن تدار المنطقة مباشرة من قبل الحكومة الفيدرالية لفترة أقصاها سنتان.

المادة 49: عدد وحدود الولايات والمقاطعات الأعضاء الفيدرالية

1- يتم تحدد عدد وحدود الولايات الأعضاء الفيدرالية من قبل مجلس النواب في البرلمان الفيدرالي.

2- يجب أن يعيّن مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، قبل تحديد عدد وحدود الولايات الأعضاء الفيدرالية، لجنة وطنية لدراسة القضية وتقديم تقرير عن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها إلى مجلس النواب في البرلمان الفيدرالي.

3- يسبق تسمية اللجنة المشار إليها في البند 2 سن قانون من قبل مجلس شعب في البرلمان الفيدرالي، والذي يحدد:

أ- مسؤوليات وصلاحيات اللجنة.

ب- المعالم والشروط التي يتعين اتباعها لإنشاء الولايات الأعضاء الفيدرالية.

ج- عدد المفوضين ومتطلبات العضوية وطرق الترشيح ومدة تولي الوظيفة ومكافآتهم.

4- يتم تحديد عدد وحدود المقاطعات في الولاية عضو الفيدرلي بقانون يسنه برلمان الولاية الفيدرالي والذي يجب أن يوافق عليه مجلس النواب في البرلمان الفيدرالي.

5- يجب أن تستند حدود الولاية العضو على حدود المناطق الإدارية كما هي موجودة قبل عام1991.

6- بناءً على قرار طوعي، يمكن دمج منطقتين أو أكثر لتشكيل ولاية عضو فيدرالية.

المادة 50: مبادئ الفيدرالية في جمهورية الصومال الفيدرالية

تراغب مستويات الحكومة المختلفة، في جميع التفاعلات بينها وفي ممارسة مهامها التشريعية وغيرها من السلطات، مبادئ الفيدرالية وهي:

أ- أن يتمتع كل مستوى من مستويات الحكومة بثقة ودعم الشعب.

ب- أن تُعطى السلطة إلى مستوى الحكومة حيث من المرجح أن تُمارس على نحو أكثر فعالية.

ج- وجود واستدامة علاقة التعاون والدعم المتبادلين فيما بين حكومات الولايات الفيدرالية، وبين حكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية والحكومة الفيدرالية بروح الوحدة الوطنية.

د- يتمتع كل جزء من جمهورية الصومال الفيدرالية بمستويات مماثلة من الخدمات ومستوى دعم مماثل من الحكومة الفيدرالية.

هـ- التوزيع العادل للموارد.

و- تُمنح المسؤولية عن زيادة الإيرادات لمستوى الحكومة حيث من المرجح أن تمارس بشكل أكثر فعالية.

ز- تسوية النزاعات عن طريق الحوار والمصالحة.

المادة 51: العلاقات التعاونية بين مستويات الحكومة المختلفة في جمهورية الصومال الفيدرالية

1- تسعى كل حكومة إلى إقامة علاقة تعاون مع الحكومات الأخرى، سواء كان ذلك على نفس المستوى أو على مستوى آخر من الحكومة.

2- تحترم كل حكومة وتحمي حدود سلطاتها وصلاحيات الحكومات الأخرى. ويتوجب عليها:

أ- إقامة علاقات أخوية فعالة مع مستويات الحكم الأخرى من أجل تعزيز ووحدة المواطنين.

ب- إعلام الحكومات بالمستويات الأخرى للسياسات والأنشطة التي تنفذها في إطارها الحدود التي قد يكون لها تأثير على مناطق المستويات الأخرى.
ج- وضع السياسات التي تسهل تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المشتركة.
3- من أجل ضمان وجود وتطوير العلاقات الفيدرالية التعاونية، يُعقد مؤتمر رؤساء تنفيذيين سنوي للحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الفيدرالية بصورة منتظمة لمناقشة ما يلي:
أ- تعزيز الوحدة الوطنية.
ب- أمن وسلامة البلاد.
ج- التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وسياسات السوق المشتركة للبلاد.
د- تعزيز ثروة الشعب.
هـ- تبادل المعلومات.
4- يجب على جميع مستويات الحكومة الامتثال للدستور الوطني، دون ممارسة أي حكومة لمزيد من الصلاحيات غير التي يخصصها الدستور.
5- يصدر البرلمان الفيدرالي قانون لتنظيم:
أ- إنشاء مؤسسات ومبادئ توجيهية من شأنها تيسير التفاعل بين مستويات الحكومة المختلفة.
ب- وضع مبادئ توجيهية من شأنها تسهيل حل المنازعات بين مستويات الحكومة المختلفة دون اللجوء إلى المحكمة.

المادة 52: العلاقات التعاونية بين مختلف حكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية

1- يجب على الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية ضمان عقد اجتماعات بين رؤساء الولايات الأعضاء الفيدرالية والمسؤولين رفيعي المستوى بصورة منتظمة لمناقشة القضايا التي تؤثر على أراضيهم، بما في ذلك:
أ- مصادر المياه.
ب- الزراعة.
ج- تربية الحيوانات.
د- المراعي والغابات.
هـ- منع التآكل وحماية البيئة.
و- الصحة.

ز- التعليم.

ح- العلاقات والحوار بين القادة التقليديين، وحماية وتطوير القانون التقليدي

ط- العلاقات بين علماء الدين.

ى- الشباب.

2- يجوز للولايات الأعضاء الفيدرالية الدخول في اتفاقات تعاون فيما بينها أو مع الحكومة الفيدرالية، والتي قد لا تكون ملزمة قانونا أو تتناقض مع الدستور الوطني ودساتير الولايات الأعضاء الفيدرالية.

المادة 53: المفاوضات الدولية

1- بروح التعاون الحكومي الدولي، يجب على الحكومة الفيدرالية التشاور مع الولايات الأعضاء الفيدرالية بشأن المفاوضات المتعلقة بالمساعدات أوالتجارة أو المعاهدات الأجنبية، أو غيرها من القضايا الرئيسية المتعلقة بالاتفاقات الدولية.

2- وحيث تؤثر المفاوضات بشكل خاص على مصالح الولايات الأعضاء الفيدرالية، يجب أن يضم الوفد التفاوضي ممثلين لحكومات الولايات الأعضاء الاتحادية.

3- وعند إجراء المفاوضات، فإن الحكومة الفيدرالية تعتبر نفسها الوصي على مصالح الولايات الأعضاء الفيدرالية، وعليه يجب التصرف وفقا لذلك.

المادة 54: توزيع السلطات

يتم التفاوض والاتفاق بشأن توزيع السلطات والموارد بواسطة الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء الفيدرالية (في انتظار تشكيل الولايات الأعضاء الفيدرالية)، باستثناء المسائل المتعلقة بـ: أ- الشؤون الخارجية. ب- الدفاع الوطني. جـ- الجنسية والهجرة. د- السياسة النقدية، والتي يجب أن تكون ضمن صلاحيات ومسؤوليات الحكومة الفيدرالية.

الفصل 6: البرلمان الفيدرالي

العنوان الأول: الأحكام العامة

المادة 55: مجالس البرلمان الفيدرالي

1- يتكون البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية من:

أ- مجلس الشعب.

ب- مجلس الأعيان.

2- يؤدي مجلس الشعب ومجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي واجباتهما التشريعية وفقا للعنوان الرابع من هذا الفصل من الدستور والمتعلقة بالإجراءات التشريعية الوطنية.

المادة 56: أداء البرلمان الفيدرالي

مجلسي البرلمان الفيدرالي:

أ- يضطلعان معا بواجبهما المشترك.

ب- يضطلع كل منهما بالواجبات الخاصة به.

المادة 57: الجلسات المشتركة

تضمن مسئوليات الاجتماعات المشتركة لمجلسي البرلمان الفيدرالي ما يلي:

أ- عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك، فإن مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ومجلس الأعيان يعقدان جلسات مشتركة، والتي يرأسها رئيس مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، أو أي عضو في البرلمان الفيدرالي، وفقا لقواعد وأنظمة مجلسي البرلمان الفيدرالي.

ب- يرأس رئيس مجلس الأعيان الجلسة المشتركة، أو رئيس مجلس الشعب، أو عضو متفق عليه. أثناء ترأسه الجلسات المشتركة، لن يكون لرئيس الجلسة المشتركة حق التصويت ما لم يكن هناك تعادل في الأصوات.

ج- دون تدخل في سلطات البرلمان الفيدرالي في تنظيم أنشطته، يجوز لرئيس الجمهورية الفيدرالية، إذا رأى ذلك ضروريا، أن يطلب من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي عقد جلسة مشتركة للبرلمان الفيدرالي:

ط- لصياغة إجراءات تسترشد بها أنشطة اللجان المشتركة في مجلسَي البرلمان الفيدرالي.
2- لإعداد إجراءات لتنفيذ القرارات التي توصلت إليها اللجان المشتركة في البرلمان الفيدرالي
3- لتعديل ومراجعة الدستور وفقا للفصل 15.

المادة 58: معايير العضوية للبرلمان الفيدرالي

1- لكي تكون مؤهلاً للحصول على عضوية البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية، يجب على الشخص:
أ- أن يكون مواطنا في جمهورية الصومال الفيدرالية، وأن يتمتع بعقل سليم، وأن لا يقل عمره عن 25 سنة، وأن يكون ناخباً مسجلاً.
ب- أن لا يكون قد تم تعليق جنسيته بموجب أمر محكمة خلال السنوت الخمس الماضية.
ج- أن يكون لديه حد أدنى من التعليم الثانوي أو ما يعادله من الخبرة.
2- وقبل قبول ترشيح شخص ما، تتحقق اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة مما إذا كان المرشح يستوفي المعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 59: حجب العضوية من البرلمان الفيدرالي

1- يمكن فقدان عضوية البرلمان الفيدرالي نتيجة لـ:
أ- وفاة العضو.
ب- إخفاق العضو بصورة مستمرة في أداء واجباته.
ج- قبول الاستقالة المقدمة من العضو إلى المجلس الذي هو عضو فيه.
د- عدم حضور دورتين عاديتين متتاليتين في مجلسه دون عذر معقول.
هـ- قبول العضو في شغل منصب حكومي غير المنصب الوزاري.
و- تعليق حقوق المواطنة للعضو وفقا للقانون.
2- إذا خسر عضو من أعضاء البرلمان الفيدرالي عضويته، فإن شاغل المرتبة الثانية في الانتخابات الأخيرة سيتولى المنصب.
3- ينظم القانون الانتخابي إجراءات تحديد شاغل المرتبة الثانية، والذي يجب أن يؤدي اليمين في غضون 30 يومًا من يوم فقدان العضوية في البرلمان الفيدرالي للعضو الذي يحل محله.

المادة 60: مدة شغل المنصب

1- مدة شغل المنصب في البرلمان الفيدرالي هي 4 سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

2- يجوز إعادة انتخاب عضو البرلمان الفيدرالي.

المادة 61: مسؤوليات أعضاء البرلمان الفيدرالي

1- عند الوفاء بواجباته، يسترشد كل عضو في البرلمان الفيدرالي بالمصالح العليا للأمة ككل.

2- عند الوفاء بواجباته وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، يتحمل كل عضو في مجلس الشعب التابع للبرلمان الفيدرالي مسؤولية خاصة عن تمثيل الدائرة التي انتخب منها، بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الحزبية.

3- يتحمل كل عضو في مجلس الأعيان بالبرلمان الفيدرالي مسؤولية خاصة عن تمثيل مصالح الولاية العضو الفيدرالية التي يمثلها العضو، وحماية النظام الفيدرالي، مع العمل بروح التعاون بين الحكومات.

المادة 62: اللجان المشتركة للبرمان الفيدرالي

1- يجوز لمجلسي البرلمان الفيدرالي تشكيل لجان مشتركة لتسهيل عملهما.

2- تحدد النظام الداخلي الصادرة من المجلسين عدد اللجان المشتركة التي سيتم تشكيلها وإجراءات عملها.

العنوان الثاني: مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

المادة 63: السلطات التشريعية لمجلس الشعب

يمثل مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي جميع الشعب الصومالي، والواجبات التشريعية الموكلة إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي كما يلي:

أ- المشاركة في تعديل الدستور وفقاً للفصل 15.

ب- تمرير أو تعديل أو رفض التشريعات المطروحة أمامه وفقاً لهذا الفصل والفصل 15 من الدستور.

ج- دراسة القوانين التي يقرها مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

د- تفويض مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي بالواجبات التشريعية، باستثناء واجبه في المشاركة في إجراءات تعديل الدستور.

المادة 64: عدد أعضاء مجلس الشعب

1- ينتخب مواطنو جمهورية الصومال الفيدرالية أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي في اقتراع مباشر وسري ومجاني.

2- يكون عدد الأعضاء العاديين في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مائتين وخمسة وسبعين (275) عضوا.

3- يجب أن يمثل أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي جميع فئات جمهورية الصومال الفيدرالية بطريقة متوازنة.

4- أي شخص يصبح رئيساً لجمهورية الصومال الفيدرالية يصبح عضواً مدى الحياة في مجلس الشعب بعد مغادرة مكتب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، ما لم يتم عزله من المنصب قبل انتهاء مدة الرئاسة وفقا للمادة 92 من الدستور، ويكون عضو إضافي في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 65: رئيس ونائب رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

1- في جلسته الأولى، التي يرأسها أكبر الأعضاء سناً، ينتخب مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي رئيساً ونائبين للرئيس2- من بين أعضائه.

2- إذا لم يحضر رئيس مجلس الشعب أو نائبيه في أي مناسبة، ينتخب مجلس الشعب أحد أعضائه للرئاسة مؤقتًا.

3- قبل توليه المنصب، يتنازل رئيس مجلس الشعب عن أي منصب رسمي في أي حزب سياسي، ويكون محايداً تماماً في أداء مهامه.

4- يتم انتخاب الرئيس ونائبيه عبر اقتراع سري بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، ويجوز عزلهم بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 66: جلسات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

1- يجب أن يعقد مجلس الشعب المنتخب حديثا جلسته الأولى خلال ثلاثين (30) يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات العامة، في تاريخ تحدده اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

2- يجب أن يعقد مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي دورتين عاديتين كل سنة ويجب أن تستمر الجلسة لمدة أربعة 4- أشهر كحد أدنى.

3- يحدد النظام الداخلي لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي التوقيت والتواريخ وفترة الراحة من الدورات العادية لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

4- ينعقد مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي لجلسة خاصة في حال:

أ- دعوة رئيس الجمهورية الفيدرالية بناء على طلب مجلس الوزراء.

ب- دعوة رئيس مجلس الشعب نفسه.

ج- دعوة خطية بواسطة 20% على الأقل من أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 67: حل مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

لا يمكن حل مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي قبل نهاية سنواته الأربع ما لم يكن مجلس الشعب غير قادر على الموافقة على مجلس الوزراء وبرنامج الحكومة بموجب المادة 100، الفقرة (ج).

المادة 68: النظام الداخلي لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

1- يعتمد مجلس شعب في البرلمان الفيدرالي نظامه الداخلي الخاص به، والذي ينص على المشاركة الكاملة لأعضائه.

2- يقسم مجلس الشعب نفسه إلى لجان والتي تقوم بتنفيذ واجبات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

3- عند عرض مشروع قانون على مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، فإن مهمة لجان مجلس الشعب دراسة هذا المشروع وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى الجلسة العامة لمجلس الشعب.

4- لا يمكن إعادة مشروع قانون تم رفضه بواسطة مجلس الشعب إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي لمدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ رفض مشروع القانون.

5- يعقد مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ولجانه جلساتهما في العلن وفقا للمبدأ العام للشفافية في الحكومة. وسيحدد النظام الداخلي متى يكون من الضروري أن يعقد مجلس الشعب جلسة مغلقة.

المادة 69: صلاحيات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

1- لدى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي واجبات تشريعية، بما في ذلك واجب:

أ- تمرير أو تعديل أو رفض أي قانون معروض عليه.

ب- إعداد القوانين، باستثناء القوانين المتعلقة بالميزانية السنوية، والتي يعدها مجلس الوزراء.

2- يتمتع مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بالسلطات الإضافية التالية:

أ- الموافقة على اللجان المستقلة التي يعرضها عليه رئيس الوزراء.

ب- مساءلة ومراقبة المؤسسات الوطنية، وضمان تنفيذها للقوانين الوطنية.

ج- استدعاء رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس واللجان والمكاتب المستقلة. يكون لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي السلطة لمراجعة واجبات أي مسؤول لا يستجيب متى تم استدعاه بواسطة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

د- إعطاء الثقة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء، وفي المشاريع الحكومية، التي ستجري بأغلبية بسيطة من مجموع الأعضاء (50%+1) عن طريق رفع الأيدي إلى رئيس الوزراء وأعضاء المجلس الوزراء.

هـ- إجراء تصويت حجب الثقة عن رئيس الوزراء ونائبه أو نوابه عن طريق التصويت بأغلبية بسيطة من مجموع الأعضاء (50%+1) عن طريق رفع الأيدي.

و- انتخاب وإقالة رئيس الجمهورية الفيدرالية على النحو المنصوص عليه في الدستور.

ز- الاضطلاع بواجبات أخرى ينص عليها الدستور لضمان التنفيذ والمراجعة الجيدة للدستور.

المادة 70: حصانة أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

1- لا يُعاقب أي عضو في مجلس الشعب لتقديمه رأئه لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ولجانه.

2- دون موافقة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، لا يجوز محاكمة عضو في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي لارتكابه جريمة جنائية أو احتجازه أو تفتيشه شخصياً، ولا يجوز كذلك تفتيش منزل أو المساكن الأخرى للعضو، ما لم يتم القبض عليه لحظة ارتكاب الجريمة والتي تتطلب أوامر احتجاز إجباري. علاوة على ذلك، دون موافقة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، لا يجوز احتجاز أي عضو أو سجنه، حتى في تنفيذ أمر محكمة نهائي.

3- يمكن اعتبار العضو مسؤولاً عن جرائم غير جنائية دون موافقة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

4- يحدد قانون خاص حصانة أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

5- تُدفع البدلات والمخصصات الأخرى لأعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي من وزارة المالية المركزية في الحكومة الفيدرالية.

العنوان الثالث: السلطات التشريعية لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

المادة 71: مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

يمثل مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي الولايات الأعضاء الفيدرالية، وتشمل واجباته التشريعية التالي:

أ- المشاركة في عملية تعديل الدستور وفقاً للفصل 15.

ب- تمرير أو تعديل أو رفض القوانين المعروضة عليه وفقا للمواد 80-83.

ج- دراسة القوانين الموكلة إليه وفقاً للمادة 80-83.

د- المشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية وفقا للمادة 89.

هـ- إقالة الرئيس وفقا للمادة 92.

و- المشاركة في عملية إعلان الحرب وفقا للدستور.

ز- الاضطلاع بالواجبات الأخرى التي يتطلبها الدستور لضمان التنفيذ السليم ومراجعة الدستور.

ح- المشاركة في عملية إعلان حالة الطوارئ وفقا للدستور.

ط- المشاركة في عملية تعيين الأعضاء التاليين في المؤسسات الحكومية، على النحو المنصوص عليه في الدستور:

1- أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

2- رئيس وقضاة المحكمة الدستورية.

3- أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

4- أعضاء لجنة الحدود والفيدرالية.

5- أعضاء لجنة التحكيم.

المادة 72: عدد أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

يُنتخب أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي من خلال اقتراع حر وسري ومباشر بواسطة شعب الولايات الأعضاء، ويجب ألا يزيد عددهم عن أربعة وخمسون (54) عضوا على أساس ثمانية عشر (18) منطقة موجودة في الصومال قبل عام 1991، وعلى أساس التالي:

أ- عدد الولايات الأعضاء الفيدرالية لجمهورية الصومال الفيدرالية.

ب- أن يكون لجميع الولايات الأعضاء عدد متساوٍ من الممثلين في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

ج- أن يكون أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي ممثلين لجميع الطوائف في جمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 73: رئيس ونائب رئيس مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

يتم انتخاب وفصل رئيس ونائب رئيس مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي باتّباع نفس الإجراءات التي تنطبق على انتخابات رئيس ونائبي رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 74: جلسات مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

1- يجب أن يعقد مجلس الأعيان المنتخب حديثا جلسته الأولى خلال ثلاثين (30) يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات العامة، في تاريخ تحدده اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

2- يجب أن يعقد مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي دورتين عاديتين كل سنة، ويجب أن تستمر كل جلسة لمدة أربعة 4- أشهر كحد أدنى.

3- يحدد النظام الداخلي لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي التوقيت والتواريخ وفترة الراحة من الدورات العادية لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

4- ينعقد مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي لجلسة خاصة في حال:

أ- دعوة رئيس الوزراء.

ب- دعوة رئيس مجلس الأعيان نفسه.

ج- طلب خطي من أثنين 2- على الأقل من الولايات الأعضاء الفيدرالية.

المادة 75: النظام الداخلي لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

1- يعتمد مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي على نظامه الداخلي الخاص به، والذي ينص على المشاركة الكاملة لأعضائه.

2- يقسم مجلس الأعيان نفسه إلى لجان والتي تقوم بتنفيذ واجباتها المخصصة إليها من مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

3- عند عرض مشروع قانون على مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، فإن مهمة لجان مجلس الأعيان دراسة هذا المشروع وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى الجلسة العامة لمجلس الأعيان.

4- لا يمكن إعادة مشروع قانون تم رفضه بواسطة مجلس الأعيان إلى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي لمدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ رفض مشروع القانون.

5- يعقد مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي ولجانه جلساتهما في العلن وفقا للمبدأ العام للشفافية في الحكومة.

المادة 76: عملية اتخاذ القرار في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

1- ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، فإن كل عضو في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي لديه صوت واحد.

2- تُمرر قرارات مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي فقط بأغلبية أصوات مجموع عضوية مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

المادة 77: حضور الوزراء جلسات مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

1- يجوز للوزراء حضور جلسات مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، ويمكنهم التحدث، لكن لا يحق لهم التصويت. يجوز للنظام الداخلي لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي أن ينص على جلسات عادية والتي من خلالها يرد الوزراء على الأسئلة المكتوبة أو الشفهية من أعضاء مجلس الأعيان.

2- يجوز لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي أو لجانه استدعاء رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء لطرح أسئلة عليهم تتعلق بواجباتهم.

3- يجب على مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي أو رئيسه إبلاغ المسؤولين أعلاه خطياً بموضوع الاجتماع قبل أسبوع على الأقل قبل التاريخ المتفق عليه للاجتماع.

المادة 78: حصانة أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

1- يتمتع أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي بالحصانة نفسها التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي والمنصوص عليها في هذا الدستور.

2- لا يمكن حل مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

العنوان الرابع: الإجراءات التشريعية في البرلمان

المادة 79: مشاريع القوانين

1- وفقا للدستور، يتكون مشروع القانون من اقتراح مشروع القانون، بما في ذلك:

أ- مراجعة واستبدال واقتراح التعديلات الدستورية.

ب- كتابة وإعداد مشروع قانون جديد لا يتعلق بالميزانية السنوية.

ج- اقتراح مشروع قانون جديد لا يتعلق بالميزانية السنوية.

د- مراجعة قانون حالي.

2- يبدأ النقاش حول مشروع قانون لمراجعة هذا الدستور في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

3- يجوز الشروع في مناقشة أي مشروع قانون في أي من المجلسين في البرلمان الفيدرالي.

المادة 80: بدء القوانين الجديدة

1- يمكن بدء مشروع قانون على المستوى الوطني من قبل:

أ- مجلس الوزراء. أو

ب- ما لا يقل عن عشرة 10- أعضاء من مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، باستثناء مشروع قانون يتعلق بالميزانية السنوية والذي يشرع فيه مجلس الوزراء فقط.

2- يجوز عرض مشروع قانون على مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي بواسطة:

أ- ممثل واحد على الأقل لولاية عضو فيدرالية.

ب- أي لجنة من مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.

المادة 81: القرارات السياسية

1- يمكن لمجلسي البرلمان الفيدرالي البدء في مشروع قانون.

2- يملك مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي السلطه وحده لرفض مشروع القانون.

3- إذا كانت هناك اختلافات فيما يتعلق بمشروع قانون بين المجلسين في البرلمان الفيدرالي، يجوز لأي من المجلسين دعوة لجنة مشتركة من المجلسين لتسوية الاختلافات واقتراح مشروع قانون متفق عليه من كلا المجلسين بروح التعاون بين الحكومات على النحو المنصوص عليه في المادتين 51 و 52 من هذا الدستور.

4- يجوز فقط لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي إرسال مشروع قانون إلى رئيس الجمهورية الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة 82: مشروع القوانين التي بدأت في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

1- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون، يجوز له أن يتخذ أي من مسارات الإجراءات التالية:

أ- تمريره دون تغيير، أو تمريره بإجراء تعديلات ومن ثم تقديمه إلى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي للموافقة عليه.

ب- رفضه وإبلاغ مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي بأسباب الرفض.

2- عندما يتلقى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون أقره مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، يجوز له أن يتخذ أي من مسارات الإجراءات التالية:

أ- تمريره بالطريقة التي تم تسليمه بها وإعادته إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

ب- تعديل مشروع القانون وإعادته إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مع بيان أسباب التعديل (التعديلات).

ج- رفض مشروع القانون وإعادته إلى مجلس الشعب في البرلمان الاتحادي مع توضيح أسباب الرفض.

3- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون أقره مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، فإنه يرسله إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.

4- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون تم تعديله بواسطة مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، يجوز له القيام بأي مما يلي:

أ- قبول التعديل على مشروع القانون، ثم تقديمه إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.

ب- رفض التعديل وإلغاء قرار مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي عبر تصويت ثلثي (3/2) أغلبية مجموع أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، ومن ثم تقديمه إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.

5- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون تم رفضه من مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، يجوز له القيام بأي مما يلي:

أ- قبول الرفض وإسقاط مشروع القانون.

ب- إلغاء رفض مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي عبر تصويت ثلثي (3/2) أغلبية مجموع أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، ومن ثم تقديمه إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة 83: مشروع القوانين بدأت في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي

1- عندما يتلقى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون، يجوز له أن يتخذ أي من مسارات الإجراءات التالية:

أ- تمريره دون تغيير، أو تمريره بإجراء تعديلات ومن ثم تقديمه إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي للموافقة عليه.

ب- رفضه وإبلاغ مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بأسباب الرفض.

2- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون أقره مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، يجوز له أن يتخذ أي من مسارات الإجراءات التالية:

أ- تمريره بالطريقة التي تم تسليمه بها بواسطة مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي وتسليمه إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية

ب- تعديل مشروع القانون وإعادته إلى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي مع بيان أسباب التعديل (التعديلات).

ج- رفض مشروع القانون وإعادته إلى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي مع توضيح أسباب الرفض.

3- عندما يتلقى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون تم تعديله بواسطة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، يجوز له القيام بأي مما يلي:
أ- قبول التعديل على مشروع القانون بدون تصويت، ثم إعادته إلى مجلس الشعب لتسليمه إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.
ب- رفض التعديل وإلغاء قرار مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي عبر تصويت ثلثي (3/2) أغلبية مجموع أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، ومن ثم إعادته إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.
4- عندما يتلقى مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون تم رفضه من مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، يجوز له القيام بأي مما يلي:
أ- قبول الرفض وإسقاط مشروع القانون.
ب- إلغاء رفض مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي عبر تصويت ثلثي (3/2) أغلبية مجموع عضويته، ومن ثم إعادته إلى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.
5- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون تم تعديله وتم قبول التعديل بواسطة مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، عليه تسليم مشروع القانون إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.
6- عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون تم تعديله أو رفضه، وتم إلغاء قراره بواسطة مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي، يجوز له القيام بأي مما يلي:
أ- إلغاء قرار مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي عبر تصويت ثلثي (3/2) أغلبية مجموع أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، واسقاط مشروع القانون.
ب- قبول قرار مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي وتسليم مشروع القانون إلى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.
7- إذا اختلف مجلسا البرلمان الفيدرالي حول مشروع قانون، عندما يصل مشروع القانون للمستوى المذكور في القسم 4 أو 6، يمكن لأي من المجلسين طلب تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين من أجل تسوية الاختلاف والخروج بمشروع قانون يوافق عليه المجلسان على أساس المبادئ العامة للتعاون الحكومي الدولي المنصوص عليها في المادة 51 و 52 من هذا الدستور.

المادة 84: نشر وحفظ سجلات القوانين

يتولى أمناء مجلسي البرلمان الفيدرالي والمدعي العام لجمهورية الصومال الفيدرالية مسؤولية الاحتفاظ بسجلات القوانين التي يصدرها البرلمان الفيدرالي ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 85: الموافقة على التشريع

يصبح مشروع القانون قانونًا بمجرد اعتماده وفقًا للإجراء التشريعي كما هو منصوص عليه في هذا الفصل، موقعًا عليه من رئيس الجمهورية الفيدرالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 86: الاعتراض على التشريع

1- لا يجوز الاعتراض على التشريع الذي تم تمريره وفقا للإجراء التشريعي، كما هو منصوص عليه في هذا الفصل، إلا إذا تعارض مع الدستور.

2- يجوز الطعن في التشريع الذي تم تمريره وفقا للإجراء التشريعي، كما هو منصوص عليه في هذا الفصل، بواسطة:

أ- جميع أعضاء مجلس الاعيان في البرلمان الفيدرالي أو ممثل واحد لولاية عضو فيدرالية.

ب- ثلث أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

ج- مجلس وزراء جمهورية الصومال الفيدرالية.

د- عشرة آلاف (10000) ناخب مسجل أو أكثر.

3- يجب عرض التشريع الذي تم الاعتراض عليه، وفقاً للبند 1 و 2 من هذه المادة، على المحكمة الدستورية وهي التي تقرر بشأنه فقط.

4- إذا رفضت المحكمة الدستورية الطعن في التشريع، يتوجب على الطرف الذي رفع القضية للمحكمة الدستورية تحمل النفقات.

5- يجب أن تُحدد الإجراءات الخاصة بالاعتراض على التشريع والبت في ذلك في قوانين تنظم السلطة القضائية.

الفصل 7: رئيس الجمهورية الفيدرالية

المادة 87: رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

1- رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية هو:

أ- رئيس دولة جمهورية الصومال الفيدرالية.

ب- رمز الوحدة الوطنية.

ج- الوصي والمؤيّد للمبادئ التأسيسية للدستور.

2- يضطلع رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بواجباته وفقا للدستور والقوانين الأخرى لجمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 88: المعايير الأهلية لمنصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

أي مواطن مؤهل لمنصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، شريطة أن يستوفي متطلبات الأهلية التالية:

أ- كونه مواطن صومالي ومسلم.

ب- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

ج- لديه معرفة أو خبرة ذات صلة بالدور.

د- سليم العقل.

هـ- غير مدان من قبل محكمة في جريمة كبرى.

المادة 89: انتخاب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

1- ينتخب مجلسا البرلمان الفيدرالي رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية في جلسة مشتركة، برئاسة رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

2- يجب أن يكون ثلثي (3/2) الأعضاء من كل مجلس في البرلمان الفيدرالي حاضراً على الأقل عند انتخاب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية.

3- يجب اقتراح الترشيحات في الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان الفيدرالي بواسطة ما لا يقل عن عشرين (20) عضوا في مجلس الشعب من البرلمان الفيدرالي، أو ولاية عضو فيدرالية واحدة 1- كحد أدنى.

4- عندما يقوم أعضاء مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي بالتصويت لرئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، يكون لكل عضو منهم صوت واحد.

5- على كل مرشح رئاسي أن يعلن ترشحه لمجلسي البرلمان الفيدرالي وأن يقدم برنامجه الانتخابي للبرلمان الفيدرالي، والذي سيقوم بدوره باختياره وفقاً للعملية التالية:

أ- يُجري انتخاب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بإقتراع سري.

ب- أي مرشح يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات (3/2) من مجموع أعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي يتم انتخابه رئيسًا لجمهورية الصومال.

ج- إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية ثلثي الأصوات (3/2) المطلوبة من مجموع أعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي في الجولة الأولى، ستُجري جولة تصويت ثانية للمرشحين الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى، وأي مرشح يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات (3/2) من مجموع أعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي في الجولة الثانية سيتم انتخابه رئيساً لجمهورية الصومال الفيدرالية.

د- إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية ثلثي الأصوات (3/2) المطلوبة في الجولة الثانية، تُجري جولة تصويت ثالثة بين المرشحين اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثانية، والمرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة سيتم انتخابه رئيساً لجمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 90: مسؤوليات وصلاحيات رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

سلطات ومسؤوليات رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية هي:

أ- إعلان حالة الطوارئ والحرب وفقا للقانون.

ب- شغل منصب القائد العام للقوات المسلحة.

ج- تعيين وإقالة قادة القوات على مستوى الحكومة الفيدرالية بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

د- تعيين رئيس الوزراء، وحل الحكومة الفيدرالية إذا لم تحصل على التصويت بمنح الثقة المطلوب من مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بواسطة الأغلبية البسيطة (50%+1).

هـ- إقالة الوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء بناءً على توصية رئيس الوزراء.

و- التوقيع على مشاريع قوانين أقرها البرلمان الفيدرالي من أجل جعلها قانونا.

ز- استهلال مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

ح- عقد دورة سنوية مع مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

ط- مخاطبة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي في أي وقت آخر.

ى- تعيين رئيس المحكمة الدستورية والمحكمة العليا وقضاة آخرين على مستوى الحكومة الفيدرالية وفقا لتوصية من المجلس الأعلى للقضاء.

ك- تعيين كبار مسؤولي الحكومة الفيدرالية ورؤساء مؤسسات الحكومة الفيدرالية بناء على توصية مجلس الوزراء.

ل- تعيين السفراء والهيئات العليا بناء على توصية المجلس الوزراء.

م- استقبال الدبلوماسيين والقناصل الأجانب.

ن- منح الجوائز والتكريم بتوصية من مجلس الوزراء.

س- حل مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي عند انتهاء مدته، وبالتالي الإعلان عن انتخابات جديدة.

ع- العفو عن الجناة وتخفيف العقوبة بناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء.

ف- توقيع المعاهدات الدولية التي يقترحها مجلس الوزراء ويوافق عليها مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 91: مدة ولاية رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

يتولى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية منصبه لمدة أربع 4- سنوات، تبدأ من اليوم الذي يؤدي فيه القسم رئيساً لجمهورية الصومال الفيدرالية، وفقا للمادة 96 من الدستور.

المادة 92: إتهام وإعفاء رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية من واجباته

1- يمكن لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي أن يقترح إقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية إذا أُتهم بالخيانة أو الانتهاك الجسيم للدستور أو لقوانين جمهورية الصومال الفيدرالية.

2- يجوز تقديم اقتراح إقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية عن طريق ما لا يقل عن ثلث (1/3) إجمالي عضوية مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، ويجوز كذلك تقديمه إلى المحكمة الدستورية، والتي ستدرس القضية لمعرفة ما إذا كانت لها أسس قانونية.

3- إذا قررت المحكمة الدستورية أن القضية لها أسس قانونية، يجوز إقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بأغلبية ثلثي الأصوات (3/2) من مجموع أعضاء مجلسَي البرلمان الفيدرالية.

4- في حالة إقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية وفقا للفقرات 1-3 من هذه المادة، يتولى رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مهام رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 93: استقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

يجوز لرئيس جمهورية الصومال الفيدرالية تقديم الاستقالة إلى البرلمان الفيدرالي عبر رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 94: القائم بأعمال رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بالإنابة

1- إذا كان رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية غائبًا عن البلاد، أو غير قادر على الوفاء بواجباته بسبب المرض أو لأي سبب آخر، يتولى رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي هذه الواجبات حتى يستنأف رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية عمله.

2- في حالة تولي رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي لواجبات رئيس الجمهورية الفيدرالية، فإن نائب رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي يقوم بدور رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 95: خلو منصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

1- إذا أصبح منصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية شاغراً، يكون رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بمثابة رئيس الجمهورية الفيدرالية حتى يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية الفيدرالية في غضون ثلاثين (30) يومًا كحد أقصى.

2- إذا كان رئيس الجمهورية الفيدرالية يعاني من مرض عضال من المتوقع أن يؤدي إلى وفاته في غضون ثلاثة 3- أشهر، وهذا معتمد من قبل خبراء طبيين، فإن منصب رئيس الجمهورية الفيدرالية يعتبر شاغراً بشكل قانوني.

3- يُجرى انتخاب رئيس لجمهورية الصومال الفيدرالية لملء المنصب الذي أصبح شاغراً وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، وفقا لإجراءات الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة 89 من الدستور.

4- يُكمل رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية المنتخب، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، الفترة المتبقية من مدة الرئيس السابق.

المادة 96: أداء القسم لرئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

قبل توليه المنصب، يؤدي رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية القسم أمام البرلمان الفيدرالي بتوجيه من رئيس المحكمة العليا، ويكون على النحو التالي:

"أقسم باسم الله أن أؤدي واجباتي بصدق، وأن أرعى مصالح الأمة والشعب والدين، وأن التزم بالدستور وقوانين البلاد الأخرى ".

الفصل 8: السلطة التنفيذية

المادة 97: مجلس الوزراء

1- تناط السلطة التنفيذية للحكومة الفيدرالية لمجلس الوزراء وفقاً للدستور.

2- مجلس الوزراء هو أعلى سلطة تنفيذية في الحكومة الفيدرالية ويتألف من رئيس الوزراء ونائب (نواب) رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء.

3- يُعين رئيس الوزراء نوابًا لرؤساء الوزراء والوزراء ووزراء الدولة ونواب وزراء. يجوز للمؤهلين على الحصول على عضوية مجلس الوزراء، دون أن يقتصر على ذلك، أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

4- يؤدي خلو منصب رئيس الوزراء بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الإخفاق في الوفاء بمسؤولياته أو وفاته، إلى حل مجلس الوزراء.

المادة 98: معايير عضوية مجلس الوزراء

1- يجب أن يكون الشخص الذي يشغل منصب رئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء:

أ- ألا يقل عمره عن أربعين (40) سنة.

ب- الحصول على تعليم جامعي.

2- يجب على الشخص المعين كوزير أو وزير دولة أو نائب وزير:

أ- ألا يقل عمره عن ثلاثين (30) سنة.

ب- الحصول على تعليم جامعي.

3- يحظر على أعضاء مجلس الوزراء خلال فترة ولايتهم:

أ- تحمل أي مسؤولية عدا العضوية في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

ب- ممارسة مهنة خاصة أو القيام بأنشطة تجارية أو اقتصادية أو صناعية خاصة.

ج- شراء أو استئجار الأصول الحكومية.

د- بيع أو تأجير ممتلكاتهم إلى الحكومة.

المادة 99: مسؤولية مجلس الوزراء

يتمتع مجلس الوزراء بالسلطات للقيام بما يلي:

أ- صياغة السياسة العامة للحكومة وتنفيذها.

ب- الموافقة على اللوائح الإدارية وتنفيذها وفقا للقانون.

ج- إعداد مشاريع القوانين وتقديمها لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

د- إعداد الميزانية السنوية ووضع الصيغة النهائية للحسابات.

هـ- وضع خطة التنمية الوطنية.

و- تنفيذ القوانين وضمان الأمن الوطني وحماية مصالح الدولة.

ز- تعيين وإقالة كبار الموظفين الحكوميين.

ح- اقتراح تعيين أو إقالة السفراء والقناصل والدبلوماسيين.

ط- ممارسة أي سلطة أخرى يمنحها الدستور أو قوانين أخرى.

المادة 100: مسؤوليات وصلاحيات رئيس الوزراء

أ- يكون رئيساً للحكومة الفيدرالية.

ب- تعيين وإقالة أعضاء مجلس الوزراء.

ج- عرض برامج مجلس الوزراء والحكومة على مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي للحصول على موافقتهم.

د- القيام بأي وظيفة أخرى يخوله لها الدستور أو أي قانون آخريتوافق مع الدستور وقيمه الأساسية.

المادة 101: نائب رئيس مجلس الوزراء

يعمل نائب رئيس الوزراء رئيساً للوزراء عندما يكون رئيس الوزراء خارج البلاد، ويضطلع بمسؤوليات أخرى قد يفوضها له رئيس الوزراء.

المادة 102: مهام الوزير ونائب الوزير وزير الدولة

1- كل وزير مسؤول شخصياً عن مهام وزارته.

2- يقوم كل نائب وزير بمهام يفوضها إليه وزيره.

3- يقوم وزراء الدولة بمهام محددة يكلفهم بها رئيس الوزراء.

المادة 103: الحكومة الانتقالية

بين تاريخ الانتخابات العامة وأداء القسم لرئيس الوزراء الجديد، يستمر رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الحالي في العمل بصفة مؤقتة لأداء الواجبات المعتادة.

المادة 104: أداء القسم

بعد الحصول على التصويت بمنح الثقة، وقبل مباشرة أعمالهم، يؤدي رئيس الوزراء ومجلس الوزراء القسم في جلسة خاصة في مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بتوجيه من رئيس المحكمة العليا، **ويكون على النحو التالي:**

"أقسم باسم الله أن أؤدي واجباتي بصدق، وأن أرعى مصالح الأمة والشعب والدين، وأن التزم بالدستور وقوانين البلاد الأخرى ".

الفصل 9: السلطة القضائية

المادة 105: السلطة القضائية لجمهورية الصومال الفيدرالية

1- السلطة القضائية مخولة للمحاكم.

2- يُنظم الهيكل القضائي في قانون سنه البرلمان الفيدرالي.

المادة 106: الاستقلال القضائي

1- السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحكومة، حيث تقوم بمهامها القضائية. ويخضع أعضاء السلطة القضائية للقانون فقط.

2- لا يجوز إقامة دعوى مدنية أو جنائية ضد قاض فيما يتعلق بممارسة أي وظيفة قضائية.

3- لا يجوز تفتيش منزل أو شخص القاضي دون إذن من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 107: الإجراءات القضائية

1- تكون الإجراءات القضائية مفتوحة للجمهور، ولكن يجوز للمحاكم أن تقرر، لمصلحة الأخلاق أو الأمن القومي أو حماية الشهود أو في حالات القاصرين أو قضايا تتعلق بالاغتصاب، عقد جلساتها بمنأى عن الأنظار.

2- لا يجوز اتخاذ قرار قضائي ما لم تتح الفرصة لجميع الأطراف عرض قضيتهم.

3- تُعطى الأسباب لجميع القرارات القضائية.

المادة 108: إجراءات المحاكم الوطنية

يجب أن تتكون هيكلة المحاكم الوطنية من ثلاثة مستويات وهي:

أ- المحكمة الدستورية.

ب- المحاكم على مستوى الحكومة الفيدرالية.

ج- محاكم مستوى الولاية العضو الفيدرالية. أعلى محكمة على مستوى الحكومة الفيدرالية هي المحكمة العليا الفيدرالية، في حين أن أعلى محكمة على مستوى الولاية العضو الفيدرالية هي المحكمة العليا للولاية العضو الفيدرالية.

المادة 109: إجراءات المحاكم الوطنية

1- في حالة تقديم قضية أمام محكمة، وتتعلق هذه القضية بالحكومة الفيدرالية، تُحيل المحكمة القضية إلى محكمة الحكومة الفيدرالية.

2- في حالة تقديم قضية أمام محكمة، وتتعلق هذه القضية بمسألة دستورية، يجوز للمحكمة إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية.

أ- يمكن لأي محكمة لها صلاحيات قضائية أن تقرر ما إذا كانت المسألة المعروضة عليها مسألة دستورية أم لا، إذا كان ذلك لا يتعارض مع السلطات الحصرية للمحكمة الدستورية، على النحو المنصوص عليه في المادة 109 ج من الدستور.

ب- المحكمة الدستورية هي السلطة النهائية في المسائل الدستورية.

ج- يكون للمحكمة الدستورية الاختصاص القضائي الوحيد فيما يتعلق بمسائل تفسير الدستور التي لم تنشأ عن دعاوى قضائية.

د- يجوز لأي فرد أو مجموعة أو الحكومة أن تقدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية طلبا مرجعيا بشأن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.

3- بخلاف ما ينص عليه البندين 1 و 2 من هذه المادة، يقوم البرلمان الفيدرالي بسن قانون ينص على قوانين مفصلة للتفاعل بين المحاكم على مستوى الحكومة الفيدرالية والمحاكم على مستوى الولايات الفيدرالية الأعضاء.

المادة 109 أ: المجلس الأعلى للقضاء

1- ينشئ الدستور المجلس الأعلى للقضاء.

2- يتكون المجلس الأعلى للقضاء من تسعة 9- أعضاء، على النحو التالي:

أ- رئيس قضاة المحكمة الدستورية.

ب- رئيس قضاة المحكمة العليا.

ج- النائب العام.

د- شخصان 2- من أعضاء نقابة المحامين الصوماليين، تعينهم نقابة المحامين الصوماليين لمدة أربع سنوات (4).

هـ- رئيس لجنة حقوق الإنسان.

و- ثلاثة 3- أشخاص يتمتعون بسمعة حسنة داخل المجتمع الصومالي، يقترحهم مجلس الوزراء، ثم يعينهم الرئيس لمدة أربع 4- سنوات قابلة للتجديدة مرة واحدة فقط.

3- ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيساً من بين أعضائه.

4- مدة المنصب لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء خمس 5- سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

5- تطبق اللائحة التأديبية، والتي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، على جميع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

6- وفقا للقانون واللوائح، يقوم المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:

أ- تعيين ومعاقبة ونقل أي عضو في الجهاز القضائي على المستوى الفيدرالي.

ب- البت في أجور ومعاشات أعضاء الجهاز القضائي.

ج- البت في مسائل العمل الأخرى بشأن الجهاز القضائي.

المادة 109 ب: تشكيل المحكمة الدستورية

1- ينشئ هذا الدستور المحكمة الدستورية التي تتكون من خمسة 5- قضاة، بما في ذلك رئيس القضاة ونائب رئيس القضاة.

2- يعّين المجلس الأعلى للقضاء قاضٍ في المحكمة الدستورية يتمتع بالنزاهة العالية، مع المؤهلات المناسبة في القانون والشريعة، وأن يتمتع بكفاءة عالية في المسائل الدستورية.

3- يقترح المجلس الأعلى للقضاء على مجلس الشعب الشخص الذي يريد تعيينه كقاض دستوري.

4- إذا وافق مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي على الاسم المقترح وفقا للبند 3 من هذه المادة، يُعيّن رئيس الجمهورية الفيدرالية ذلك الشخص قاضي للمحكمة الدستورية.

5- يعيّن قضاة المحكمة الدستورية، من بينهم، رئيس القضاة ونائب رئيس القضاة.

المادة 109ج: صلاحيات المحكمة الدستورية

تكون للمحكمة الدستورية الصلاحيات الحصرية التالية:

أ- بناءً على طلب من أحد أعضاء مجلس الوزراء، أو لجنة من أي من المجلسين، أو عشرة أعضاء في أي من مجلسى البرلمان الفيدرالي، مراجعة مشروع قانون وتحديد مدى توافقه مع الدستور.

ب- الاستماع إلى القضايا والبت فيها على النحو المنصوص عليه في المادة 86 المتعلقة بالتحديات التي تواجهها دستورية قانون أقره البرلمان الفيدرالي.

ج- الاستماع إلى القضايا التي قُدمت إلى المحكمة الدستورية الناتجة من المسائل المنصوص عليها في المادة 109 2- (ج)، بخصوص بمسائل تفسير الدستور والتي لا ينشأ عن مقاضاة المحكمة.

د- حل أي نزاعات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية، أو بين حكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية.

هـ- الاستماع والبت في القضايا الناشئة عن المنازعات بين أجهزة الحكومة الفيدرالية والمتعلقة بسلطاتها وواجباتها الدستورية.

و- الاستماع والبت في القضايا الناشئة بموجب المادة 92 والمتعلقة بمحاكمات اتهام الرئيس.

2- تحدد المحكمة الدستورية التاريخ الذي بموجبه يدخل قرار إلغاء تشريع حيز التنفيذ.

3- في حالة اعتبر التشريع غير دستورياً، باستثناء ما ورد في الفقرة ب- من هذه الفقرة، مع الأخذ في الاعتبار تأثير القرار على تاريخ الإبطال بخصوص أصحاب المصلحة والمصالح الاجتماعية الأخرى، يجوز للمحكمة الدستورية أن تعلن أن التشريع باطل من تاريخ الإصدار، أو من وقت الحكم، أو، لتمكين اتخاذ الإجراء المناسب في انتظار البطلان، من تاريخ محدد في المستقبل.

4- في حالة التشريع الجنائي، إذا كان أثر إعلان القانون باطلاً من تاريخ الإصدار سيكون مفيدًا لشخص أدين من خلال هذا التشريع غير الدستوري، يجب أن يكون البطلان من وقت التشريع.

الفصل 10: اللجان المستقلة

المادة 110: المبادئ العامة

1- اللجنة المستقلة هي هيئة مستقلة عن السيطرة الحكومية أو السياسية، وقادرة على الاستفادة من الخبرات ذات الصلة بمجالات معينة من عملها.

2- في إطار اختصاصها وعملياتها، تجسد اللجنة المستقلة وتعكس حقوق الإنسان والديمقراطية والشفافية.

3- يجب ألا تخضع اللجنة المستقلة لتوجيه أو تحكم أي شخص أو مؤسسة.

4- يتم تخصيص التمويل لكل لجنة مستقلة بتصويت منفصل في الميزانية الوطنية.

المادة 111: تكوين اللجان المستقلة

1- يكون للبلاد لجان مستقلة على مستوى الحكومة الفيدرالية وكذلك على مستوى الولايات الأعضاء الفيدرالية، ويجب تحديد التزاماتها وواجباتها وأعدادها في قانون يجيزه مجلسي البرلمان الفيدرالي.

2- مع الأخذ في الاعتبار المهام المحددة الموكلة إلى تلك اللجان، فإن يجب استشارة الولايات الفيدرالية الصومالية عند تعيين المفوضين.

المادة 111أ: لجنة الخدمات القضائية

1- يجب أن تكون هناك لجنة للخدمة القضائية والتي تقدم الاستشارة للحكومة الفيدرالية بشأن إقامة العدل، بما في ذلك التعيين والفصل وأي إجراءات قانونية تتخذ ضد القضاة.

2- يجب أن تكون لجنة الخدمة القضائية مستقلة ومحايدة وغير حزبية وأن تضمن استقلال القضاء.

3- تكون للجنة الخدمة القضائية صلاحيات ومسؤوليات على النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين الوطنية.

المادة 111ب: لجنة حقوق الإنسان

يجب أن تكون هنالك لجنة حقوق الإنسان مكلفة بما يلي:

أ- تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان.

ب- تعزيز حماية وتطوير حقوق الإنسان. ب- رصد وتقييم مراعاة سلوك حقوق الإنسان في جمهورية الصومال الفيدرالية.

2- وفقا للدستور، يكون للجنة حقوق الإنسان سلطات للقيام بها بالمهام التالية:

أ- التحقيق في التقيد بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

ب- اتخاذ خطوات لضمان التعويض المناسب في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

ج- إجراء البحوث.

د- تثقيف الجمهور ومسؤولي الدولة بشأن المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- تحدد سلطات وأنشطة لجنة حقوق الإنسان في قانون لجنة حقوق الإنسان.

4- تكون لجنة حقوق الإنسان مستقلة ومحايدة وشاملة وتتألف من تسعة أعضاء.

المادة 111ج: لجنة مكافحة الفساد

1- يجب أن تكون هناك لجنة لمكافحة الفساد وتتلخص مهمتها في التحقيق في ادعاءات الفساد التي تمس القطاع العام.

2- يجوز للجنة مكافحة الفساد إجراء تحقيقات وفقا لتقديرها الخاص وغير مطلوب منها التصرف فقط بناءً على شكوى.

3- تشمل مهمة لجنة مكافحة الفساد:

أ- تعزيز وتقوية التدابير لمنع ومكافحة الفساد على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

ب- تطوير وتيسير ودعم التعاون الدولي المتعلق بسياسات مكافحة الفساد.

ج- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للمسائل والممتلكات العامة.

4- تشمل صلاحيات لجنة مكافحة الفساد:

أ- منع والتحقيق في ونشر ادعاءات الفساد.

ب- تجميد أو ضبط أو مصادرة أو إعادة أي مكاسب من النشاط الإجرامي.

ج- دعم اعتماد مثل هذه القوانين وغيرها من التدابير اللازمة للوقاية الفعالة وملاحقة الجرائم المتعلقة بالفساد.

5- يشمل نطاق لجنة مكافحة الفساد القضايا المتعلقة بما يلي:

أ- فساد الموظفين الوطنيين أو الأجانب والموظفين في المنظمات الدولية العامة.

ب- الاختلاس أو التملك غير المشروع أو أي إنحراف آخر من جانب موظف عمومي لأي ملكية خاصة أو عامة.

ج- المتاجرة بالنفوذ.

د- إساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع.

6- تكون لجنة مكافحة الفساد مستقلة ومحايدة وشاملة وتتألف من تسعة أعضاء.

المادة 111أ: لجنة الخدمات القضائية

1- في بداية دورة الإنعقاد لمجلس الشعب، ينشئ مجلسا البرلمان الفيدرالي لجنة الخدمات البرلمانية تخدم مدة دورة إنعقاد مجلس الشعب.

2- تتكون لجنة الخدمات البرلمانية من:

أ- رئيس مجلس الشعب بصفته رئيساً.

ب- رئيس مجلس الأعيان بصفته نائب الرئيس.

ج- أربعة 4- أعضاء ينتخبهم مجلس الشعب من بين أعضائه، منهم اثنتان 2- على الأقل من النساء.

د- عضوان 2- ينتخبهما مجلس الأعيان من بين أعضائه، ويكون أحد العضوين امرأة على الأقل.

هـ- عضو واحد يعينه مجلس الشعب من بين أعضائه، من ذوي الخبرة في الشؤون العامة، لكنه ليس عضواً في البرلمان الفيدرالي.

3- يجب على عضو لجنة الخدمات البرلمانية إخلاء المكتب:

أ- في نهاية فترة إنعقاد مجلس الشعب.

ب- إذا كان العضو عضواً في البرلمان الفيدرالي ويتوقف عن كونه عضواً في البرلمان الفيدرالي أو.

ج- إذا كان العضو عضواً معيناً، عند إلغاء تعيين الشخص من قبل مجلس الشعب.

4- تكون لجنة الخدمات البرلمانية مسؤولة عن:

أ- توفير الخدمات والمرافق لضمان كفاءة وفعالية عمل البرلمان الفيدرالي.

ب- إنشاء مكاتب لدعم الخدمات البرلمانية وتعيين المكلفين بالمهام والإشراف عليهم.

ج- إعداد تقديرات سنوية لإنفاق البرلمان الفيدرالي وتقديمها إلى مجلس الشعب للموافقة عليها، وممارسة الرقابة على الانشطة المالية.

د- أداء أي وظيفة أخرى ضرورية لرفاهية أفراد وموظفي البرلمان الفيدرالي على النحو المنصوص عليه في القانون الفيدرالي.

5- بموافقة المجلس المعني، تعين لجنة الخدمات البرلمانية كاتب محكمة لكل مجلس من مجلسي البرلمان الفيدرالي. يجب أن تكون مكاتب كاتب المحكمة أعضاء هيئة الموظفين لكاتب المحكمة في الخدمات البرلمانية.

المادة 111ب: لجنة الحدود والفيدرالية

1- يجب أن تكوين لجنة الحدود والفيدرالية لدعم التغييرات الإقليمية في الصومال حتى تتمكن من أن تصبح ولايات فيدرالية كاملة.

2- يجوز للجنة الحدود الفيدرالية أن تستفيد من الخبرات الوطنية والدولية، وإجراء دراسات، ورسم وطباعة خرائط، وإجراء تحقيقات لدعم إنشاء ولايات فدرالية قابلة للحياة.

3- تضع لجنة الحدود والفيدرالية في اعتبارها المعلومات الديموغرافية والخرائطية، فضلا عن المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتوصية للبرلمان الفيدرالي بترسيم حدود الولايات الأعضاء الفيدرالية.

4- تكون اللجنة مستقلة ومحايدة وشاملة وتمثل جميع الأجزاء الجغرافية في الصومال.

5- يتم التحديد النهائي لحدود الولايات الأعضاء الفيدرالية بواسطة البرلمان الفيدرالي ويجب أن يكون على أساس توصيات لجنة الحدود والفيدرالية.

المادة 111ج: اللجنة المشتركة بين الولايات

1- تُنشأ لجنة مشتركة بين الولايات بموجب القانون الفيدرالي.

2- تتمتع اللجنة المشتركة بين الولايات بالصلاحيات التي يراها البرلمان الفيدرالي ضرورية من أجل:

أ- تسهيل التنسيق بين الحكومات والتعاون بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية.

ب- حل أي نزاعات إدارية أو سياسية أو قضائية بين الحكومة الفيدرالية وأي حكومة أو أكثر من حكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية أو بين حكومات الولايات الأعضاء الفيدرالية.

3- تتكون اللجنة المشتركة بين الولايات من أعضاء يعينهم رئيس الوزراء وعلى الأقل عدد متساو من الأعضاء الذين تعينهم كل حكومة من الولايات الأعضاء الفيدرالية.

المادة 111د: لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة

1- تنشأ لجنة انتخابات وطنية مستقلة بموجب الدستور. وتكون لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ويجب أن تدير ميزانيتها الخاصة. تكون لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة شاملة وتمثيلية ونزيهة ومحايدة، ولا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أعضاء.

2- تشمل ولاية لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة **ما يلي:**

أ- إجراء الانتخابات الرئاسية.

ب- إجراء انتخابات البرلمان الفيدرالي.

ج- التسجيل المستمر للناخبين ومراجعة قائمة الناخبين.

د- تسجيل المرشحين للانتخابات.

هـ- تحديد الجهات المستهدفة والدوائر الانتخابية.

و- تنظيم نظام الأحزاب السياسية.

ز- تسوية المنازعات الانتخابية.

ح-تسهيل مراقبة الانتخابات ورصدها وتقييمها.

ط-تنظيم الأموال التي ينفقها مرشح أو حزب منتخب فيما يتعلق بأي انتخابات.

ى- وضع مدونة قواعد سلوك انتخابية لمرشحيها وأحزابها.

ك- رصد الامتثال للتشريع المتعلق بترشيح المرشحين من قبل الأحزاب.

ل- تثقيف الناخبين.

3- ينشئ البرلمان الفيدرالي لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة والتشريعات ذات الصلة اللازمة لدعمها كمسألة ذات أولوية.

المادة 111ه: لجنة الأمن القومي

1- تنشأ لجنة الأمن القومي بموجب القانون الفيدرالي. وتكون لجنة الأمن القومي مستقلة وتتألف من خبراء أمنيين من جميع القطاعات.

2- تكون مهام لجنة الأمن القومي هي:

أ- دراسة وتطوير إطار أمني متكامل لمعالجة احتياجات الصومال الحالية والمقبلة لمراجعتها واعتمادها من قبل البرلمان الفيدرالي.
ب- تقديم مقترحات لضمان إعطاء الأولوية للأمن البشري وإدماجه في إطار الأمن القومي.
ج- تطوير إطار يمكن للجمهور من خلاله مراقبة ورصد الإنفاق المتعلق بالأمن.
د- البحث عن تعويض نتيجة الانتهاكات من جانب أفراد الأمن.
3- تشمل المسائل ذات الأولوية التي تتصدى لها لجنة الأمن القومي:
أ- القرصنة.ب- تسريح الميليشيات وإعادة إدماجها في المجتمع، بما في ذلك التدريب على المهارات و توفير الدعم المادي والاستشارة النفسية.ج- مراقبة الأمن. د- ضمان السيطرة المدنية على القوات المسلحة.
4- تنشئ لجنة الأمن القومي لجنة رقابة مدنية فرعية تتألف من خبراء أمنيين وأعضاء البرلمان الفيدرالي وأكاديميين وممثلي المجتمع المدني من جميع قطاعات المجتمع الصومالي.
تكون ولاية لجنة الرقابة المدنية الفرعية هي:
أ- تقديم مقترحات لضمان إعطاء الأولوية للأمن البشري وإدماجه في إطار الأمن القومي.
ب- وضع إطار يمكن للجمهور من خلاله المراقبة.
ج- رصد النفقات ذات الصلة بالأمن.
د- البحث عن تعويض نتيجة الانتهاكات من جانب أفراد الأمن.

المادة 111و: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة

1- تنشأ لجنة تقصي الحقائق والمصالحة من أجل تعزيز التعافي والمصالحة والوحدة الوطنية وضمان معالجة المسائل المتعلقة بالإفلات من العقاب والانتقام وغير ذلك من دوافع العنف من خلال عملية قانونية موجهة من قبل الدولة.
2- تكون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة مستقلة ومحايدة وتمثيلية وتتكون من: شيوخ وقيادات تقليدية، أعضاء البرلمان الفيدرالي، شخصيات موقرة في المجتمع المدني، وقضاة وأفراد أمن.
3- تشمل ولاية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة:
أ- إثبات الشهادة والتسجيل، وفي بعض الحالات، منح العفو لمرتكبي الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة تأهيل المجرمين.
ب- تعزيز قيم العفو والمصالحة والوحدة الوطنية.

المادة 111ز: مكتب أمين المظالم

1- يتم إنشاء مكتب أمين المظالم.

2- يجب على أمين المظالم أن يتصرف وفقا للدستور والقوانين.

أ- لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أو البرلمان الفيدرالي أو أي شخص آخر التدخل في عمل مكتب أمين المظالم.

ب- يجب أن تتعاون كل دائرة في الحكومة مع مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بالحاجة للحفاظ على استقلاليته ونزاهته وتقديم خدماته بفعالية.

3- وإذ يتصرف وفقاً لتوصيات لجنة الخدمة القضائية، يُعّين رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية أمين مظالم.

أ- يجوز للجنة الخدمة القضائية أن توصي بترشيح شخص كأمين مظالم، فقط إذا كان هذا الشخص مؤهلاً للترشح كقاضٍ في المحكمة الدستورية.

ب- مدة ولاية أمين المظالم سبع 7- سنوات.

4- في البند 5، تعني كلمة "موظف" أي شخص يتم انتخابه أو ترشيحه أو يعمل لصالح حكومة فيدرالية أو حكومة ولاية عضو فيدرالية أو مؤسسة حكومية محلية أو موظف يكون جزءًا من نشاط تجاري تمتلكه أو تديره أو في يد الحكومة، أو عضو مكتب في قوات الدفاع أو الشرطة، لكنه لا يشمل القاضي في المحكمة الدستورية، أو المحكمة العليا أو أي موظفين آخرين متورطين حتى يصبح الادعاء واضحا لمهمة قضائية.

5- يجب على أمين المظالم:

أ- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالادعاءات أو الانتهاكات المباشرة للحقوق الأساسية والحريات، وإساءة استخدام السلطة، والسلوك غير العادل، والقسوة، وعدم الرأفة، وعدم الانضباط أوعدم الاحترام تجاه شخص يعيش في الصومال من قبل موظف يعمل على مختلف المستويات الحكومية، وهو سلوك ظالم على ما يبدو، أو تصرف بطريقة فاسدة، أو سلوك من قبل مسؤول يعتبر غير قانوني من قبل مجتمع ديمقراطي أو يعتبر بمثابة الأذى أو الظلم.

ب- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأنشطة لجنة الخدمة العامة الحكومية، والمؤسسات الإدارية الحكومية، وقوات الدفاع والشرطة، وأي كانت هذه الشكاوى تتعلق بالفشل في تنظيم هذه الخدمات بالتساوي أو التوظيف العادل بين جميع الشعب في تلك الخدمات أو إدارة هذه الخدمات بصورة عادلة.

ج- اتخاذ الخطوات المناسبة التي يطالب بها الجمهور لتصحيح أو تغيير العناصر المذكورة في البنود السابقة من خلال عملية عادلة وملائمة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

ط- إجراء مشاورات مع الأشخاص المعنيين.

2- الإبلاغ عن الشكاوى والمسائل المقدمة إلى أمين المظالم وتقديمها إلى رئيس إدارة المجرمين.

3- إحالة المسألة إلى النائب العام.

4- عرض المسألة على محكمة تحظر السلوك غير اللائق من جانب موظف.

5- إحالة المسألة إلى المدعي العام التي يشتبه في أنها تتصل بفساد.

6- يقدم المدعي العام تقريراً سنوياً إلى مجلس الشعب ومجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي و إلى الجمهور بشكل عام.

المادة 112: تعيين لجان مستقلة على المستوى الفيدرالي

ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، يقترح الوزير المختص أسماء المفوضين إلى مجلس الوزراء. إذا وافق مجلس الوزراء، تُسلم الأسماء إلى مجلس المعني في البرلمان الفيدرالي. إذا وافق المجلس المعني في البرلمان الفيدرالي على الأسماء، يتم إرسالها إلى رئيس الجمهورية الفيدرالية للتعيين الرسمي.

المادة 113: لوائح اللجان المستقلة

يتم توضيح لوائح اللجان المستقلة في قانون يصدره مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة 114: المكاتب المستقلة

تكون هنالك مؤسسات مستقلة تابعة للحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء الفيدرالية. مثل المدعي العام والمراجع العام للحسابات والبنك المركزي الفيدرالي.

الفصل 11: الخدمة المدنية

المادة 115: قيم الخدمة المدنية

الخدمة المدنية على جميع مستويات الحكومة هي التزام لخدمة الشعب، وتستند إلى قيم الدستور والرأفة والشفافية وخدمة المجتمع واحترام التسلسل الهرمي الإداري والطاعة والسرية وأخلاقيات العمل والكفاءة والفعالية والمهنية وحماية مبادئ العدالة والمساواة وأفضل الممارسات.

المادة 116: حماية حقوق الموظفين المدنيين

لا يجوز أن يكون الموظفين المدنيين:

أ- ضحية لأداء العمل المتعلق بمسؤوليتهم.

ب- طردهم من وظيفتهم أو نقلهم من مكاتبهم أو خفض درجتهم الوظيفية، ما لم يتم ذلك وفقاً لاسباب معقولة وقانونية.

المادة 117: تعيين المسؤولين رفيعي المستوى

يتم تعيين موظفي القطاع العام ومسؤولي الحكومة رفيعي المستوى كما هو محدد في القانون، بواسطة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، بعد النظر في الاقتراح المقدم من مجلس الوزراء.

المادة 118: موظفو الخدمة المدنية والقطاع العام

1- يمارس موظفو الخدمة المدنية والقطاع العام وظائفهم وفقا للقانون وللمصلحة العامة فحسب.

2- لا يجب أن يكون موظفو الخدمة المدنية والقطاع العام قادة لأي حزب سياسي.

3- يحدد القانون فئات موظفي الدولة الذين لا يُسمح لهم أن يكونوا أعضاءً في الأحزاب السياسي والأنشطة التي تتعارض مع واجباتهم.

4- ينظم القانون الوضع القانوني لموظفي الدولة.

5- لا يمكن الحصول على وظائف دائمة مع الحكومة إلا من خلال منافسة مفتوحة، باستثناء الظروف التي وصفها القانون.

المادة 119: الخدمة المدنية

1- يجوز للحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء الفيدرالية تعيين موظفيهم.

2- تكون هنالك خدمة مدنية على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات الأعضاء الفيدرالية.

3- يجوز للحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء الفيدرالية التعاون في توزيع الموظفين من أجل ضمان توفر الخبرة والتجربة عند الحاجة ولتعزيز الوحدة الوطنية.

4- يتم إنشاء الخدمة المدنية للحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء الفيدرالية على أساس التمثيل النسبي للسكان المقيمين.

الفصل 12: الولايات الأعضاء الفيدرالية

المادة 120: مؤسسات الولايات الأعضاء الفيدرالية

إن إنشاء الهيئات التشريعية والتنفيذية لحكومة الولايات الأعضاء الفيدرالية هو أمر يتعلق بدساتير الولايات الأعضاء الفيدرالية.

المادة 121: مبادئ الدساتير

1- بشكل رئيسي، يجب أن يعمل دستور جمهورية الصومال الفيدرالية مع دساتير الولايات الأعضاء الفيدرالية بصورة متجانسة.

الفصل 13: المالية العامة

المادة 122: مبادئ المالية العامة

تتم مناقشة مبادئ المالية العامة بين الحكومة والفيدرالية والولاية العضو الفيدرالية وفقا للدستور.

المادة 123: البنك المركزي الفيدرالي

1- ينشئ القانون الذي يقره البرلمان الفيدرالي البنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية.

2- يكون البنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية مسؤولاً عن صياغة وتنفيذ السياسات المالية والسياسات النقدية، ويجب على جميع البنوك الالتزام باللوائح التي يضعها البنك المركزي الفيدرالي.

3- المهام الرئيسية للبنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية هي:

أ- إصدار العملة.

ب- التحكم في التضخم.

ج- تثبيت أسعار الصرف.

د- إنشاء نظام مصرفي سليم.

4- يجب أن تستند السياسة المالية على قوى السوق وأن لا يعتمد الإقراض على القرارات الإدارية.

5- يتمتع البنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية بالسلطة الكاملة لتنفيذ السياسة النقدية.

6- البنك المركزي الفيدرالي هو بنك الاحتياطي الوطني.

المادة 124: التشريع الفيدرالي بشأن القضايا المالية

يقدم قانون يجيزه البرلمان الفيدرالي إطاراً للإدارة المالية مع الخصائص التالية من بين أمور أخرى:

أ- الإعداد والجدول الزمني والإجراء لتقديم ميزانيات الولايات الأعضاء الفيدرالية والمقاطعات بطريقة فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة.

ب- الضمانات التي تقدمها الحكومة الفيدرالية للقروض التي تطرحها الولايات الأعضاء الفيدرالية.

ج- الإجراءات التي تتبعها الحكومة للمشتريات العامة.

د- تدقيق حسابات الهيئات غير الحكومية التي تتلقى تمويلا حكوميا. و

هـ- التدابير العامة اللازمة لتنفيذ هذا الفصل.

المادة 125: الاحتياطي القومي

1- ينشئ قانون يجيزه البرلمان الفيدرالي الاحتياطي القومي. ويحدد هذه القانون أيضاً تحصيل الإيرادات المشروعة وإنفاق المصروفات المتعلقة بالمؤسسات على كافة المستويات داخل جمهورية الصومال الفيدرالية. ويعتمد هذا القانون على نظام المساءلة التي تم اختباره في جميع أنحاء العالم ومن المعروف أن لديه معايير تتعلق بالاحتياطي المالي والنفقات التي يمكن تنفيذها على قدم المساواة في كل جزء من جمهورية الصومال الفيدرالية.

2- يضمن الاحتياطي القومي تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1 ويوقف صرف الأموال إلى أي إدارة حكومية ترتكب انتهاكات كبيرة أو ينتهك باستمرار قانون الاحتياطي القومي.

الفصل 14: السلام والأمن

المادة 126: ضمان أمن جمهورية الصومال الفيدرالية

1- تضمن الحكومة الفيدرالية سلامة وسيادة وأمن جمهورية الصومال الفيدرالية وسلامة شعبها من خلال خدماتها الأمنية، بما في ذلك:

أ- القوات المسلحة.ب- أجهزة الاستخبارات.ج- قوات الشرطة.د- قوات السجون.

2- يحدد القانون نشر القوات الأمنية.

3- تتمتع القوات المسلحة لجمهورية الصومال الفيدرالية بصلاحية ضمان سيادة واستقلال الدولة والدفاع عن سلامتها الإقليمية.

4- تمتع الشرطة الفيدرالية بصلاحية حماية الأرواح والممتلكات وسلامة وأمن المواطنين وغيرهم من المقيمين في جمهورية الصومال الفيدرالية.
5- تتمتع قوات الشرطة، المنشأة بموجب قوانين الولايات الأعضاء الفيدرالية، بصلاحية حماية الأرواح والممتلكات والحفاظ على السلام والأمن، وحدها أو بالتعاون مع قوات الشرطة الفيدرالية.
6- تخضع أجهزة الأمن الوطنية المسلحة للرقابة من قبل الأجهزة المدنية.

المادة 127: مبادئ القوات الأمنية

1- يجب على القوات الأمنية احترام المبادئ التالية:
أ- الاحتراف والانضباط والوطنية. ب- احترام سيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية والحقوق الأساسية.ج- الالتزام بدعم دستور جمهورية الصومال الفيدرالية.ه- الشفافية والمساءلة.و- الحياد السياسي. ز- يتم تدريب أفراد القوات على تنفيذ هذا الدستور وقوانين الأرض والمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية الصومال الفيدرالية طرفًا فيها.
2- يحق لكل مواطن صومالي التقدم لوظيفة في القوات المسلحة الوطنية على كل المستويات دون تمييز، ويجب ضمان حقوق المرأة في هذا الصدد.

المادة 128: إساءة استخدام السلطات

انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن أفراد القوات المسلحة ارتكبوها ضد المدنيين تُقدم أمام محكمة مدنية.

المادة 129: مكتب أمين المظالم

ينشئ هذا الدستور مكتب أمين المظالم الذي يعتبر بمثابة كيان حيث يرفع إليه الجمهور شكاواهم ضد الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمنية و الإدارة الحكومية.
2- يجوز لمكتب أمين المظالم الشروع في التحقيق إذا اشتبه في وجود انتهاك ارتكبته قوات الأمن ضد فرد أو فئة من المجتمع. إذا كان كشفت التحقيقات نتائج مقنعة بشأن الانتهاك، يمكن إحالة المسألة إلى محكمة قانونية ذات صلة.
3- يحدد قانون خاص صلاحيات وواجبات أمين المظالم.

المادة 130. قوانين المؤسسات الأمنية

يقوم مجلسا البرلمان الفيدرالي بسن قانون يحكم هيكلة ومهام ومستويات المؤسسات الأمنية التابعة لجمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 131: حالة الطوارئ

1- يجوز إعلان حالة الطوارئ فقط إذا كان ذلك ضرورياً للتعامل مع وضع خطير ناشئ عن حرب أو غزو أو عصيان أو فوضى أو كوارث طبيعية أو بعض حالات الطوارئ العامة الخطيرة الأخرى.

2- يجوز إعلان حالة الطوارئ التي تؤثر على كامل أو جزء من البلاد، ولكن لا يجوز أن تكون أكثر اتساعًا من الضروري للتعامل مع الموقف.

3- يجوز للرئيس، بناءً على طلب من مجلس الوزراء، أن يعلن عن حالة طوارئ ضرورية، والتي سيتم مناقشتها، ويمكن الموافقة عليها من قبل مجلسى البرلمان الفيدرالي في غضون 21 يوما من الإعلان. تُجري مناقشات البرلمان الفيدرالي علنا، ما لم يكن من غير الممكن القيام بذلك في ظل الظروف.

4- يجوز للبرلمان الفيدرالي الموافقة أو تمديد حالة الطوارئ لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في كل مرة. إذا لم يوافق البرلمان الفيدرالي على حالة الطوارئ أو تمديدها، فإن حالة الطوارئ يتوقف سريانها.

5- يجوز أن يمنح إعلان حالة الطوارئ سلطات تنفيذية خاصة والتي تكون ضرورية للتعامل مع الوضع فقط.

6- لا تشمل الصلاحيات الممنوحة بموجب حالة الطوارئ صلاحيات انتهاك الحقوق المنصوص عليها هذا الدستور، ما لم يكن هذا الانتهاك ضرورياً للغاية لأغراض التعامل مع الحالة الطارئه.

7- يجوز الطعن في صحة إعلان حالة الطوارئ والإجراءات المتبعة من خلالها في المحكمة.

الفصل 15: الأحكام النهائية والانتقالية

العنوان الأول: تعديل الدستور

المادة 132: الأحكام المنطبقة على تعديل الدستور المقترح بعد إنتهاء سريان دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي.

1- بخلاف ما ينص عليه البند 2، سواء قبل أو بعد انتهاء فترة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي، لا يجوز لأي من مجلسي البرلمان النظر في تعديل المبادئ التأسيسية المذكورة في الفصل 1 من هذا الدستور.

2- مع مراعاة البند 1، وغير تعديل حدود الولايات الأعضاء الفيدرالية بموجب المادة 49، يجوز لمجلس في البرلمان الفيدرالي النظر في تعديل الدستور فقط بموجب الإجراءات المنصوص عليها في البنود 3 إلى 9.

3- يجوز للحكومة الفيدرالية أو حكومة ولاية عضو فيدرالية أو عضو البرلمان الفيدرالي أو عريضة وقعها ما لا يقل عن 40.000 الشروع في عملية التعديل.

4- يجوز لمقدم التعديل الدستوري بموجب البند 3 تقديم التعديل المقترح لأي من مجلسي البرلمان الفيدرالي.

5- إذا قبل أغلبية أعضاء المجلس الذين طرح مقدموه التعديل الدستوري المقترح في القراءة الأولى أو اللاحقة، يعيّن رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الاعيان في البرلمان الفيدرالي عشرة أعضاء من كلا المجلسين لتكوين لجنة مشتركة من المجلسين.

6- على اللجنة المشتركة المعينة بموجب الفقرة 5:

أ- مراجعة مقترح التعديل.

ب- إعلام الشعب بالمقترح.

ج- ضمان إتاحة الفرصة الكافية للشعب لمناقشة المقترح.

د- التشاور مع أفراد الشعب.

هـ- ضمان إتاحة الفرصة الكافية للشعب لتقديم تعليقاته ومقترحاته للجنة المشتركة.

و- إشراك الهيئات التشريعية في الولايات الأعضاء الفيدرالية وإدماج تقارير الولاية العضو الفيدرالية المنسقة في التعديل المقترح، حيث تتعلق المسألة بمصالح الولاية العضو الفيدرالية.
7- في غضون شهرين 2- من تعيينها، تقدم اللجنة المشتركة تقريرها لكلٍ من مجلسئ البرلمان الفيدرالي.
8- يعتمد البرلمان الفيدرالي أي تعديل مقترح فقط بعد الموافقة عليه في التصويت النهائي في مجلس الشعب بنسبة الثلثين (3/2) على الأقل من الأعضاء الحاليين، وعلى التصويت النهائي في مجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي بنسبة الثلثين (3/2) على الأقل من الأعضاء الحاليين.
9- يجوز لمجلسٍ في البرلمان الفيدرالي إجراء تصويت نهائي فقط بعد ثلاثة 3- أشهر أو أكثر من تقرير اللجنة المشتركة بموجب البند 7.
10- إذا وافق البرلمان على واحد أو أكثر من التعديلات المقترحة بموجب هذه المادة والمادة136 فيما يتعلق بمراجعة الدستور النهائي، فإنه يجب إجراء استفتاء على الدستور المنقح بصيغته المعدلة.
المادة 133: الأحكام المنطبقة على تعديل الدستور المؤقت، الجدول الأول (ج)، أو القانون المذكور في الجدول الأول د- من هذا الدستور، المقترح قبل بعد إنتهاء سريان دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي: لجنة الرقابة.
1- في هذه المادة وفي المادة 134:
أ- تعني " لجنة الرقابة " مراجعة الدستور المؤقت وتنفيذ لجنة الرقابة.
ب- تعني " لجنة المراجعة والتنفيذ " لجنة تنفيذ ومراجعة الدستور المؤقتة المستقلة
2- ينشئ هذا الدستور لجنة الرقابة بصفتها لجنة تابعة للبرلمان الفيدرالي.
أ- ينتخب كل من مجلسي البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية خمسة 5- من أعضائه كأعضاء في لجنة الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، ترشح كل ولاية عضو فيدرالية حالية في جمهورية الصومال الفيدرالية، مؤهلة كولاية فيدرالية بموجب الدستور الفيدرالي للصومال، مندب ولاية عضو فيدرالية واحد بوصفه عضو في لجنة الرقابة.
ب- تتولى لجنة الرقابة الإشراف وتوجيه والموافقة على عمل لجنة مراجعة وتنفيذ الدستور، وبصورة عامة تنفيذ الدستور.
3- يختار أعضاء لجنة الرقابة رئيسها من بين الأعضاء.

4- في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد اختيار رئيسها، تعتمد لجنة الرقابة بأغلبية الأصوات قواعد عملها.
5- تقوم لجنة الرقابة من حين لآخر بتكليف لجنة المراجعة والتنفيذ بصياغة مشروع استناداً إلى متطلبات الجداول 1 ب- و 1 د- و المتطلبات الأخرى التي تعتبر ضرورية وفقا لنتائج الاعتماد المؤقت للجمعية الوطنية التأسيسية على النحو المنصوص عليه في بروتوكول تأسيس الجمعية الوطنية التأسيسية.
6- عند إسناد صياغة المشروع المذكور في البند 5، تعطي لجنة الرقابة الأولوية المشروع على النحو التالي:
أ- تحليل المشروع من حيث المشكلة الاجتماعية التي سيعالجها التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون.
ب- منح أولوية قصوى لمشروع يهدف إلى تغيير السلوكيات التي تشكل مشكلة اجتماعية بخصوص:
1- الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو حماية حقوق الإنسان الأساسية، أو البيئة.
2- عدم المساواة في نوعية الحياة بين مختلف فئات السكان الصوماليين، بما في ذلك عدم المساواة في الدخل، وعدم المساواة في تقديم الرعاية الصحية، وعدم المساواة في التعليم.
3- التنمية الاقتصادية، بما في ذلك توفر الوظائف، وضمان أن يتم إعادة استثمار نسبة عادلة من فائض القيمة التي يتم الحصول عليها من المستثمرين الأجانب في جمهورية الصومال الفيدرالية، وضمان حصول المواطنين الصوماليين على التعليم والحصول على وظائف ذات الصلة باستخدام التكنولوجيات الحديثة.
4- حماية الأموال العامة من الفساد وسوء الاستخدام.
ب- منح أولوية أقل لإعداد المشروع المتعلق بمشكلة اجتماعية ذات صلة بمسؤولية وزارة قائمة غير تلك المعنية بمشاكل ذات أولية اجتماعية قصوى.
د- إلى أقصى حد ممكن وعلى أساس حسابات دقيقة للتكلفة والمكاسب الاجتماعية، تخصيص أولويات نسبية بين صياغة المشاريع المقترحة التي تبدو ذات أولوية متساوية.
هـ- دعوة أعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية لمناقشة ترتيب أولويات التعديلات الدستورية المقترحة ومشاريع القوانين المقترحة.
و- يُقدم برنامج الصياغة التشريعية الحالي للأولوية التعديلات الدستورية المقترحة ومشاريع القوانين المقترحة سنويا إلى البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية

لاعتماده، أو تعديله، أو الموافقة عليه، أو رفضه، بالترتيب الذي يسمح للجنة الرقابة بتحديد المشاريع للجنة التنفيذ والمراجعة، ومن وقت لآخر الإضافة أو الإسقاط من هذا البرنامج حسبما يتطلب الوضع الراهن.

7- وحيث تُكمل لجنة التنفيذ والمراجعة، بموجب البند 6، مشروعًا أُسند إليها للصياغة، كما هو موضح في المادة 134، يجب عليها أن تقدم لمراجعة لجنة الرقابة مشروع التعديل الدستوري أو مشروع القانون، مصحوبًا بالتقرير المذكور في المادة 134 7- (ب).

8- تقوم لجنة الرقابة بما يلي:

أ- المراجعة الداخلية لمشروع التعديل الدستوري أو مشروع القانون والتقرير المصاحب، الوارد بموجب الفقرة 7.

ب- إطلاع الجمهور بالاقتراح والتقرير.

ج- ضمان، قدر الإمكان، إتاحة الفرصة الكافية للمناقشة العامة.

د- التشاور مع الجمهور وغيرهم من أعضاء البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية.

ه- إشراك الهيئات التشريعية في الولايات الأعضاء الفيدرالية وإدماج تقارير الولاية العضو الفيدرالية المنسقة في التعديل المقترح، حيث تتعلق المسألة بمصالح الولاية العضو الفيدرالية.

9- إذا قررت لجنة الرقابة بعد المشاورات المذكورة في البند 8 أن تدرج الاقتراحات المختلفة في التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون، فإنه يتوجب عليها إعادة التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون وتقديم تقرير إلى لجنة المراجعة والتنفيذ لإعادة الصياغة مشفوعة بتعليمات.

10- إذا قررت اللجنة الرقابة بعد المشاورات المذكورة في البند 8 أن تقدم التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون لإصداره، فإنه يتوجب عليها توجيه التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون لرئيس مجلس الشعب، مع تقريره المصاحب، لمزيد من الإجراءات المتعلقة بالدستور.

11- يجب على لجنة الرقابة كتابة تقرير، مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة، إلى مجلسي البرلمان الفيدرالي بشأت التقدم في إنجاز المشاريع المذكورة في الجداول الأول ب- والجدول الأول د- وكما هو مطلوب وفقا لنتائج الجمعية الوطنية التأسيسية وحسبما هو منصوص عليه في بروتوكول تأسيس الجمعية الوطنية التأسيسية.

12- يتوقف سريان لجنة الرقابة عند الموافقة على حلها بأغلبية بسيطة (50%+1) من كل من مجلسي البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة 134: الأحكام المنطبقة على تعديل الدستور المقترح قبل بعد إنتهاء سريان دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي: لجنة المراجعة والتنفيذ.

1- ينشئ هذا الدستور لجنة المراجعة والتنفيذ كلجنة تخضع للتوجيه العام للجنة الرقابة وفقا للمادة 133.

2- في بداية دورة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية، يرشح الوزير المختص لرئيس الوزراء خمسة أعضاء من لجنة المراجعة والتنفيذ والذين يختارهم الوزير المختص من قوائم قصيرة يعدها مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ترشح الولايات الأعضاء الفيدرالية مندوباً أضافياً للجنة المراجعة والتنفيذ، بناءً على معايير الاختيار نفسها.

3- يختار الوزير المختص شخص كمرشح، ليس عضواً في البرلمان الفيدرالي، والذي يستوفي المعايير التالية للتعيين في لجنة المراجعة والتنفيذ:

أ- أن يتمتع بخلق حسن وسمعة جيدة.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة علمية من جامعة معترف بها.

ج- أن يكون أظهر كفاءة في مستويات عالية من الإدارة العامة أو القانون في الصومال.

د- أن يكون لديه معرفة وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في المسائل المتعلقة بواحد أو أكثر **من الحقول التالية:**

1- القانون.

2- الإدارة العامة.

3- الاقتصاد.

4- الشؤون الجنسانية.

5- حقوق الإنسان.

هـ- أن تكون لديه مهنة متميزة في مجال الترشيح.

و- أن يتمتع بخبرة كبيرة في الصياغة التشريعية.

4- يضع رئيس الوزراء أسماء المرشحين أمام كل من مجلسي البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية في غضون 15 يوما بعد تشكيل مجلس الوزراء، والذي، في غضون أربعة عشر (14) يومًا، يوافق على جميع المرشحين أو يرفض واحد أو أكثر من المرشحين.

5- إذا رفض أي من المجلسين مرشحًا، يقوم الوزير المختص بموجب الفقرة 3، بترشيح بديل، وبعد ذلك يتم اتباع الإجراء المنصوص عليه في البنود 4 إلى 6.

6- بعد أن قام البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية باختيار خمسة مرشحين بموجب البندين 4 و 5، يعين رئيس الوزراء أحد المرشحين كرئيس، ويحيل أسماء المرشحين إلى الرئيس، والذي بدوره يعين فوراً مرشح الوزير كرئيس، والمرشحين الآخرين كأعضاء في لجنة المراجعة والتنفيذ.

7- مهام لجنة المراجعة والتنفيذ:

أ- يجوز للجنة الرقابة توجيه أو صياغة مشروع التعديل الدستوري المقترح بموجب من الجدول الأول ج، أو مشروع قانون مقترح كما هو مذكور في الجدول 1 د-، أو خلاف ذلك ماهو مطلوب وفقا لنتائج الجمعية الوطنية التأسيسية.

ب- إعداد تقرير بحثي لمرافقة التعديل المقترح أو مشروع القانون الذي يبرر التعديل المقترح أو مشروع القانون ويتنبأ بالاحتمالات التي سيثيرها التعديل المقترح أو مشروع القانون لسلوكياته المقررة، وأن تلك السلوكيات سوف تخفف من المشكلة الاجتماعية التي يهدف إليها التعديل المقترح أو مشروع القانون.

ج- إنجاز البحوث القانونية والوقائعية اللازمة لإنجاز المهام المذكورة في الفقرتان أ- و ب.

د- فيما يتعلق بالمادة 137 7-، تقدم التعديل المقترح أو مشروع القانون المقترح مشفوعاً بالتقرير المذكور في الفقرة ب- إلى لجنة الرقابة.

هـ- كتابة تقرير كل ثلاثة 3- أشهر إلى لجنة الرقابة، أو بناء على طلب لجنة الرقابة، بشأن التقدم المحرز في مراجعة وتنفيذ هذا الدستور وأي معوقات تواجهعملية المراجعة والتنفيذ.

و- العمل مع رئيس قضاة المحكمة الدستورية لضمان دستورية اقتراحات.

ز- ورهنا على قيود الميزانية، تستخدم عدد كافٍ من الموظفين لإنجاز واجباتها بموجب هذا الدستور.

المادة 135: يتعين على البرلمان الفيدرالي إنشاء التفويضات والجداول الزمنية المحددة للمؤسسات واللجان المستقلة ذات الأولوية.

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور، يعين البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية ما لا يزيد عن تسعة 9- أعضاء للعمل في لجان مستقلة.

2- ينشئ البرلمان الفيدرالي المؤسسات واللجان المستقلة التالية ضمن الأطر الزمنية المنطبقة بعد تشكيل مجلس الوزراء:

أ- لجنة الخدمات القضائية - 30 يومًا.

ب- المحكمة الدستورية - 60 يوماً.

ج- لجنة حقوق الإنسان وأمين المظالم ولجنة الأمن القومي ولجنة حقوق الإنسان المدنية الفرعية - 45 يومًا.

د- لجنة الخدمات البرلمانية - 15 يوماً.

هـ- لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة ولجنة الحدود والفيدرالية - 60 يومًا.

و- اللجنة المشتركة بين الولايات - سنة واحدة.

ز- لجنة تقصي الحقائق والمصالحة - 30 يومًا.

3- لتسهيل عمل البرلمان الفيدرالي في إنجاز هذه المهام، تقوم لجنة التيسير التقينية بإعداد مشروع قانون مطلوب لإنشاء مثل هذه اللجان بموجب هذا الدستور للجنة الرقابة ولجنة المراجعة والتنفيذ لوضع اللمسات الأخيرة وتقديمه إلى البرلمان الفيدرالي للنظر في أقرب وقت ممكن عمليًا من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة في البند 2 أعلاه.

المادة 136: اعتماد التعديل الدستوري خلال دورة الإنعقاد الأولى لمجلس الشعب. اعتماد الدستور النهائي

1- خلال دورة الإنعقاد الأولى، يعتمد البرلمان الفيدرالي الصومالي التعديل المقترح على الدستور المؤقت فقط بعد الموافقة عليه في التصويت النهائي في مجلس الشعب على الأقل بثلثي (3/2) الأعضاء الحاليين، وفي التصويت النهائي في مجلس الأعيان بنسبة الثلثين على الأقل (3/2) من الأعضاء الحاليين.

2- في الاستفتاء الذي يعقد بشأن الدستور المؤقت بصيغته المعدلة، والذي يعقد قبل نهاية فترة الإنعقاد الأولى لمجلس الشعب، يجوز لناخبي جمهورية الصومال الفيدرالية اعتماد الدستور الجديد بأغلبية الأصوات لصالح الصيغة النهائية لهذا الدستور.

المادة 137: مراجعة دستور جمهورية الصومال الفيدرالية بعد التصديق عليه عن طريق الاستفتاء

1- عند انتهاء فترة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيدرالي الصومالي، ينشئ البرلمان الفيدرالي لجنة لمراجعة تنفيذ وعمل دستور جمهورية الصومال الفيدرالية، بصيغتها المصدقة

بموجب المادة 136 عند اعتماد الصيغة النهائية للدستور، والتشاور مع الولايات الأعضاء الفيدرالية وأفراد الجمهور حول التغييرات الممكنة.

2- في غضون ستة أشهر بعد تعيينها، تسلم اللجنة تقرير إلى البرلمان الفيدرالي والولايات الأعضاء الفيدرالية والجمهور

3- بعد جمع وتوحيد وجهات نظر الولايات الأعضاء الفيدرالية والجمهور ورصد وتقييم تنفيذ وتطبيق الدستور النهائي، ليس قبل أقل من ستة 6- أشهر من انتهاء فترة الإنعقاد الثانية للبرلمان الفيدرالي الصومالي، تضمن اللجنة، بالتشاور مع رئيس قضاة المحكمة الدستورية، أن الدستور يُحظى بإحترام نصاً وروحاً، وأن ستقوم بتنقيح تقريرها وتسليم البرلمان مقترحاتها، إن وجدت، لتعديل الدستور بموجب المادة 132.

4- إذا وافق البرلمان الفيدرالي على واحد أو أكثر من التعديلات المقترحة بموجب بالمادة 132، يتبع البرلمان الفيدرالي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 132 بشأن الدستور المقترح المنقح لجمهورية الصومال الفيدرالية بصيغته المعدلة.

5- إذا صوّت أغلبية المشاركين في الاستفتاء المذكور في البند 4 للموافقة على الدستور النهائي بصيغته المعدلة، يصبح الدستور دستور جمهورية الصومال الفيدرالية.

العنوان الثاني: أحكام متفرقة

المادة 138: بدء سريان هذا الدستور

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ في اليوم الأول بعد موافقة الجمعية التأسيسية الوطنية المنعقدة بموجب اتفاقية خارطة الطريق، ومبادئ غاروي 1 وغاروي 2 واتفاقيات غالكايو وأديس أبابا، والمرسوم الرئاسي والبروتوكولات ذات الصلة.

المادة 139: استمرار القوانين

تظل جميع القوانين السارية قبل تاريخ السريان الفعلي سارية المفعول، وتُفسر وتُطبّق على أساس التغييرات والتعديلات والشروط والاستثناءات اللازمة لجعلها متوافقة مع هذا الدستور حتى يتم تعديل أو إلغاء هذه القوانين.

المادة 140: الالتزامات الدولية

إلى أن تفرض المعاهدة التزاماً تعاهدياً سارياً في التاريخ الذي يدخل فيه هذا الدستور حيز النفاذ أو إنتهاء السريان أو التعديل، يظل ذلك الالتزام التعاهدي ساري المفعول.

المادة 141: الاستفتاءات

1- ما إذا كان ينص عليه هذا الدستور، أو قانون، أو لسبب آخر، في إجراء استفتاء، بما في ذلك الاستفتاء لإقرار هذا الدستور المؤقت، تضمن السلطة التي تجري هذا الاستفتاء أن جميع الناخبين المؤهلين لديهم الفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم بطريقة حرة ومباشرة وسرية وفقًا لقانون يصدره البرلمان الفيدرالي لتأسيس الإجراءات للاستفتاءات.

2- تضمن السلطة التي تجري الاستفتاء ما يلي:

أ- أن يطرح الاستفتاء اسئلة واضحة، وبطريقة مصممة لاستخلاص وجهة نظر حقيقية للناخب وأن لا تخفي طبيعة الخيار الذي يواجه الناخب.

ب- أن لا يكون السؤال خارج الموضوع، ولا يقترح تصميم ورقة الاقتراع أو الإجراء إجابة محددة على السؤال.

المادة 142: الولايات الأعضاء الفيدرالية الحالية في الصومال

1- إلى أن يتم إنشاء جميع الولايات الأعضاء الفيدرالية في الصومال وتنسيق دساتير الولايات الأعضاء الفيدرالية مع الدستور الفيدرالي الصومالي، تظل الولايات الأعضاء الفيدرالية القائمة قبل الاعتماد المؤقت لهذا الدستور المؤقت من قبل الجمعية التأسيسية الوطنية، قائمة وتمارس سلطاتها التي يمنحها دستور الولاية الخاص بها.

2- يجب التشاور مع الولايات الأعضاء الفيدرالية القائمة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالنظام الفيدرالي والترتيبات الأمنية.

المادة 143: إلغاء الميثاق الفيدرالي الانتقالي

يتوقف سريان الميثاق الفيدرالي الانتقالي عند حل الجمعية التأسيسية الوطنية.

الجـداول

الجدول الأول أ- العلم الصومالي الجدول الأول

ب- الرمز الصومالي

الجدول الأول ج- المؤقت: التعديلات المقترحة للدستور

في جلسة الإنعقاد الأولى للبرلمان الفيـدرالي فـيما يتعلـق بالمـادة 133 و 134، يقـترح ويُـدخل البرلمان الفيدرالي الصومالي تعديلات على هذا الدستور المؤقت، متوافقة مع الاتفاقيـات التـي تم التفاوض عليها بين الحكومة الفيدراليـة والولايـات الأعضـاء الفيدراليـة القائمـة والولايـات الأعضاء الفيدرالية الجديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- إلى المادة 22، التي تنص على الطرائق المفصلة لممارسة حق المشاركة السياسية.

2- إلى المادة 32، المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات.

3- إلى المادة 39، التي تنص على إجراءات التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

4- إلى المادة 41، المتعلقة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

5- إلى المادة 43، المتعلقة بالتصرف في الأراضي الفيدرالية.

6- إلى المادة 47، المتعلقة بالأحزاب السياسية والنظام الانتخابي.

7- إلى المادتين 110 و 113، التي تنص على التزامات وواجبات وعدد أعضاء وإجراءات اللجان المستقلة.

8- إلى المادة 111ي، المتعلقة بأمين المظالم.

9- إلى المادة 130، المتعلقة بحظر الميليشيات الخاصة.

10- إلى المادة 130، المتعلقة بتنظيم الشركات الأمنية الخاصة.

11- إلى المادة 131، المتعلقة بحالات الطوارئ.

الجدول الأول د- القوانين ذات الأولوية التي يجب إصدارها في دورة الإنعقاد الأولى للبرلمـان الفيدرالي

تضع لجنة الصياغة صياغة مشاريع تتعلق بالقوانين الجديدة أولويـة، والتـي تكـون متوافقـة مع الاتفاقيات التي تم التفاوض عليها بين الحكومة الفيدرالية والولايـات الأعضـاء الفيدراليـة القائمة والولايات الأعضاء الفيدرالية الجديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- قانون بموجب المادة 8، ينص على كيفية الحصول عـلى الجنسـية أو فقـدانها في جمهوريـة الصومال الفيدرالية.

2- قانون بموجب المادة 9، يتعلق بتحديد وضع العاصمة.
3- قانون بموجب المادة 30، يتعلق بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.
4- قانون بموجب المادة 34، يتعلق بالحق في المساعدة القانونية المجانية للمتهمين في القضايا الجنائية.
5- قانون بموج المادة 36، يتعلق بتسليم المتهمين والمجرمين.
6- قانون بموجب المادة 37، يتعلق باللاجئين واللجوء.
7- قانون بموجب المادة 39، يتعلق إجراءات التعويض من انتهاكات حقوق الإنسان.
8- قانون بموجب المادة 45، يتعلق بإلقاء النفايات.
9- قانون بموجب المادة 49، يتعلق بعدد وحدود الولايات الأعضاء الفيدرالية، وحل النزاعات الحدودية.
10- قانون بموجب المادة 51، يتعلق بالقواعد بشأن العلاقات التعاونية بين المستويات الحكومية المتعددة.
11- قانون بموجب المادة 68، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الشعب.
12- قانون بموجب المادة 70، يتعلق بتحديد حصانة أعضاء البرلمان الفيدرالي الصومالي.
13- قانون بموجب المادة 75، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في البرلمان الفيدرالي.
14- قانون بموجب المادة 123، يتعلق بإنشاء البنك المركزي لجمهورية الصومال الفيدرالية.
15- قانون بموجب المادة 130، يتعلق بالقوات الأمنية.
16- قوانين بموجب المادة 130، تنص على إنشاء هيئات متخصصة حسب الضرورة للتعامل مع مكافحة الإرهاب ومكافحة القرصنة والاتجار بالبشر والجرائم المنظمة الأخرى.
17- قانون بموجب المادة 130، يتعلق بتنظيم هيكلة ووظائف الشرطة الفيدرالية.
18- قانون بموجب المادة 130، يتعلق بتنظيم العلاقات بين خدمات جهاز الشرطة الفيدرالية وخدمات الشرطة في الولايات الأعضاء الفيدرالية.
19- قانون بموجب المادة 130، يتعلق بتوضيح مسألة الانصياع للأوامر غير القانونية.
20- قانون بموجب المادة 130، يتعلق بإنشاء وعمل لجنة برلمانية خاصة للقوات المسلحة.
21- قانون بموجب المادة 130، يتعلق بإشراك المدنيين في الإشراف على خدمة الشرطة الفيدرالية.
22- قانون بموجب المادة 141، يتعلق بإجراء الاستفتاء.

الملحق الثانى

دستور جمهورية إثيوبيا الفيدرالية

الديباجة.. نحن، أمم وقوميات وشعوب إثيوبيا:

- إذ نلتزم، عبر ممارسة حقنا في تقرير المصير بصورة كاملة وحرة، ببناء مجتمع سياسي يرتكز على سيادة القانون، وقادر على تأمين وجود سلام دائم، وتحقيق نظام ديمقراطي، وتعزيز تنميتنا الاقتصادية والاجتماعية.
- وإذ نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن تحقيق هذا الهدف يتطلب الاحترام الكامل للحريات والحقوق الأساسية للأفراد والشعب في العيش معاً على أساس المساواة ودون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الثقافة.
- وإذ نعرب أيضاً عن اقتناعنا بأننا، بحياتنا المستمرة مع تراثنا الثقافي الخصب والباعث على الفخر في الأراضي التي نقطنها منذ أمد بعيد، أرسينا، من خلال التفاعل المتواصل على مختلف مستويات الحياة وفي شتى دروبها، اهتماماً مشتركاً وأسهمنا أيضاً في ظهور آفاق مشتركة.
- وإذ ندرك تماما أن مصيرنا المشترك يمكن أن يكون أفضل عبر تصحيح العلاقات الظالمة تاريخيا ومواصلة تعزيز مصالحنا المشتركة.
- واقتناعاً منا بأن العيش معاً كمجتمع اقتصادي واحد أمر ضروري لإيجاد أوضاع مستدامة ومتداعمة لضمان احترام حقوقنا وحرياتنا وللتعزيز الجماعي لمصالحنا.
- وتصميماً منا على أن نوطد، كتراث دائم، السلام وإمكانات تحقيق نظام ديمقراطي، التي أوجدها نضالنا وتضحياتنا.
- وبالتالي اعتمدنا بناء على ذلك، بتاريخ 8 ديسمبر 1994 هذا الدستور عن طريق نواب انتخبناهم حسب الأصول لهذا الغرض كوسيلة تجمع بيننا في التزام مشترك بالوفاء بالأهداف والمبادئ المبينة أعلاه.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تسمية الدولة

ينشئ هذا الدستور هيكل دولة فيدرالية ديمقراطية. ووفقاً لذلك، تعرّف الدولة الإثيوبيا باسم جمهورية **إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.**

المادة 2: الولاية الإقليمية الإثيوبيا

تضم الولاية الإقليمية لإثيوبيا أراضي أعضاء الفيدرالية، ويتم تعريف حدودها وفقاً للاتفاقات الدولية.

المادة 3: العلم الإثيوبي

1- يتكون العلم الإثيوبي من اللون الأخضر في الأعلى، والأصفر في الوسط، والأحمر في الجزء الأسفل، ويكون الشعار الوطني في المركز. توضع الألوان الثلاثة أفقيا بأبعاد متساوية.

2- يعكس الشعار الوطني على العلم أمل الأمم والقوميات والشعوب، وكذلك المجتمعات الدينية في إثيوبيا للعيش معا تجسيداً للمساواة والوحدة.

3- يجوز لأعضاء الفيدرالية أن تكون لديهم أعلامهم وشعاراتهم الخاصة وسيتم تحديد تفاصيل ذلك عبر مجالسهم التشريعية.

المادة 4: النشيد الوطني لإثيوبيا

يجب أن يعكس النشيد الوطني لإثيوبيا، والذي يحدده القانون، المثل العليا الوادرة في الدستور، والتزام شعوب إثيوبيا للعيش معا في نظام ديمقراطي ومصير مشترك.

المادة 5: اللغات

1- تمتع جميع اللغات الإثيوبيا باعتراف الدولة على قدم المساواة.

2- تكون الأمهرية لغة عمل الحكومة الفيدرالية.

3- يجوز لأعضاء الفيدرالية بموجب القانون تحديد لغات عملهم الخاصة.

المادة 6: الجنسية

1- يجوز لأي شخص من كلا الجنسين أن يحمل الجنسية الإثيوبيا إذا كان أحد والديه إثيوبياً.

2- يجوز للرعايا الأجانب الحصول على الجنسية الإثيوبيا.

3- يتم تحديد التفاصيل المتعلقة بالجنسية بموجب القانون.

المادة 7: المرجع الجنساني

تنطبق أحكام هذا الدستور الواردة بصيغة المذكر أيضا على صيغة المؤنث.

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للدستور

المادة 8: سيادة الشعب

1- تملك أمم وقوميات وشعوب إثيوبيا جميع السلطات السيادية.

2- هذا الدستور هو تعبير عن سيادتها.

3- ويتم التعبير عن سيادتهم من خلال ممثليهم المنتخبين وفقا لهذا الدستور، وعبر مشاركتهم الديمقراطية المباشرة.

المادة 9: سيادة الدستور

1- الدستور هو القانون الأعلى للبلاد. ولا يعمل بأي قانون أو قرار صادر، أو ممارسة عرفية صادرة، عن إحدى هيئات الدولة أو عن مسؤول حكومي بالمخالفة لهذا الدستور.

2- على جميع المواطنين وهيئات الدولة والتنظيمات السياسية والمؤسسات الأخرى وموظفيها واجب ضمان احترام الدستور والامتثال له.

3- يحظر تولي سلطة الدولة في أي بطريقة أخرى غير الطريقة المنصوص عليها في الدستور.

4- تشكل جميع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا جزء لا يتجزأ من قانون البلاد.

المادة 10: حقوق الإنسان والديمقراطية

1- حقوق وحريات الإنسان، النابعة من طبيعة البشرية، غير قابلة للتصرف ومصونة.

2- تحترم حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية المكفولة للمواطنين والشعوب.

المادة 11: الفصل بين الدولة والدين

1- الدين والدولة منفصلان.

2- ليس هناك دين رسمي للدولة.

3- لا تتدخل الدولة في الشؤون الدينية ولا يتدخل الدين في شؤون الدولة.

المادة 12: سلوك ومساءلة الحكومة

1- يكون تصريف شؤون الحكومة شفافاً.

2- يخضع أي مسؤول حكومي أو نائب منتخب للمساءلة عن أي إخفاق في أداء مهامه الرسمية.

3- في حالة فقدان الثقة، يجوز للشعب إقالة نائب منتخب. يتم تحديد تفاصيل الإقالة عن طريق القانون.

الفصل الثالث: الحقوق والحريات الأساسية

المادة 13: نطاق التطبيق والتفسير

1- جميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للفيدرالية والولايات على كل المستويات عليها مسؤولية وواجب احترام وتطبيق أحكام هذا الفصل.

2- تفسر الحقوق الأساسية والحريات المنصوص عليها في هذا الفصل بطريقة تتفق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي اعتمدتها إثيوبيا.

الجزء الأول: حقوق الإنسان

المادة 14: الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه وفي الحرية

لكل شخص الحق غير القابل للتصرف والمصون في الحياة وفي الأمان على شخصه وفي الحرية

المادة 15: الحق في الحياة

كل شخص الحق في الحياة. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته إلا كعقاب على جريمة جنائية خطيرة يحددها القانون.

المادة 16: الحق في السلامة الشخصية

لكل شخص الحق في الحماية من الإيذاء الجسدي.

المادة 17: الحق في الحرية

1- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

2- لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال التعسفي، ولا يجوز اعتقال أي شخص دون تهمة أو إدانة ضده.

المادة 18: حظر المعاملة اللا إنسانية

1- لكل شخص الحق في الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب

2- لا يجوز إخضاع أي شخص للاسترقاق والعبودية، ويحظر الاتجار بالبشر لأي غرض كان.

3- لا يجوز أن يُطلب من أحد أداء عمل جبري أو إلزامي.

4- لغرض المادة الفرعية 3 من هذه المادة، فإن عبارة "العمل الجبري أو الإلزامي" لا تشمل:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة لأمر قانوني، أو من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز.

ب- في حالة المستنكفين ضميريا،، أية خدمة تفرض بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية.

ج- أية خدمة تفرض في حات الطوارىء أو في حال وقوع كارثة تهدد حياة المجتمع المحلي أو رفاهه.

د- أي نشاط تنمية اقتصادية أو اجتماعية يؤديه طوعاًمجتمع محلي داخل موقعه.

المادة 19: حقوق الأشخاص المعتقلين

1- للأشخاص الموقوفين الحق في إبلاغهم فوراً، بلغة يفهمونها، بأسباب توقيفهم وبأي تهمة ضدهم.

2- للأشخاص الموقوفين الحق في التزام الصمت. ولهم الحق عند توقيفهم، في إبلاغهم فوراً، بلغة يفهمونها، أن أي بيان يدلون به قد يستخدم باعتباره دليلاً ضدهم في المحكمة.

الأشخاص المعتقلين لديهم الحق في إعلامه سريعا بلغة يفهمونها، لأسباب اعتقالهم وأية تهمة ضدهم.

الأشخاص المعتقلين لديهم الحق في التزام الصمت. عند إلقاء القبض عليهم، لديهم الحق في أن يبلغوا فورا، بلغة يفهمونها، أن أي بيان أنها تجعل يمكن استخدام كأدلة ضدهم في المحكمة.

3- الأشخاص المعتقلين لديهم الحق في المثول أمام المحكمة خلال 48 ساعة من إلقاء القبض عليهم. ولا يشمل هذا الوقت الوقت اللازم معقول للرحلة من مكان الاعتقال إلى المحكمة. على المثول أمام المحكمة، لديهم الحق في إعطاء تفسير سريع ومحدد من أسباب اعتقالهم بسبب جرائم مزعومة ارتكبت.

4- جميع الأشخاص الذين لديهم حق غير قابل للتصرف في تقديم التماس إلى المحكمة لطلب الإفراج المادي حيث فشل ضابط الشرطة القبض أو المنفذ القانون لتقديمهم أمام محكمة في الوقت المحدد، وتوفير أسباب اعتقالهم. حيث تتطلب مصلحة العدالة، يجوز للمحكمة أن تأمر الشخص المقبوض عليه أن يبقى في السجن، أو عندما يطلب الحبس الاحتياطي له لفترة المطلوبة بدقة لإجراء التحقيق اللازم. في تحديد الوقت الإضافي اللازم للتحقيق، يجب على المحكمة أن تضمن سلطات إنفاذ القانون مسؤولة الاضطلاع بالتحقيق احترام حق الشخص المقبوض عليه في محاكمة سريعة.

5- الأشخاص المعتقلين لا يجوز أن يجبر على الإدلاء باعترافات أو القبول التي يمكن استخدامها كأدلة ضدهم. يجوز لأية أدلة تم الحصول عليها تحت الإكراه لا تكون مقبولة.

6- الأشخاص المعتقلين لديهم الحق في أن يطلق سراحه بكفالة. في الظروف الاستثنائية التي يبينها القانون، يجوز للمحكمة أن ينكر بكفالة أو يطلب ضمانا كافيا للإفراج المشروط عن الشخص المقبوض عليه.

المادة 20: حقوق الأشخاص المتهمين

1- للأشخاص المتهمين الحق في محاكمة علنية أمام محكمة قانونية عادية في غضون فترة زمنية معقولة بعد توجيه الاتهام إليهم. يجوز للمحكمة أن تنظر في القضايا في جلسة مغلقة فقط بهدف حماية الحق في خصوصية الأطراف المعنية والأخلاق العامة والأمن القومي.

2- للأشخاص المتهمين الحق في إبلاغهم بتفاصيل كافية عن التهمة الموجهة ضدهم وفي الحصول على التهمة كتابةً.

3- خلال الإجراءات، يحق للأشخاص المتهمين معاملتهم كأبرياء حتي تثبت إدانتهم بموجب القانون وألا يُجبروا على الشهادة ضد أنفسهم.

4- للأشخاص المتهمين الحق في الوصول الكامل إلى أي أدلة مقدمة ضدهم، واستجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم، وتقديم الأدلة في الدفاع عن أنفسهم، والحصول على الشهود واستجوابهم بالنيابة عنهم أمام المحكمة.

5- للأشخاص المتهمين الحق في أن يمثلهم مستشار قانوني من اختيارهم، وفي أن يتم تزويدهم، إذا لم تكن لديهم موارد مالية كافية لدفع تكاليف ذلك مما قد يؤدي إلى إجهاض العدالة، بتمثيل قانوني على نفقة الدولة

6- لجميع الأشخاص الحق في الاستئناف أمام المحكمة المختصة ضد قرار أو حكم صادر عن المحكمة التي نظرت القضية في أول الأمر.

7- يحق لهم طلب الحصول على مساعدة من مترجم شفوي على نفقة الدولة حيثما تدار إجراءات المحكمة بلغة لا يفهمونها.

المادة 21: حقوق الأشخاص المحتجزين والسجناء المدانين

1-يحق لجميع الأشخاص المحتجزين والأشخاص المسجونين بعد إدانتهم والحكم عليهم أن توفر لهم معاملة تحترم كرامتهم الإنسانية.

2- تتاح لجميع الأشخاص فرصة أن يتصلوا بأزواجهم أو شركائهم وأقربائهم الحميمين وأصدقائهم ومستشاريهم الدينيين وأطبائهم ومحاميهم وأن يتلقوا زيارات منهم.

المادة 22: عدم رجعية القانون الجنائي

1- لا يعتبر أي شخص مذنباً بارتكاب أي فعل إجرامي بسبب أي عمل أو إغفال لم يكن يشكل فعلاً إجرامياً في وقت ارتكابه. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

2- بصرف النظر عن أحكام المادة الفرعية 1من هذه المادة، يطبق قانون صادر بعد ارتكاب الجرم إذا كان مفيداً للشخص المتهم أو المدان.

المادة 23: حظر المحاكمة مرتين على ذات الجرم

لا يجوز إعادة محاكمة شخص أو معاقبته على جريمة سبق الحكم عليه فيها نهائيا بادانة أو البراءة وفقا للقانون واجراءات الجنائية.

المادة 24: الحق في صون الشرف والسمعة

1- لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية وسمعته وشرفه.

2- لكل فرد الحق في التطور الحر لشخصيته بطريقة تتوافق مع حقوق المواطنين الآخرين.

3- لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص.

المادة 25: الحق في المساواة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في الحماية المتساوية للقانون. في هذا الصدد، يضمن القانون لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة دون تمييز على أساس العرق أو الأمة أو الجنسية أو أي أصل اجتماعي آخر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر.

المادة 26: الحق في الخصوصية

1- لكل شخص الحق في الخصوصية. ويشمل هذا الحق الحق في عدم التعرض لتفتيش منزله أو شخصه أو ممتلكاته أو الاستيلاء على أي ممتلكات تحت حيازته الشخصية.

2- لكل فرد الحق في حرمة مذكراته ومراسلاته بما في ذلك الرسائل البريدية والاتصالات بواسطة الهاتف ووسائل الاتصالات اللاسلكية والأجهزة الإلكترونية.

3- على المسؤولين الحكوميين احترام وحماية هذه الحقوق. لا يجوز فرض أي قيود على التمتع بهذه الحقوق إلا في ظروف قاهرة ووفقًا لقوانين محددة تكون أغراضها حماية الأمن القومي أو السلام العام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق وحريات الآخرين.

27: حرية الدين والمعتقد والرأي

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق أو تبني ديانة أو معتقد من اختياره، وحرية الفرد أو المجتمع في التعبير عن دينه أو معتقده في العبادة أو الاحتفال أو الممارسة أو التعليم.

2- دون الإخلال بأحكام المادة الفرعية 2 من المادة 90، يجوز للمعتنقين إنشاء مؤسسات للتعليم الديني وإدارة الشؤون الدينية بغية نشر دينهم وتنظيمه.

3- لا يخضع أي فرد للإكراه أو لغيره من الوسائل التي تقيد أو تمنع تمتعه بحرية اعتناق معتقد من اختياره

4- للآباء والأوصياء القانونيين الحق في تنشئة أطفالهم لضمان تعليمهم الديني والأخلاقي بما يتوافق مع قناعاتهم.

5- لا يجوز إخضاع حرية التعبير عن دينه أو معتقده أو إظهاره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تعد ضرورية لحماية السلامة العامة أو السلام أو الصحة أو التعليم أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وضمان استقلال الدولة عن الدين.

المادة 28: الجرائم ضد الإنسانية

1- لا تسقط المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، المحددة في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا وغيرها من القوانين الإثيوبيا، مثل الإبادة الجماعية أو الإعدام بدون محاكمة أو الاختفاء القسري أو التعذيب، بموجب قانون التقادم. لا يجوز تخفيف عقوبة هذه الجرائم بعفو أو صفح من الهيئة التشريعية أو أي هيئة أخرى من هيئات الدولة.

2- في حالة الأشخاص المدانين بأي جريمة منصوص عليها في المادة الفرعية 1 من هذه المادة والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، يجوز لرئيس الدولة، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة هنا أعلاه، تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

الجزء الثاني: الحقوق الديمقراطية

المادة 29: حق الفكر والرأي والتعبير

1- لكل شخص الحق في اعتناق آراء دون تدخل.

2- لكل شخص الحق في حرية التعبير دون أي تدخل، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق اراء دون مضايقة، وفي التماس انباء وافكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

3- تكون حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام وحرية الإبداع الفني مكفولة، تشمل حرية الصحافة العناصر التالية على وجه التحديد:

أ- حظر أي شكل من أشكال الرقابة.

ب- الوصول إلى المعلومات التي تهم عامة الجمهور.

4- حرصًا على التدفق الحر للمعلومات والأفكار والآراء التي تعد ضرورية لعمل النظام الديمقراطي، تتمتع الصحافة، باعتبارها مؤسسة، بالحماية القانونية اللازمة لضمان استقلال عملها وقدرتها على استيعاب الآراء المتباينة

5- يكون تشغيل أي واسطة إعلام ممولة من الدولة، أو ممولة تحت سيطرتها، بطريقة تكفل قدرتها على استيعاب التباين في الإعراب عن الآراء.

6- لا يمكن فرض تحديدات على هذه الحقوق إلا من خلال قوانين تهتدي بمبدأ أن حرية التعبير والإعلام لا يمكن إخضاعها لتحديدات بسبب مضمون أو تأثير وجهة النظر المعرب عنها. ويمكن فرض تحديدات قانونية من أجل حماية رفاه الشباب وشرف الأفراد وسمعتهم. ويحظر بالقانون القيام بأي دعاية للحرب والتعبير العام عن رأي بقصد المساس بكرامة الإنسان.

7- يجوز إخضاع أي مواطن ينتهك التحديدات القانونية المفروضة على ممارسة هذه الحقوق للمساءلة بموجب القانون.

المادة 30: الحق في التجمع والتظاهر والتظلم

1- لكل فرد الحق في التجمع، والتظاهر السلمي وغير المسلح مع آخرين، والتظلم. ويجوز وضع لوائح ملائمة لصالح راحة الجماهير فيما يتعلق بموقع الاجتماعات التي تعقد في الهواء الطلق، وبالطريق الذي يسلكه المتظاهرون، أو لحماية الحقوق الديمقراطية والآداب العامة والسلم العام أثناء الاجتماعات والتظاهرات من هذا القبيل.

2- لا يعفي هذا الحق من المساءلة بموجب القوانين الموضوعة لحماية رفاه الشباب أو شرف الأفراد وسمعتهم والقوانين التي تحظر القيام بأي دعاية للحرب وأي تعبير عام عن آراء بقصد المساس بكرامة الإنسان.

المادة 31: حرية تكوين الجمعيات

لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات لأي سبب أو غرض. ويحظر تكوين المنظمات التي تخالف القوانين أو النظام الدستوري أو التي تروج لمثل هذه الأنشطة.

المادة 32: حرية الحركة

1- لأي مواطن إثيوبي أو مواطن أجنبي مقيم في إثيوبيا على نحو مشروع الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته، داخل الأراضي الوطنية، وحرية مغادرة البلد في أي وقت يشاء.

2- لكل مواطن إثيوبي الحق في العودة إلى بلده.

المادة 33: حقوق الجنسية

1- لا يجرد أي مواطن إثيوبي من جنسيته ضد إرادته. وزواج مواطن إثيوبي من مواطنة أجنبية لا يلغي جنسيته الإثيوبيا.

2- لكل مواطن إثيوبي الحق في التمتع بجميع الحقوق والحماية والمزايا الناشئة عن الجنسية الإثيوبيا على النحو المنصوص عليه في القانون.

3- يحق لأي مواطن تغيير جنسيته الإثيوبيا.

4- يجوز منح الجنسية الإثيوبيا للأجانب وفقًا قانون وإجراءات موضوعة وفقًا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إثيوبيا.

المادة 34: الحقوق الزوجية والشخصية والأسرية

1- الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج كما يحددها القانون لهم الحق، دون أي تمييز بسبب العرق أو الأمة أو القومية أو الدين، في الزواج وتأسيس أسرة. ولهم حقوق متساوية عند عقد الزواج وأثناء الزواج وعند الطلاق. تسن القوانين لضمان حماية حقوق ومصالح الأطفال وقت الطلاق.

2- لا يبرم عقد الزواج إلّا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا.

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

4- طبقاً للأحكام التي يحددها القانون، يجوز سن قانون يعترف بالزواج المعقود بموجب أنظمة قوانين دينية أو عرفية.

5- لا يحول هذا الدستور دون الفصل في المنازعات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية والأسرية وفقاً للقوانين الدينية أو العرفية بموافقة أطراف هذه المنازعات.

المادة 35: حقوق المرأة

1- للمرأة حق مساو لحق الرجل في التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذا الدستور.

2- للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج كما يجددها هذا الدستور.

3- مع وضع الإرث التاريخي المتمثل في التمييز وعدم المساواة اللذين تعاني منهما المرأة في إثيوبيا في الاعتبار، يحق للمرأة، بغية الخلاص من هذا الإرث، أن تحظى بتدابير إيجابية. والغرض من هذه التدابير هو إيلاء عناية خاصة للمرأة من أجل تمكينها من التنافس والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي المؤسسات العامة والخاصة.

4- على الدولة إعمال حق المرأة في التخلص من تأثيرات العادات الضارة. وتحظر القوانين والأعراف والممارسات التي تقهر المرأة أو تسبب لها أضراراً جسدية أو عقلية.

5- أ- للمرأة الحق في إجازة أمومة بأجر كامل، ويقرر القانون طول إجازة أمومة، آخذا في اعتبار طبيعة العمل، وصحة الأم ورفاه الطفل والأسرة.

ب- يجوز خضوع إجازة أمومة لجراءات التي يحددها القانون، بما في ذلك إجازة قبل الودة بأجر كامل.

6- للمرأة الحق في التشاور التام معها في رسم السياسات الإنمائية الوطنية وتصميم المشاريع وتنفيذها، وبصفة خاصة في حالة المشاريع التي تؤثر في مصالح المرأة.

7- وللمرأة الحق في حيازة الممتلكات وإدارتها والتحكم فيها واستخدامها ونقلها. ويحق لها بشكل خاص التمتع على قدم المساواة مع الرجل بالحق في استخدام الأراضي ونقلها وإدارتها والتحكم فيها. وتتمتع أيضاً بمعاملة مساوية للمعاملة التي يحظى بها الرجل في وراثة الممتلكات.

8- للمرأة حق على قدم المساواة مع الرجل في العمل والترقية والأجر ونقل استحقاقات المعاش التقاعدي.

9- لمنع الأضرار التي تنشأ عن الحمل والولادة، ولحماية صحة المرأة، يحق للمرأة الحصول على التثقيف والمعلومات والقدرات في مجال تنظيم الأسرة.

المادة 36: حقوق الأطفال

1- لكل طفل الحق في:

أ- الحياة

ب- أن يكون له أسم وجنسية

ج- أن يعرف والديه أو الأوصياء عليه ويتمتع برعايتهم.

د- ألا يتعرض لممارسات استغلالية، وألا يطلب منه أداء عمل قد يكون خطراً على تعليمه أو صحته أو رفاهه أو مضراً بتعليمه أو صحته ورفاهه، وألا يسمح له بأداء عمل من هذا القبيل.

ه- ألا يخضع لعقوبة بدنية أو معاملة قاسية أو لا إنسانية في المدارس وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأطفال.

2- في جميع الإجراءات الخاصة بالأطفال، التي تتخذها مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يكون الاعتبار الأساسي مصلحة الطفل الفضلى.

3- المجرمون الأحداث الذين يودعون في مؤسسات الإصلاح أو إعادة التأهيل، والأحداث الذين يوضعون في عهدة الدولة أو يودعون في دور الأيتام العامة أو الخاصة، يتم عزلهم عن الكبار.

4- للأطفال المولودين خارج إطار الزواج الحقوق نفسها المكفولة للأطفال المولودين في إطار الزواج.

5- توفر الدولة حماية خاصة للأيتام وتشجع على إنشاء مؤسسات تكفل تبنيهم وتشجع عليه وتنهض برفاههم وتعليمهم.

المادة 37: حق الوصول إلى العدالة

1- لكل شخص الحق في رفع قضية إلى المحكمة، واستصدار قرار أو حكم من محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى ذات سلطة قضائية.

2- يجوز أيضاً التماس الحصول على القرار أو الحكم المشار إليهما بموجب المادة الفرعية 1 من هذه المادة من قبل:

أ- أي جمعية تمثل المصلحة الجماعية أو الفردية لأعضائها. أو

ب- أي مجموعة أو شخص عضو أو يمثل مجموعة لها اهتمامات مماثلة.

المادة 38: الحق في التصويت والترشح للانتخابات

1- لكل مواطن إثيوبي، دون أي تمييز على أساس اللون أو العرق أو الأمة أو الجنسية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو أي وضع آخر، الحقوق التالية:

أ- المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مباشرة ومن خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

ب- عند بلوغ سن 18 عامًا، التصويت وفقًا للقانون.

ج- التصويت والترشح للانتخابات في انتخابات دورية لأي منصب على أي مستوى من مستويات الحكومة، تكون الانتخابات بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وتجرى بالاقتراع السري، بما يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

2- يحترم حق فرد في أن يكون عضواً بمحض إرادته في تنظيم سياسي أو نقابة عمالية أو رابطة أصحاب عمل أو مهنية إذا توافرت فيه الاشتراطات الخاصة والعامة التي تحددها هذه المنظمات.

3- تجرى الانتخابات لتقلد مناصب المسؤولية في أي من المنظمات المشار إليها بموجب المادة الفرعية 2 من هذه المادة بطريقة حرة وديمقراطية.

4- تطبق أحكام المادتين الفرعيتين 2 و3 من هذه المادة على المنظمات المدنية ذات التأثير الكبير في الصالح العام.

المادة 39: حقوق الأمم والقوميات والشعوب

1- لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق غير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال.

2- لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق في التحدث وكتابة وتطوير لغتها الخاصة. والتعبير عن ثقافتها وتطويرها وتعزيزها، والحفاظ على تاريخها.

3- لكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا الحق في الحكم الذاتي التام الذي يتضمن الحق في إقامة المؤسسات الحكومية في الأراضي التي تقطنها وفي التمثيل العادل في حكومات الولايات والحكومة الفيدرالية.

4- يبدأ نفاذ حق كل أمة وقومية وشعب في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال:

أ- عندما يقر طلب انفصال بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس التشريعي للأمة أو القومية المعنية أو الشعب المعني.

ب- عندما تنظم الحكومة الفيدرالية استفتاء، وهو ما يجب حدوثه في غضون ثلاث سنوات من تلقيها قرار الانفصال الصادر عن المجلس المعني.

ج- عندما يحظى طلب الانفصال بالتأييد بأغلبية الأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

د- عندما تنقل الحكومة الفيدرالية سلطاتها إلى مجلس الأمة أو القومية أو الشعب الذي صوت للانفصال.

ه- عندما يتم تقسيم الأصول بطريقة يحددها القانون.

5- لغرض هذا الدستور تعني "أمة وقومية وشعب" مجموعة من الأشخاص الذين لديهم أو يشاركون إلى حد كبير ثقافة مشتركة أو عادات مماثلة أو لغة متبادلة، أو اعتقاد في هويات مشتركة أو ذات صلة، ونفسية مشتركة، والذين يسكنون أراضي محددة في الغالب متجاورة.

المادة 40: الحق في الملكية

1- لكل مواطن إثيوبي الحق في اقتناء الممتلكات الخاصة. ويشتمل هذا الحق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك على أساس المصلحة العامة، على الحق في الحصول على هذه الممتلكات واستخدامها، بطريقة تتوافق مع حقوق المواطنين الآخرين، وفي التصرف في هذه الممتلكات عن طريق البيع أو الوصية أو نقلها بطريقة أخرى.

2- ولاغرض هذه المادة تعني "الملكية الخاصة" أي منتج ملموس أو غير ملموس له قيمة وينتج عن العمل، أو الإبداع، أو المؤسسة، أو رأس مال المواطن الفردي، أو الجمعيات التي تتمتع بالشخصية القانونية بموجب القانون، أو في الظروف المناسبة، من خلال المجتمعات التي خولها القانون على وجه التحديد امتلاك الممتلكات المشتركة.

3- الحق في ملكية الأراضي الريفية والحضرية، وكذلك جميع الموارد الطبيعية، مناط حصراً بالدولة وبشعوب إثيوبيا. والأراضي مملوكة على المشاع لأمم وقوميات وشعوب إثيوبيا ولا تخضع للبيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل المقايضة.

4- للفلاحين الإثيوبيين الحق في الحصول على الأراضي دون دفع مقابل لها وفي الحماية من الطرد من حيازاتهم. ويحدد القانون تنفيذ هذا الحكم.

5- للرعاة الإثيوبيين الحق في الحصول مجاناً على الأراضي اللازمة للرعي والزراعة وكذلك الحق في عدم إزاحتهم من أراضيهم. ويحدد القانون تنفيذ هذا الحكم.

6- مع عدم الإخلال بحق الأمم والقوميات والشعوب الإثيوبيا في اقتناء الأراضي، تكفل الحكومة حق المستثمرين من القطاع الخاص في الانتفاع بالأراضي على أساس ترتيبات دفع يحددها القانون. ويحدد القانون التفاصيل في هذا الصدد.

7- لكل إثيوبي الحق الكامل في الممتلكات غير المنقولة التي يشيدها وفي التحسينات الدائمة التي يدخلها على الأراضي بعمله أو رأس ماله. ويشتمل هذا الحق التصرف في ممتلكاته وتوريثها وكذلك، عند انقضاء أجل الحق في الانتفاع، إزالتها أو نقل ملكيته لها إلى غيره أو المطالبة بتعويض عنها. يتم تحديد التفاصيل بموجب القانون.

8- مع عدم الإخلال بالحق في ملكية الممتلكات الخاصة، يجوز للحكومة نزع ملكية الممتلكات الخاصة للأغراض العامة رهناً بدفع تعويض مسبقاً يتناسب مع قيمة الممتلكات.

المادة 41: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- لكل إثيوبي الحق في الانخراط بحرية في النشاط الاقتصادي ومتابعة سبل العيش التي يختارها في أي مكان داخل الأراضي الوطنية.

2- لكل مواطن إثيوبي الحق في اختيار وسيلة كسب رزقه وحرفته ومهنته.

3- لكل مواطن إثيوبي الحق بصورة متساوية في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الممولة من القطاع العام.

4- الدولة ملزمة بتخصيص موارد متزايدة لتوفير الصحة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

5- تقوم الدولة، في حدود الوسائل المتاحة، بتخصيص موارد لتوفير التأهيل والمساعدة للمعاقين جسدياً وعقلياً، والمسنين، والأطفال الذين تُركوا بدون أبوين أو وصي.

6- تتبع الدولة سياسات تهدف إلى توسيع فرص العمل للعاطلين عن العمل والفقراء، وبناءً على ذلك تنفذ برامج ومشاريع الأشغال العامة.

7. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لزيادة الفرص للمواطنين للعثور على عمل مربح.

8- للمزارعين والرعاة الإثيوبيين الحق في الحصول على سعر عادل لمنتجاتهم، مما سيؤدي إلى تحسين ظروف حياتهم وتمكينهم من الحصول على حصة عادلة من الثروة الوطنية بما يتناسب مع مساهمتهم. هذا الهدف هو توجيه الدولة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية.

9- تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية وصون الموروثات التاريخية والثقافية والمساهمة في الترويج للفنون والرياضة.

المادة 42:حقوق العمل

1- أ- يحق للعاملين في الخدمات والمصانع، والمزارعين، وعمال المزارع، وغيرهم من العمال الريفيين والموظفين الحكوميين الذين يسمح توافق عملهم به والذين هم دون مستوى معين من المسؤولية، تكوين الجمعيات لتحسين ظروف عملهم ورفاهم الاقتصادي. ويشمل هذا الحق الحق في تكوين النقابات والجمعيات الأخرى للتفاوض الجماعي مع أرباب العمل أو المنظمات الأخرى التي تؤثر على مصالحهم.

ب- فئات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ب- من هذه المادة الفرعية لها الحق في التعبير عن المظالم.
ج- يحدد القانون موظفي الحكومة الذين يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين أ- و ب- من هذه المادة الفرعية.
د- للمرأة العاملة الحق في الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي.
2- للعمال الحق في تحديد معقول لساعات العمل، وفي الراحة، وفي أوقات الفراغ، وفي الإجازات الدورية مدفوعة الأجر، والمكافآت عن أيام العطل الرسمية، فضلاً عن بيئة عمل صحية وآمنة.
3- مع عدم الإخلال بالحقوق المعترف بها بموجب المادة الفرعية 1 من هذه المادة، تضع القوانين لتنفيذ هذه الحقوق إجراءات لتشكيل نقابات العمال ولعملية تنظيم المفاوضة الجماعية.

المادة 43: الحق في التنمية

1- لشعوب إثيوبيا ككل، ولكل أمة وقومية وشعب في إثيوبيا على وجه الخصوص، الحق في مستويات معيشية محسنة وفي تنمية مستدامة
2- للمواطنين الحق في المشاركة في التنمية الوطنية، وعلى وجه الخصوص التشاور معهم فيما يتعلق بالسياسات والمشاريع التي تؤثر على مجتمعهم.
3- تحمي جميع الاتفاقات والعلاقات الدولية التي تبرمها الدولة أو تقيمها أو تتولى أمرها حق إثيوبيا في التنمية المستدامة وتكفل هذا الحق.
4- الهدف الأساسي من أنشطة التنمية هو تعزيز قدرة المواطنين على التنمية وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

المادة 44: الحقوق البيئية

1- جميع الأشخاص لهم الحق في بيئة نظيفة وصحية.
2- لجميع الأشخاص الذين شردوا، أو الذين تأثرت سبل كسب رزقهم تأثراً سيئاً نتيجة لبرامج الدولة، الحق في الحصول على تعويض مالي مكافئ، أو تعويض مكافئ بوسيلة بديلة، بما في ذلك إعادة التوطين بمساعدة كافية من الدولة.

الفصل الرابع :نظام الحكم

المادة 45: تكوين الحكومة

يكون لجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية شكل برلماني للحكومة.

المادة 46: الولايات الفيدرالية

1- تتألف الجمهورية الديمقراطية الفيدرالية من الولايات.

2- يتم تعيين الولايات على أساس من أنماط الاستيطان، واللغة والهوية وموافقة الشعوب المعنية.

المادة (47): الولايات الأعضاء في الجمهورية الديمقراطية الفيدرالية

1- الولايات الأعضاء في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية هي التالية:

1- ولاية التيغراي

2- ولاية عفار

3- ولاية أمهرة

4- ولاية أوروميا

5- ولاية الصومال

6. ولاية بني شنقول/قمز

7- ولاية جنوب الأمم والقوميات والشعوب

8- ولاية جامبيلا

9- ولاية هراري

2- الأمم والقوميات والشعوب داخل الولايات المذكورة في المادة الفرعية 1 من هذه المادة يحق لهم إنشاء، في أي وقت، ولاياتهم الخاصة.

3- من حق أي أمة، أو قومية أو شعب، تشكيل ولاية خاصة بها وفقا للإجراءات التالية:

أ- عندما تتم الموافقة على طلب قيام الولاية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمة، أو القومية أو الشعب المعني، ويتم تقديم الطلب كتابةً إلى مجلس الولاية، عندما ينظم المجلس التي تلقى الطلب استفتاء في غضون عام واحد بشأن طلب الأمة، أو القومية أو الشعب.

ب- عندما يتم دعم الطلب لقيام الولاية بأغلبية الأصوات في الاستفتاء.

ج- عندما ينقل مجلس الولاية سلطاته إلى الأمة أو القومية أو الشعب الذي رفع الطلب.

د- عندما تنشئ الولاية الجديدة عن طريق الاستفتاء دون الحاجة إلى تطبيق، وتصبح مباشرة عضوا في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

4- يكون للولايات الأعضاء في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية الحقوق والصلاحيات المتساوية.

المادة 48: تغيير حدود الولاية

1- تتم تسوية جميع النزاعات الحدودية الولائية بموجب اتفاق بين الولايات المعنية. وفي حال فشلت الولايات المعنية في التوصل إلى اتفاق، يتعين على المجلس الفيدرالي أن يقرر بشأن مثل هذه النزاعات على أساس أنماط الاستيطان ورغبات الشعوب المعنية.

2- يصدر المجلس الفيدرالي، خلال فترة عامين، قرارا نهائيا بشأن النزاع المقدمة إليه بموجب المادة الفرعية 1 من هذه المادة.

المادة 49: العاصمة

1- تكون أديس أبابا عاصمة الدولة الفيدرالية.

2- يكون لدى سكان أديس أبابا قدر كامل من الحكم الذاتي. تحدد تفاصيل ذلك بموجب القانون.

3- تتولى إدارة أديس أبابا مسؤولية الحكومة الفيدرالية.

4- يتم تمثيل سكان أديس أبابا، وفقا لأحكام هذا الدستور، في مجلس نواب الشعب

5- المصالح الخاصة لولاية أوروميا في أديس أبابا، فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية أو استغلال الموارد الطبيعية وغيرها من القضايا المشابهة، وكذلك المسائل الإدارية المشتركة التي تنشأ من الموقع أديس أبابا داخل ولاية أوروميا، يجب أن تكون محل احترام. يتم تحديد تفاصيل ذلك بموجب القانون.

الفصل الخامس: هيكل وتقسيم الصلاحيات

المادة 50: هيكل أجهزة الدولة

1- تضم جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء.

2- يكون للحكومة الفيدرالية والولايات صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

3- مجلس نواب الشعب هو أعلى سلطة في الحكومة الفيدرالية. ويكون مجلس نواب الشعب مسؤولاً أمام الشعب. ويكون مجلس الولاية هو أعلى هيئة لسلطة الولاية، ويكون مسؤولاً أمام شعب الولاية.

4- تنشأ حكومة الولاية على مستوى الولاية والمستويات الإدارية الأخرى التي تراها ضرورية. تُمنح السلطة الكافية لأدنى وحدات الحكم لتمكين الشعب من المشاركة مباشرة في إدارة هذه الوحدات.

5- يتمتع مجلس الولاية بسلطة التشريع بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الولاية. وفقًا لأحكام هذا الدستور، يتمتع المجلس بسلطة صياغة دستور الولاية واعتماده وتعديله.

6- تشكل إدارة الولاية أعلى جهاز للسلطة التنفيذية.

7- تتولى المحاكم السلطة القضائية في الولاية.

8- يتم تحديد السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات بموجب هذا الدستور. تحترم الولايات صلاحيات الحكومة الفيدرالية. وتحترم الحكومة الفيدرالية كذلك سلطات الولايات.

9- يجوز للحكومة الفيدرالية، عند الضرورة، تفويض الولايات بالسلطات والوظائف الممنوحة لها بموجب المادة 51 من هذا الدستور.

المادة 51: صلاحيات ومهام الحكومة الفيدرالية

1- حماية الدستور والدفاع عنه.

2- صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط البلاد فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية الشاملة.

3- وضع وتنفيذ المعايير الوطنية ومعايير السياسة الأساسية للصحة العامة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا وكذلك لحماية وصون الموروثات الثقافية والتاريخية.
4- صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الاستثمار المالي والنقدي والأجنبي للبلاد.
5- سن قوانين لاستخدام وحفظ الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية والمواقع والأشياء التاريخية.
6- إنشاء وإدارة قوات الدفاع والأمن الوطني وقوات الشرطة الفيدرالية.
7- إدارة البنك الوطني، وطباعة واقتراض النقود، وصك العملات المعدنية، وتنظيم النقد الأجنبي والأموال المتداولة، وتحديد، بموجب القانون، الشروط والأحكام التي بموجبها يمكن للولايات اقتراض الأموال من مصادر داخلية.
8- صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية وإجراء التفاوض والمصادقة على الاتفاقيات الدولية.
9- مسؤولية تطوير وإدارة وتنظيم النقل الجوي والسكك الحديدية والمجاري المائية والنقل البحري والطرق الرئيسية التي تربط ولايتين أو أكثر، وكذلك عن الخدمات البريدية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
10- فرض ضرائب وتحصيل الرسوم على مصادر الإيرادات المحجوزة للحكومة الفيدرالية، وضع والموافقة على وإدارة ميزانية الحكومة الفيدرالية.
11- تحديد وإدارة استخدام المياه أو الأنهار والبحيرات التي تربط ولايتين أو أكثر أو تعبر حدود الولاية الإقليمية الوطنية.
12- تنظيم التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية.
13- إدارة وتوسيع جميع المؤسسات الممولة فيدراليا التي تقدم الخدمات إلى ولايتين أو أكثر.
14- نشر، بناءً على طلب إدارة الولاية، قوات الدفاع الفيدرالية لوقف تدهور الوضع الأمني داخل الولاية عندما تكون الولاية غير قادرة على السيطرة عليه.
15- سن، من أجل تفعيل الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا الدستور، جميع القوانين اللازمة التي تحكم الأحزاب السياسية والانتخابات.
16- إعلان ورفع حالة الطوارئ الوطنية وحالات الطوارئ التي تقتصر على أجزاء معينة من البلاد.
17- تحديد القضايا المتعلقة بالجنسية.
18- تحدي وإدارة جميع المسائل المتعلقة بالهجرة ومنح جوازات السفر والدخول والخروج من البلاد واللاجئين واللجوء.
19- حماية حقوق اختراع البراءات والتأليف والنشر.
20- وضع معايير موحدة للقياس والتقويم.
21- سن القوانين المنظمة لحيازة وحمل السلاح.

المادة 52: صلاحيات ومهام الولايات

1- لا تُمنح جميع الصلاحيات صراحة للحكومة الفيدرالية وحدها، أو بشكل متزامن للحكومة الفيدرالية، والولايات تحتفظ بها الولايات.

2- عملاً بالمادة الفرعية 1 من هذه المادة، تتمتع الولايات بالصلاحيات والمهام التالية:

أ- إقامة إدارة الولاية التي تخدم على النحو الأفضل الحكم الذاتي، ونظام ديمقراطي قائم على سيادة القانون لحماية والدفاع عن الدستور الفيدرالي.

ب- سن وتنفيذ دستور الولاية والقوانين الأخرى.

ج- صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط الولاية الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية.

د- إدارة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وفقًا للقوانين الفيدرالية.

ه- فرض وتحصيل الضرائب والرسوم على مصادر الإيرادات المحجوزة للولايات وإعداد ميزانية الولاية وإدارتها.

و- سن وإنفاذ قوانين الخدمة المدنية للولاية وظروف عملها. وتنفيذاً لهذه المسؤولية، تضمن المتطلبات التعليمية التدريبية والخبرة لأي وظيفة أو منصب أو معايير وطنية تقريبية.

ز- إنشاء قوة شرطة تابعة للولاية وإدارتها، والحفاظ على النظام العام والسلام داخل الولاية.

الفصل السادس: المجالس الفيدرالية

المادة (53) البرلمان

سيكون هناك مجلسان فيدراليان: مجلس نواب الشعب والمجلس الفيدرالي.

الجزء الأول: مجلس نواب الشعب

المادة 54: أعضاء مجلس نواب الشعب

1- ينتخب الشعب أعضاء مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات على أساس الاقتراع العام والانتخابات المباشرة والحرة والنزيهة التي تتم عن طريق الاقتراع السري.

2- ينتخب أعضاء المجلس من المرشحين في كل دائرة انتخابية بأغلبية الأصوات المدلى بها. تصدر أحكام من القانون لتمثيل خاص للأقليات القومية والشعوب.
3- لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء المجلس، على أساس السكان والتمثيل الخاص للأقليات القومية والشعوب، 550 عضواً. ويجب أن يكون للاقليات القومية والشعوب 20 مقعدًا على الأقل. يتم تحديد التفاصيل بموجب القانون.
4- أعضاء المجلس هم ممثلون عن الشعب الإثيوبي ككل، ويخضع هؤلاء الأعضاء إلى:
أ- الدستور.
ب- ارادة الشعب
ج- ضميرهم.
5- لا يجوز مقاضاة أي عضو في المجلس بسبب أي تصويت يدلي به أو الرأي الذي يعبر عنه في المجلس، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري ضد أي عضو على هذا الأساس.
6- لا يجوز القبض على أي عضو في المجلس أو محاكمته دون إذن من المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة.
7- يجوز لعضو المجلس، وفقًا للقانون، أن يفقد ولاية التمثيل عند فقدان الثقة من قبل الناخبين.

المادة 55: صلاحيات ومهام مجلس نواب الشعب

1- يكون لمجلس نواب الشعب سلطة التشريع في جميع المسائل التي يكلفها هذا الدستور لولاية القضاء الفيدرالي.
2- عملاً بأحكام المادة الفرعية 1 من هذه المادة، يسن مجلس نواب الشعب قوانين محددة بشأن المسائل التالية:
أ- استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى، والأنهار والبحيرات التي تعبر حدود الولاية الإقليمية الوطنية أو التي تربط ولايتين أو أكثر.
ب- التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية.
ج- النقل الجوي، والسكك الحديدية، والمياه، والبحرية، والطرق الرئيسية التي تربط بين ولايتين أو أكثر، والخدمات البريدية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
د- إنفاذ الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور والقوانين والإجراءات الانتخابية.
ه- الجنسية والهجرة وجواز السفر والخروج والدخول إلى البلاد وحقوق اللاجئين واللجوء
ز- معايير موحدة للقياس والتقويم.

ح- حماية براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر.
ط- حيازة وحمل السلاح.
3- سن قانون العمل.
4- سن قانوي تجاري
5- سن قانون العقوبات. ومع ذلك، يجوز للولايات أن تسن قوانين العقوبات بشأن المسائل التي لا يشملها تشريع العقوبات الفيدرالي.
6- سن القوانين المدنية التي يراها المجلس الفيدرالي ضرورية لإنشاء مجتمع اقتصادي واحد والحفاظ عليه.
7- تحديد وتنظيم الدفاع الوطني والأمن العام وقوة الشرطة الوطنية. وفي حال انتهك سلوك هذه القوات حقوق الإنسان وأمن الأمة، يجب المجلس إجراء التحقيقات واتخاذ التدابير اللازمة.
8- وفقًا للمادة 93 من الدستور، يعلن المجلس حالة الطوارئ. وأن ينظر ويبت في قرار حالة الطوارئ الذي أعلنته السلطة التنفيذية.
9- بناءً على مشروع قانون مقدم إليه من مجلس الوزراء، يعلن المجلس حالة الحرب.
10- يوافق على السياسات والاستراتيجيات العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والسياسة المالية والنقدية للبلاد. وسن القوانين المتعلقة بالعملة المحلية وإدارة البنك الوطني والصرف الأجنبي.
11- فرض الضرائب والرسوم على مصادر الإيرادات المحجوزة للحكومة الولاية، والمصادقة على الميزانية الفيدرالية.
12- يصادق على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية.
13- يوافق على تعيين القضاة الفيدراليين وأعضاء مجلس الوزراء والمفوضين والمراجع العام للحسابات وغيرهم من المسؤولين الذين يقتضي القانون اعتمادهم.
14- ينشئ لجنة لحقوق الإنسان ويحدد بموجب القانون صلاحياتها ومهامها.
15- ينشئ مؤسسة أمين المظالم ويختار ويعين أعضائها. ويحدد وفقاً للقانون صلاحيات ووظائف المؤسسة.
16- يطلب، بمبادرة منه، عقد جلسة مشتركة للمجلس الفيدرالي ومجلس نواب الشعب لاتخاذ التدابير المناسبة عندما تكون سلطات الولاية غير قادرة على وقف انتهاكات حقوق الإنسان الخاضعة لولايتها. وبناءً على القرار المشترك للمجلسين، يصدر توجيهات إلى سلطات الولاية المعنية.

17- تتمتـع بسـلطة اسـتدعاء رئـيس الـوزراء والمسـؤولين الفيـدراليين الآخـرين واسـتجوابهم والتحقيق في سلوك المسؤول التنفيذي وأداء مسؤولياته.

18- بناء على طلب ثلـث أعضـائه، ينـاقش أي مسـألة تتعلـق بسـلطات السـلطة التنفيذيـة. ويتمتع، في مثل هذه الحالات، بسلطة اتخاذ القرارات أو التدابير التي يراها ضرورية.

19- ينتخب رئيس ونائب رئيس المجلـس. وينشـئ لجـان دائمـة ومخصصـة، حسـب الضرورة لإنجاز أعماله.

المادة 56: السلطة السياسية

يشكل الحزب السياسي أو ائتلاف الأحزاب السياسية الذي يتمتـع بـأكبر عـدد مـن المقاعـد في مجلس نواب الشعب، السلطة التنفيذية ويقودها.

57: اعتماد القوانين

تُقدم القوانين التي تم تداولها وإقرارها بواسطة المجلس إلى رئيس الأمة للتوقيع عليهـا. يقـوم الرئيس بتوقيع قانون مقدم له في غضون خمسة عشر يومًا. إذا لم يوقع الرئيس عـلى القـانون في غضون خمسة عشر يومًا، يصبح نافذاً دون توقيعه.

المادة 58: اجتماعات المجلس ومدة ولايته

1- يشكل وجود أكثر من نصف أعضاء المجلس النصاب القانوني.

2- تبدأ الدورة السنوية للمجلس يوم الإثنين من الأسـبوع الأخـير مـن شـهر مسـكرم الإثيـوبي وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر سين الإثيوبي. يجوز للمجلس رفع الجلسة لمـدة شـهر واحـد خلال العطلة السنوية.

3- يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات. تنتهي انتخابات المجلس الجديد بشـهر واحد قبل انتهاء ولاية المجلس.

4- يجوز لرئيس المجلس الدعوة لعقد اجتماع في المجلس أثنـاء العطلـة. ويكـون رئـيس المجلـس ملزماً أيضًا بالدعوة إلى عقد اجتماع للمجلس بناءً على طلب أكثر من نصف الأعضاء.

5- تكون جلسات المجلس علنية. ومع ذلك، يجوز للمجلس عقد جلسة مغلقة بناءً على طلب من السلطة التنفيذية أو أعضاء المجلس إذا كان هذا الطلب مدعومًا بقرار يتخذه أكثر من نصف أعضاء المجلس.

المادة 59: القرارات والنظام الداخلي للمجلس

1- ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، تكون جميع قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- يعتمد المجلس النظام الداخلي المتعلق بتنظيم أعماله وعمله التشريعي.

المادة 60: حل مجلس نواب الشعب

1- بموافقة المجلس، يجوز لرئيس الوزراء حل المجلس قبل انتهاء ولايته من أجل إجراء انتخابات جديدة.

2- يجوز للرئيس دعوة الأحزاب السياسية لتشكيل حكومة ائتلافية في غضون أسبوع واحد، إذا تم حل مجلس وزراء التحالف السابق بسبب فقدان أغلبيته في المجلس. يُحل المجلس وتُجرى انتخابات جديدة إذا لم تستطع الأحزاب السياسية الموافقة على استمرار الائتلاف السابق أو تشكيل ائتلاف أغلبية جديد.

3- إذا تم حل المجلس بموجب المادة الفرعية 1 أو 2 من هذه المادة، تجرى انتخابات جديدة في غضون ستة أشهر من حله.

4-. يجتمع المجلس الجديد خلال ثلاثين يومًا من انتهاء الانتخابات.

5- بعد حل المجلس، يستمر الحزب الحاكم السابق لائتلاف الأحزاب كحكومة مؤقتة. بالإضافة إلى إدارة الشؤون الحكومية اليومية وتنظيم انتخابات جديدة، لا يجوز له إصدار إعلانات أو لوائح أو مراسيم جديدة، ولا يجوز له إلغاء أو تعديل أي قانون قائم.

الجزء الثاني: المجلس الفيدرالي

المادة 61: أعضاء المجلس الفيدرالي

1- يتألف المجلس الفيدرالي من ممثلي الأمم والقوميات والشعوب.

2- تُمَثَّل كل أمة وقومية وشعب في المجلس الفيدرالي بعضو واحد على الأقل. يتم تمثيل كل أمة أو قومية بممثل إضافي لكل مليون من سكانها.

3- ينتخب أعضاء المجلس الفيدرالي من قبل مجالس الولايات. ويجوز لمجالس الولايات انتخاب نفسه ممثلين في المجلس الفيدرالي، أو قد تجري انتخابات لاختيار الممثلين من قبل الشعب مباشرة.

المادة 62: صلاحيات ومهام المجلس الفيدرالي

1- للمجلس الفيدرالي الصلاحية لتفسير الدستور.

2- ينظم مجلس التحقيق الدستوري.

3- يقرر، وفقاً للدستور، في المسائل المتعلقة بحقوق الأمم والقوميات والشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال.

4- يعزز المساواة بين شعوب إثيوبيا المنصوص عليها في الدستور وتوطيد وحدتهم على أساس رضاهم المتبادل.

5- يمارس الصلاحيات المنوطة به بشكل متزامن مع مجلس نواب الشعب.

6- يسعى جاهداً لإيجاد حلول للنزاعات أو سوء الفهم التي قد تنشأ بين الولايات.

7- يحدد تقسيم الإيرادات المستمدة من المصادر الضريبية الفيدرالية والولائية والإعانات التي قد تقدمها الحكومة الفيدرالية للولايات.

8- يحدد المسائل المدنية التي تتطلب سن القوانين من قبل مجلس نواب الشعب.

9. يأمر بالتدخل الفيدرالي إذا كانت أي ولاية، في انتهاك لهذا الدستور، تعرض النظام الدستوري للخطر.

10- ينشئ لجان دائمة ومخصصة.

11- ينتخب رئيس ونائب رئيس المجلس، ويعتمد النظام الداخلي والإدارة الداخلية.

المادة 63: حصانة أعضاء المجلس الفيدرالي

1- لا يجوز مقاضاة أي عضو في المجلس الفيدرالي بسبب أي تصويت يدلي به أو الـرأي الـذي يعبر عنه في المجلس، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري ضد أي عضو على هذا الأساس.

2- لا يجوز القبض على أي عضو في المجلس الفيدرالي أو محاكمتـه دون إذن مـن المجلـس إلا في حالة التلبس بالجريمة.

المادة 64: القرارات والنظام الداخلي

1- يشكّل حضور ثلثي أعضاء المجلس الفيدرالي نصابًا قانونيًا. تتطلب جميع قـرارات المجلـس موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت إلا عندما يكونوا حاضرين شخصيًا في المجلس.

المادة 65: الميزانية

يقدم المجلس الفيدرالي ميزانيته إلى مجلس نواب الشعب للموافقة عليها.

المادة 66: صلاحيات رئيس المجلس الفيدرالي

1- يرأس رئيس المجلس الفيدرالي اجتماعات المجلس.

2- يتولى نيابة عن المجلس إدارة جميع شؤونه الإدارية.

3- ينفذ جميع الإجراءات التأديبية التي يتخذها المجلس ضد أعضائه.

المادة 67: الدورات ومدة الولاية

1- يعقد المجلس الفيدرالي دورتين على الأقل سنويًا.

2- تكون مدة ولاية المجلس الفيدرالي خمس سنوات.

المادة 68:حظر العضوية المتزامنة في المجلسين

لا يجوز لأحد أن يكون عضوًا في مجلس نواب الشعب والمجلس الفيدرالي في وقت واحد.

الفصل السابع: رئيس الجمهورية

المادة 69: الرئيس

رئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية هي رئيس الدولة.

المادة 70: ترشيح وتعيين الرئيس

1- يرشح مجلس نواب الشعب المرشح لمنصب الرئيس.

2- يُنتخب المرشح رئيسًا إذا وافقت جلسة مشتركة لمجلس نواب الشعب والمجلس الفيدرالي على ترشيحه بأغلبية ثلثي الأصوات.

3- يجب أن يشغل عضو في أي من المجلسين مقعده في حالة انتخاب الرئيس.

4- تكون مدة ولاية الرئيس ست سنوات. لا يجوز انتخاب أي شخص رئيسا لأكثر من دورتين.

5- عند انتخابه وفقًا للمادة الفرعية 2 من هذه المادة، على الرئيس، قبل أن يبدأ مسؤوليته، في وقت واحد تحدده الدورة المشتركة للمجلسين، أن يقدم نفسه امام الجلسة، ويصدر بيانًا بالولاء للدستور و شعوب إثيوبيا بالكلمات التالية:

"أنا....، ابتداءً من هذا التاريخ ومسؤوليتي كرئيس لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، أتعهد بالاضطلاع بأمانة بالمسؤولية العليا الموكلة إليّ".

المادة 71: صلاحيات ومهام الرئيس

1- افتتاح الجلسة المشتركة لمجلس نواب الشعب والمجلس الفيدرالي في بداية دوراتهما السنوية.

2- إعلان القوانين والاتفاقيات الدولية التي أقرها مجلس نواب الشعب وفقا للدستور في الجريدة الرسمية.

3- تعيين، بناءً على توصية من رئيس الوزراء، السفراء والمبعوثين الآخرين لتمثيل البلاد في الخارج.

4- تلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب والمبعوثين الخاصين.

5- منح الميداليات والجوائز والهدايا وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

6- منح، بناءً على توصية من رئيس الوزراء ووفقًا للقانون، ألقاب عسكرية عليا.

7- منح، وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، العفو.

الفصل الثامن: السلطة التنفيذية

المادة 72: صلاحيات السلطة التنفيذية

1- تُناط الصلاحيات التنفيذية العليا للحكومة الفيدرالية برئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

2- رئيس الوزراء ومجلس الوزراء مسؤولان أمام مجلس نواب الشعب. وفي ممارسة مهام الدولة، يكون أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين مسؤولية جماعية عن جميع القرارات التي يتخذونها بصفتهم هيئة.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الدستور، فإن مدة ولاية رئيس الوزراء هي لفترة ولاية مجلس نواب الشعب.

المادة 73: تعيين رئيس الوزراء

1- ينتخب رئيس الوزراء من بين أعضاء مجلس نواب الشعب.

2- يتولى السلطة التنفيذية الحزب السياسي أو ائتلاف الأحزاب السياسية الذي يشكل الأغلبية في مجلس نواب الشعب.

المادة 74: صلاحيات ومهام رئيس الوزراء

1- رئيس الوزراء هو الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الوزراء والقائد الأعلى للقوات المسلحة الوطنية.

2- يقدم رئيس الوزراء لموافقة ممثلي مجلس نواب الشعب المرشحين لمناصب وزارية من بين أعضاء المجلسين أو من بين أشخاص ليسوا أعضاء في أي من المجلسين ولديهم المؤهلات المطلوبة.

3- يتابع رئيس الوزراء ضمان تنفيذ القوانين والسياسات والتوجيهات والقرارات الأخرى التي يتخذها مجلس نواب الشعب.

4- يقود رئيس الوزراء مجلس الوزراء وينسق أنشطته ويعمل كممثل له.

5- يمارس الإشراف الشامل على تنفيذ السياسات واللوائح والتوجيهات والقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.

6- يمارس الإشراف الشامل على تنفيذ السياسة الخارجية للبلاد.

7- يختار ويرسل للموافقة على ترشيحات مجلس نواب الشعب لمناصب المفوضين ورئيس ونائب رئيس المحكمة العليا الفيدرالية والمراجع العام للحسابات.

8- يشرف على سلوك وكفاءة الإدارة الفيدرالية ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

9- يعين كبار المسؤولين المدنيين في الحكومة الفيدرالية بخلاف أولئك المشار إليهم في المادتين الفرعيتين 2 و 3 من هذه المادة.

10- وفقا للقانون الذي تم سنه أو القرار الذي اتخذه مجلس نواب الشعب، يوصي الرئيس بالمرشحين لمنح الميداليات والجوائز والهدايا.

11- يقدم إلى مجلس نواب الشعب تقارير دورية عن الأعمال التي أنجزتها السلطة التنفيذية وكذلك عن خططها ومقترحاتها.

12- يتولى جميع المسؤوليات المنوطة به بموجب هذا الدستور والقوانين الأخرى.

13- يطيع وينفذ الدستور.

المادة 75: نائب رئيس الوزراء

1- على نائب رئيس الوزراء:

أ- تنفيذ المسؤوليات التي يعهد بها إليه رئيس الوزراء على وجه التحديد.

ب- التصرف نيابة عن رئيس الوزراء في غيابه.

2- يكون نائب رئيس الوزراء مسؤولاً أمام رئيس الوزراء.

المادة 76: مجلس الوزراء

1- يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء والوزراء وأعضاء آخرين حسب ما يحدده القانون.

2- مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الوزراء.

3- في جميع قراراته، يكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس نواب الشعب.

المادة 77: صلاحيات ومهام مجلس الوزراء

1- ضمان تنفيذ القوانين والقرارات التي اعتمدها مجلس نواب الشعب.

2- اتخاذ قرار بشأن الهيكل التنظيمي للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المسؤولة عنه، تنسق أنشطته وتقديم القيادة.

3- وضع الميزانية الفيدرالية السنوية وتنفيذها عند الموافية عليها بواسطة مجلس نواب الشعب.

4- ضمان التنفيذ السليم للسياسات المالية والنقدية للبلاد، إدارة البنك الوطني، والبت في طباعة النقود وسك العملات، وقروض الأموال من المصادر المحلية والخارجية، وتنظيم شؤون الصرف الأجنبي.

5- حماية براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر.

6- وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات اقتصادية واجتماعية وإنمائية.

7- وضع معايير موحدة للقياس والتقويم.

8- صياغة السياسة الخارجية للبلاد والإشراف الشامل على تنفيذها.

9- ضمان احترام القانون والنظام.

10- إعلان حالة الطوارئ. وفي حالية القيام بذلك، وفي غضون المهلة المنصوص عليها في الدستور، تقديم الإعلان عن حالة الطوارئ للموافقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب.

11- تقيدم مشاريع القوانين إلى مجلس نواب الشعب بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصه، بما في ذلك مشاريع القوانين المتعلقة بإعلان الحرب.

12- القيام بمسؤوليات أخرى قد يعهد بها إليها مجلس نواب الشعب ورئيس الوزراء.

13- سن اللوائح وفقًا للصلاحيات المخولة له من قبل مجلس نواب الشعب.

الفصل التاسع: هيكل وصلاحيات المحاكم

المادة 78: استقلال السلطة القضائية

1- يتم إنشاء سلطة قضائية مستقلة بموجب هذا الدستور.

2- السلطة القضائية العليا الفيدرالية مناطة بالمحكمة العليا الفيدرالية. يجوز لمجلس نواب الشعب، بأغلبية ثلثي الأصوات، إنشاء، جميع أنحاء البلاد، أو في بعض أجزاء البلاد، المحكمة العليا الفيدرالية والمحاكم الابتدائية التي تراها ضرورية. ما لم يقرر بهذه الطريقة، يتم تفويض السلطات القضائية للمحكمة العليا الفيدرالية والمحاكم الابتدائية بمحاكم الولايات.

3- تنشئ الولايات محاكم عليا ومحاكم ابتدائية ولائية. يتم تحديد التفاصيل بموجب القانون.

4- لا تنشأ محاكم خاصة أو مخصصة تنتزع السلطات القضائية من المحاكم أو المؤسسات العادية المخولة قانوناً ممارسة مهام قضائية، ولا تتبع الإجراءات القانونية المقررة.

5- عملاً بالمادة الفرعية ٥ من المادة ٣٤، يمكن لمجلس نواب الشعب ومجالس الولايات إنشاء محاكم دينية وعرفية أو الاعتراف بها رسمياً. وتنظم المحاكم الدينية والعرفية، التي اعترفت بها الدولة ومارست مهامها قبل اعتماد الدستور، على أساس الاعتراف الذي يمنحه لها هذا الدستور.

المادة 79: السلطات القضائية

1- السلطات القضائية، على المستويين الفيدرالي والولائي، مخولة للمحاكم.

2- لا تخضع المحاكم على جميع المستويات لأي تدخل أو تأثير من أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي أو من أي مصدر آخر.

3- يمارس القضاة مهامهم باستقلال تام ولا يوجههم سوى القانون فقط.

4- لا يعفى أي قاض من مهامه قبل بلوغه سن التقاعد التي يحددها القانون إلا في الأحوال التالية:

أ- عندما يقرر مجلس الإدارة القضائية إعفاءه لانتهاكه القواعد التأديبية أو بسبب انعدام المقدرة أو انعدام الكفاءة الجسيم.

ب- عندما يقرر مجلس الإدارة القضائية أن القاضي لم يعد قادراً على الاضطلاع بمسؤولياته بسبب المرض.

ج- بعد أن يوافق مجلس نـواب الشـعب أو مجلـس الولايـة المعنـي بأغلبيـة الأصـوات عـلى قرارات مجلس الإدارة القضائية.

5- لا يجوز تمديد موعد تقاعد القضاة إلى ما بعد سن التقاعد التي يحددها القانون.

6- تعد المحكمة العليا الفيدرالية ميزانيـة المحـاكم الفيدراليـة وتعرضـها عـلى مجلـس نـواب الشعب لإقرارها وتتولى إدارة الميزانية بعد إقرارها

7- تحدد مجالس الولايات المعنية ميزانيات محاكم الولايات. ويخصص مجلس نواب الشـعب ميزانيات تعويضية للولايات التي تمارس محاكمها العليا والعالية في الوقت نفسه اختصاصـات المحكمة العالية الفيدرالية والمحاكم الابتدائية الفيدرالية.

المادة 80: الاختصاص المشترك للمحاكم

1- المحكمة العليا الفيدراليـة لهـا السـلطة القضـائية العليـا والنهائيـة فـيما يتعلـق بالمسـائل الفيدرالية.

2- تتمتع محاكم الولايات العليا بأعلى سلطة قضائية ونهائية في شؤون الولاية. وتمـارس أيضًـا اختصاص المحكمة العليا الفيدرالية.

3- على الرغم من أحكام المادتين الفرعيتين 1 و 2 من هذه المادة.

أ- وللمحكمة العليا الفيدرالية سلطة نقض أي قرار محكمة نهـائي ينطـوي عـلى خطـأ قـانوني أساسي. يتم تحديد التفاصيل بموجب القانون.

ب- وللمحكمة العليا للولاية سـلطة نقـض أي قـرار محكمـة نهـائي بخصـوص شـؤون الولايـة يحتوي على خطأ قانوني أساسي.

4- تمارس المحاكم العليا للولايـة، بالإضـافة إلى الولايـة القضـائية للولايـة، اختصـاص المحكمـة الابتدائية الفيدرالية.

5- القـرارات الصـادرة عـن محكمـة عليـا في الولايـة تمـارس اختصـاص المحكمـة الابتدائيـة الفيدرالية قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا للولاية.

6- القرارات الصادرة عن محكمة الولاية العليا بشأن المسائل الفيدرالية قابلة للاستئناف أمـام المحكمة العليا الفيدرالية.

المادة 81: تعيين القضاة

1- يتم تعيين رئيس ونائب رئـيس المحكمـة العليـا الفيدراليـة، بنـاءً عـلى توصـية مـن رئـيس الوزراء، من قبل مجلس نواب الشعب.

2- فيما يتعلق بالقضاة الفدراليين الآخرين، يقدم رئيس الوزراء إلى مجلس نواب الشعب عـن المرشحين للتعيين الذين يختارهم مجلس الإدارة القضائية الفيدرالية.

3- يعين مجلس الولاية، بناءً على توصية من الرئيس التنفيـذي للدولـة، رئـيس ونائـب رئـيس المحكمة العليا للولاية.

4- يعين قضاة المحكمة العليا والقضاة العليا في الولاية بناءً على توصية مجلس الإدارة القضـائية للدولة من قبل مجلس الولاية. يتحمل مجلس الإدارة القضائية للولاية، قبـل تقـديم الترشـيحات إلى مجلس الولاية، مسـؤولية الـتماس والحصـول عـلى آراء مجلـس الإدارة القضـائية الفيدراليـة بشأن المرشحين وتقـديم تلـك الآراء مشـفوعة بتوصـياته. إذا لم يقـدم مجلـس الإدارة القضـائية الفيدرالية آرائه في غضون ثلاثة أشه، يجوز لمجلس الولاية منح التعيينات.

5- يتم تعيين قضاة المحاكم الابتدائيـة في الولايـة بنـاءً عـلى توصـية مجلـس الإدارة القضـائية للولاية من قبل مجلس الولاية.

6- يحدد مجلس الإدارة القضائية المختص مسائل قواعد السـلوك والانضـباط المهنـي وكـذلك نقل قضاة أي محكمة.

المادة 82: هيكل مجلس التحقيق الدستوري

1- تم تأسيس مجلس التحقيق الدستوري بموجب هذا الدستور.

2- يتكون مجلس التحقيق الدستوري من أحد عشر عضوًا من بينهم:

أ- رئيس المحكمة العليا الفيدرالية الذي يتولى مهام الرئيس.

ب- نائب رئيس المحكمة العليا الفيدرالية، الذي يشغل منصب نائب الرئيس.

ج- ستة خبراء قانونيين، يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية من مجلس نواب الشـعب، يتمتعون بالكفاءة المهنية العالية والمكانة الأخلاقية العالية.

د- ثلاثة أشخاص يعينهم المجلس الفيدرالي من بين أعضائه.

3- يقوم مجلس التحقيق الدستوري بإنشاء هياكل تنظيمية تضمن التنفيذ السريع لمسؤولياته.

المادة 83: تفسير الدستور

1- يفصل المجلس الفيدرالي في جميع المنازعات الدستورية.

2- يقرر المجلس الفيدرالي، خلال ثلاثين يومًا من استلامه، في نزاع دستوري مقدم إليه من مجلس التحقيق الدستوري.

المادة 84: صلاحيات ومهام مجلس التحقيق الدستوري

1- يتمتع مجلس التحقيق الدستوري بصلاحيات التحقيق في المنازعات الدستورية. إذا وجد المجلس، عند النظر في المسألة، أنه من الضروري تفسير الدستور، فإنه يقدم توصياته في هذا الشأن إلى المجلس الفيدرالي.

2- في حالة الطعن في أي قانون فيدرالي أو ولائي باعتباره غير دستوري، ويتم تقديم مثل هذا النزاع إليه من قبل أي محكمة أو جهة معنية، ينظر مجلس التحقيق الدستوري في الأمر ويقدمه إلى المجلس الفيدرالي لاتخاذ قرار نهائي.

3- عندما تنشأ قضايا التفسير الدستوري في المحاكم، فإن مجلس التحقيق الدستوري يقوم بما يلي:

أ- إعادة القضية إلى المحكمة المعنية إذا وجد أنه لا توجد حاجة إلى تفسير دستوري، ويجوز للطرف المعني، إذا كان غير راض عن قرار المجلس، أن يستأنق أمام المجلس الفيدرالي.

ب- تقديم توصياته إلى المجلس الفيدرالي لاتخاذ قرار نهائي إذا كان يعتقد أن هناك حاجة إلى تفسير دستوري.

4- يصوغ مجلس التحقيق الدستوري نظامه الداخلي ويقدمه إلى المجلس الفيدرالي. ويقوم بتنفيذ عند الموافقة.

الفصل العاشر: مبادئ وأهداف السياسة الوطنية

المادة 85: الأهداف

1- تهتدي أي هيئة من هيئات الحكومة، في تنفيذ الدستور وغيره من القوانين والسياسات العامة، بالمبادئ والأهداف المحددة بموجب هذا الفصل.

2- يُقصد يعني مصطلح "حكومة" في هذا الفصل حكومة فيدرالية أو حكومة ولاية حسب الحالة.

المادة 86: مبادئ العلاقات الخارجية

1- تعزيز سياسات العلاقات الخارجية القائمة على حماية المصالح الوطنية واحترام سيادة البلاد.

2- تعزيز الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية ومساواة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

3- ضمان أن ترتكز سياسات العلاقات الخارجية للبلاد على المصالح المتبادلة والتساوي بين الدول وأن تعزز الاتفاقات الدولية مصالح إثيوبيا.

4- مراعاة الاتفاقات الدولية التي تكفل احترام سيادة إثيوبيا ولا تتعارض مع مصالح شعوبها.

5- تشكيل وتعزيز العلاقات الاقتصادية المتزايدة بين الشعوب وجيران إثيوبيا والبلدان الأفريقية الأخرى.

6- البحث عن حلول سلمية للنزاعات الدولية ودعمها.

المادة 87: مبادئ الدفاع الوطني

1- يعكس تكوين القوات المسلحة الوطنية التمثيل العادل للأمم والقوميات والشعوب في إثيوبيا.

2- يتولى مدني منصب وزير الدفاع.

3- تحمي القوات المسلحة سيادة البلاد وتضطلع بأي مسؤوليات قد تسند إليها بموجب أي حالة طوارئ معلنة وفقًا للدستور.

4- تلتزم القوات المسلحة بالدستور وتحترمه في جميع الأوقات.

5- تؤدي القوات المسلحة مهامها دون أي انحياز لأي تنظيم سياسي

المادة 88: الأهداف السياسية

1- تقوم الحكومة، مسترشدة بالمبادئ الديمقراطية، بتعزيز ودعم الحكم الذاتي للشعب على جميع المستويات.

2- تحترم الحكومة هوية الأمم والقوميات والشعوب. وتبعا لذلك، يتعين على الحكومة تعزيز علاقات المساواة والوحدة والإخاء فيما بينها.

المادة 89: الأهداف الاقتصادية

1- على الحكومة واجب القيام برسم سياسات تكفل أن يتمكن جميع الإثيوبيين من الاستفادة من تراث بلدهم من الموارد الفكرية والمادية.

2- على الحكومة واجب ضمان حصول جميع الإثيوبيين على فرصة متكافئة لتحسين حالتهم الاقتصادية وتعزيز التوزيع العادل للثروة بينهم.

3- تتخذ الحكومة تدابير لتفادي أي كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وفي حالة الكوارث، تقديم المساعدة في الوقت المناسب للضحايا.

4. تقدم الحكومة مساعدة خاصة للأمم والقوميات والشعوب الأقل حظاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- على الحكومة واجب حيازة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية، نيابة عن الشعب، وتوزيعها على أفراد الشعب من أجل منفعتهم المشتركة وتنميتهم.

6- تعزز الحكومة في جميع الأوقات مشاركة الشعب في إعداد السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية. ويناط بها أيضاً واجب دعم مبادرات الشعب في مساعيه الإنمائية.

7- تكفل الحكومة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

8- تسعى الحكومة جاهدة إلى حماية وتعزيز صحة سكان البلد العاملين ورفاههم ومستويات معيشتهم.

المادة 90: الأهداف الاجتماعية

1- تهدف السياسات، بالقدر الذي تسمح به موارد البلد، إلى تزويد جميع الإثيوبيين بإمكانية الحصول على خدمات الصحة العامة والتعليم والمياه النقية والإسكان والغذاء والضمان الاجتماعي.

2- يوفر التعليم بطريقة خالية من أي تأثير ديني أو تحزب سياسي أو تعصب ثقافي.

المادة 91: الأهداف الثقافية

1- على الحكومة واجب القيام، على أساس المساواة، بدعم نمو وإثراء الثقافات والتقاليد المتوافقة مع الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان والمعايير والمثل الديمقراطية وأحكام الدستور.

2- على الحكومة وجميع المواطنين الإثيوبيين واجب حماية موارد البلد الطبيعية ومواقعه ومعالمه التاريخية. على الحكومة وجميع المواطنين الإثيوبيين واجب حماية موارد البلد الطبيعية ومواقعه ومعالمه التاريخية.

المادة 92: الأهداف البيئية

1- تسعى الحكومة جاهدة إلى ضمان أن يعيش جميع الإثيوبيين في بيئة نظيفة وصحية.

2- لا يتسبب تصميم البرامج والمشاريع الإنمائية وتنفيذها في الإضرار بالبيئة أو تدميرها

3- للناس الحق في التشاور التام معهم والتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ السياسات والمشاريع البيئية التي تؤثر فيهم بشكل مباشر.

4- على الحكومة والمواطنين واجب حماية البيئة.

الفصل الحادي عشر: أحكام متفرقة

المادة 93: إعلان حالة الطوارئ

1- أ- يكون لمجلس وزراء الحكومة الفيدرالية سلطة إصدار مرسوم لحالة الطوارئ، في حالة حدوث غزو خارجي، وانهيار القانون والنظام مما يعرض النظام الدستوري للخطر ولا يمكن السيطرة عليه من قبل وكالات وموظفي إنفاذ القانون النظاميين، أو حدوث كارثة طبيعية، أو وباء.

ب- يمكن للمسؤولين التنفيذيين في الولايات إصدار مرسوم بإعلان حالة طوارئ على نطاق الولاية عند حدوث كارثة طبيعية أو وباء. وتحدد التفاصيل في دساتير الولايات التي تصدر وفقاً لهذا الدستور.

ينطبق ما يلي على حالة الطوارئ التي تعلن طبقاً للمادة الفرعية 1 أ- من هذه المادة:

أ- إذا أعلنت حالة طوارئ ومجلس نواب الشعب منعقد، يعرض المرسوم على المجلس في غضون ثمان وأربعين ساعة من إعلانها. ويلغى المرسوم فوراً إذا لم يقر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس نواب الشعوب.

ب- رهناً بالإقرار اللازم بالتصويت، المنصوص عليه في أ- من هذه المادة الفرعية، يعرض المرسوم المتعلق بإعلان حالة طوارئ على مجلس نواب الشعب في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماده إذا لم يكن المجلس منعقداً.

3- يمكن أن تظل حالة الطوارئ المعلنة بمرسوم من مجلس الوزراء سارية، إذا أقرها مجلس نواب الشعب، حتى ستة أشهر. ويجوز لمجلس نواب الشعب أن يسمح، بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه، بتجديد الإعلان المتعلق بفرض حالة الطوارئ كل أربعة أشهر على التوالي.

4- أ- عند إعلان حالة طوارئ، تكون لمجلس الوزراء، طبقاً للوائح التي يصدرها، جميع السلطات اللازمة لحماية سلم البلاد وسيادته وللحفاظ على الأمن العام والقانون والنظام.

ب- لمجلس الوزراء سلطة تعليق الحقوق السياسية والديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور بالقدر الضروري لتفادي الأحوال التي اقتضت إعلان حالة طوارئ.

ج- بيد أن مجلس الوزراء لا يمكنه، في ممارسة سلطاته المتعلقة بحالات الطوارئ، تعليق أو تقييد الحقوق المنصوص عليها في المواد 1 و18 و25 والمادتين الفرعيتين 1 و2 من المادة 39 من هذا الدستور.

5- عند إعلان مجلس نواب الشعب حالة طـوارئ، ينشـئ في الوقـت نفسـه مجلـس تحقيـق معنياً بحالة الطوارئ، يتألف من سبعة أشخاص يختارهم المجلس ويعينهم مـن بـين أعضـائه ومن الخبراء القانونيين.

6- لمجلس التحقيق المعني بحالة الطوارئ الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ- القيام، في غضون شهر واحد، بإعلان أسماء كل الأفراد الموقوفين بسبب حالـة الطـوارئ مـع بيان أسباب توقيفهم.

ب- إجراء ما يلزم من فحص ومتابعة للتحقق من عدم وجود أي تدبير لا إنساني بـين التـدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ.

ج- التقدم إلى رئيس الوزراء أو إلى مجلس الوزراء بتوصية بالتـدابير التصـحيحية إذا تبـين لـه وجود حالة معاملة لا إنسانية.

د- ضمان مقاضاة مرتكبي الأفعال اللاإنسانية

ه- عرض آرائه على مجلس نواب الشعب بشأن طلب تمديد فترة حالة الطوارئ.

المادة 94: النفقات المالية

1- تتحمل الحكومة الفيدرالية والولايات على التوالي جميع النفقات المالية اللازمـة للاضـطلاع بجميع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم بموجب القانون. ما لم يتم الاتفاق على خـلاف ذلـك، يتحمل الطرف المفوض النفقات المالية اللازمة لتنفيذ أي وظيفة مفوضة من قبل الولاية.

2- يجوز للحكومة الفيدرالية أن تمنح الولايات قروضاً ومساعدات في حالات الطوارئ وإعـادة التأهيل والتنمية، مـع الحـرص عـلى ألا تـؤدي هـذه المسـاعدة والقـروض إلى إعاقـة التنميـة المتناسبة للولايات. تتمتـع الحكومـة الفيدراليـة بسـلطة مراجعـة ومحاسـبة التطـور النسـبي للولايات.

المادة 95: الإيرادات

تتقاسم الحكومة الفيدرالية والولايات الإيرادات مع وضع الترتيبات الفيدرالية في الاعتبار.

المادة 96: السلطة الفيدرالية لرفض الضرائب

1- تفرض الحكومة الفيدرالية وتتحصل على الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على الواردات والصادرات.

2- تتحصل الحكومة الفيدرالية على ضريبة الدخل وتحصيلها على موظفي الحكومة الفيدرالية والمنظمات الدولية.

3- تفرض الحكومة الفيدرالية وتتحصل على الدخل والأرباح والمبيعات وضرائب المكوس على الشركات التي تملكها الحكومة الفيدرالية.

4- تفرض الحكومة الفيدرالية ضريبة على الدخل وارباح من اليانصيب الوطنية وغيرها من ألعاب الحظ.

5- تتحصل الحكومة الفيدرالية على الضرائب على دخل خدمات النقل الجوي والبحري.

6- تفرض الحكومة الفيدرالية وتتحصل على ضرائب دخل المنازل والممتلكات التي تملكها الحكومة الفيدرالية. وتقوم بتعديل الإيجارات.

7- تحدد الحكومة الفيدرالية وتتحصل على الرسوم والمصاريف المتعلقة بالتراخيص الصادرة والخدمات التي تقدمها أجهزة الحكومة الفيدرالية.

8- تفرض الحكومة الفيدرالية وتتحصل على الضرائب على الاحتكارات.

9- تفرض الحكومة الفيدرالية وتتحصل على رسوم الدمغة الفيدرالية.

المادة 97: سلطة الولايات لفرض الضرائب

1- تفرض الولايات وتتحصل على ضريبة الدخل من موظفي الولاية والمؤسسات الخاصة.

2- تحدد الولايات وتتحصل على رسوم مقابل حقوق الانتفاع بالأرض.

3- تفرض الولايات وتتحصل ضريبة دخل المزارعين والمزارعين الخاصين المشاركين في الجمعيات التعاونية.

4- تفرض الولايات وتتحصل على الأرباح والمبيعات على التجار الأفراد الذين يقومون بأعمال تجارية داخل أراضيها.

5- تحدد الولايات وتتحصل على رسوم الدخل من خدمات النقل المقدمة على المياه داخل إقليمها.

6- تحدد الولايات وتتحصل على رسوم الدخل الناتج من المنازل الخاصة والممتلكات الأخرى داخل الولاية. وتتحصل الولايات على إيجار المنازل وغيرها من الممتلكات التي تملكها.

7- تفرض الولايات وتتحصل على الأرباح والمبيعات والضرائب على الدخل الشخصي للمؤسسات المملوكة لها.

8- تمشياً مع أحكام المادة الفرعية 3 من المادة 98، تفرض الولايات وتتحصل على الدخل الناتج عن عمليات التعدين والإتاوات وتأجير الأراضي على هذه العمليات.

9- تحدد الولايات وتتحصل على الرسوم المتعلقة بالتراخيص الصادرة والخدمات التي تقدمها أجهزة الولاية.

10- تحدد الولايات وتتحصل على الاتاوات لاستخدام موارد الغابات.

المادة 98: السلطة المتزامنة لفرض الضرائب

1- تفرض الحكومة الفيدرالية والولايات وتتحصل على ضرائب على الأرباح والمبيعات والمكوس وضريبة الدخل على الشركات التي تنشئها معاً.

2- تفرض الحكومة الفيدرالية والولايات وتتحصل بصورة مشتركة على ضرائب على أرباح الشركات وعلى أرباح الأسهم المستحقة للمساهمين.

3- تفرض الحكومة الفيدرالية والولايات وتتحصل بصورة مشتركة على الدخل الناتج عن التعدين على نطاق واسع وجميع عمليات البترول والغاز وحقوق الامتياز في هذه العمليات.

المادة 99: سلطات الضرائب غير المخصصة

يحدد المجلس الفيدرالي ومجلس نواب الشعب، في جلسة مشتركة، بأغلبية ثلثي الأصوات، ممارسة سلطات الضرائب التي لم ينص عليها الدستور تحديداً.

المادة 100: توجيهات بشأن فرض الضرائب

1- في ممارسة لصلاحياتهم الضريبية، تضمن الولايات والحكومة الفيدرالية من أن أي ضريبة مرتبطة بمصدر الدخل خاضعة للضريبة وأن يتم تحديدها بعد اعتبارات مناسبة.

2- تضمن الولايات والحكومة الفيدرالية أن الضريبة لا تؤثر سلبًا على علاقتهم وأن معدل ومقدار الضرائب يتناسبان مع الخدمات التي تساعد الضرائب في تقديمها.

3- لا تفرض الولايات ولا الحكومة الفيدرالية ولا تتحصل على ضرائب ممتلكات كل منهما إلا إذا كانت مؤسسة ربحية.

المادة 101: المراجع العام للحسابات

1- يعين مجلس نواب الشعب المراجع العام للحسابات، بناءً على توصيات رئيس الوزراء.

2- يقوم المراجع العام للحسابات بتدقيق وفحص حسابات الوزارات والهيئات الأخرى التابعة للحكومة الفيدرالية للتأكد من أن النفقات قد تمت بشكل صحيح للأنشطة المنفذة خلال السنة المالية ووفقًا للمخصصات المعتمدة، وأن يقدم تقاريره بشأنها إلى مجلس نواب الشعب.

3- يضع المراجع العام للحسابات الميزانية السنوية لمكتبه ويقدمها لمجلس الشعب للموافقة عليها.

4- يتم تحديد تفاصيل مهام المراجع العام للحسابات بموجب القانون.

المادة 102: مجلس الانتخابات

1- يجب إنشاء مجلس انتخابات وطني مستقل عن أي تأثير، لإجراء انتخابات حرة ونزيهة بطريقة نزيهة في الدوائر الانتخابية الفيدرالية والولائية.

2- يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل مجلس نواب الشعب، بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يتم تحديد التفاصيل بموجب القانون.

المادة 103: لجنة التعداد السكاني

1- يجب إنشاء لجنة تعداد سكاني وطنية لإجراء التعداد السكاني بشكل دوري.

2- يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس نواب الشعب، بناءً على توصية من رئيس الوزراء.

3- يكون للجنة أمين عام وموظفون فنيون وموظفو دعم.

4- تقدم الميزانية السنوية للجنة للموافقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب.

5- يجب إجراء عملية تعداد سكاني كل عشر سنوات. يحدد المجلس الفيدرالي حدود الدوائر الانتخابية على أساس نتائج التعداد ومقترح مقدم إلى المجلس الفيدرالي بواسطة مجلس الانتخابات الوطني.

6- تكون اللجنة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب. وتقدم اللجنة إلى مجلس نواب الشعب تقارير دورية عن سير برامجها وأنشطتها.

104: الشروع في التعديلات

يتم تقديم أي اقتراح بتعديل دستوري، إذا كان مدعومًا بأغلبية ثلثي الأصوات في مجلس نواب الشعب، أو بأغلبية ثلثي الأصوات في المجلس الفيدرالي أو ثلث الاصوال في مجالس الولايات في الولايات الأعضاء الفيدرالية، بأغلبية الأصوات في كل مجلس، للمناقشة واتخاذ قرار بشأنه لعامة الشعب ولمن يهمهم تعديل الدستور.

المادة 105: تعديل الدستور

1- لا يمكن تعديل جميع الحقوق والحريات المحددة في الفصل الثالث من هذا الدستور، وهذه المادة، والمادة 104 إلا بالطريقة التالية:

أ- عندما توافق جميع مجالس الولايات، بأغلبية الأصوات، على التعديل المقترح.

ب- عندما يوافق مجلس نواب الشعب، بأغلبية ثلثي الأصوات، على التعديل المقترح.

ج- عندما يوافق المجلس الفيدرالي، بأغلبية ثلثي الأصوات، على التعديل المقترح.

2- لا يمكن تعديل جميع أحكام هذا الدستور عدا تلك المحددة في المادة الفرعية 1 من هذه المادة إلا بالطريقة التالية:

أ- عندما يوافق مجلس نواب الشعب والمجلس الفيدرالي، في جلسة مشتركة، على التعديل المقترح بأغلبية ثلثي الأصوات.

ب- عند موافقة ثلثي مجالس الولايات الأعضاء على التعديل المقترح بأغلبية الأصوات.

المادة 106: السلطة القانونية والنهائية للنسخة

تكون النسخة المكتوبة باللغة الأمهرية من هذا الدستور هي السلطة القانونية والنهائية.

الملحق الثالث

دستور إريتريا

جدول المحتويات

21	المادة 18 الحق في الخصوصية
22	المادة 19 حرية الضمير والدين والتعبير عن الرأي والحركة والجمعية والتنظيم
23	المادة 20 الحق في التصويت والترشح لمنصب انتخابي
24	المادة 21 الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
25	المادة 22 الأسرة
26	المادة 23 الحق في الملكية
27	المادة 24 العدالة الإدارية
28	المادة 25 واجبات المواطنين
29	المادة 26 الحد من الحقوق والحريات الأساسية
30	المادة 27 حالة الطوارئ
31	المادة 28 إنفاذ الحقوق والحريات الأساسية
32	المادة 29 الحقوق المتبقية
33	الفصل الرابع الجمعية الوطنية
34	المادة 30 تمثيل الشعب
35	المادة 31 إنشاء الجمعية الوطنية ومدة انعقادها
36	المادة 32 سلطات وواجبات الجمعية الوطنية
37	المادة 33 الموافقة على مشروع التشريع
38	المادة 34 رئيس الجمعية الوطنية
39	المادة 35 القسم
40	المادة 36 النظام الداخلي للجمعية الوطنية
41	المادة 37 مكتب اللجان الوطنية ولجانها
42	المادة 38 واجبات وحصانات وامتيازات أعضاء الجمعية الوطنية
43	الفصل الخامس السلطة التنفيذية
44	المادة 39 الرئيس: رئيس الدولة والحكومة
45	المادة 40 المؤهلات لتكون مرشحا لمنصب الرئيس
46	المادة 41 انتخاب الرئيس ومدة ولايته
47	المادة 42 سلطات الرئيس وواجباته
48	المادة 43 الحصانة من الإجراءات المدنية والجنائية

مقدمة

نحن شعب إريتريا متحدون في كفاح مشترك من أجل حقوقنا ومصيرنا المشترك يقف على أرض صلبة للوحدة والعدالة التي خلفها شهدائنا ومقاتلونا: مع خالص الامتنان لعشرات الآلاف من شهدائنا الذين ضحوا بحياتهم وأسباب حقوقنا واستقلالنا، خلال النضال الثوري الطويل والبطولي من أجل التحرر، وشجاعة وصمود الوطنيين الإريتريين.

وإذ تدرك أن واجب جميع الإريتريين المقدس هو بناء إريتريا قوية ومتطورة على أسس الحرية والوحدة والسلام والاستقرار والأمن التي تحققت من خلال الكفاح الطويل لجميع الإريتريين، وهو التقليد الذي يجب أن نعتز به ونحافظ عليه ونطوره.

وإذ ندرك أنه من أجل بناء بلد متقدم، من الضروري أن تكون الوحدة والمساواة ومحبة الحقيقة والعدالة والاعتماد على الذات والعمل الشاق الذي رعاهنا خلال نضالنا الثوري من أجل الاستقلال والذي ساعدنا على الانتصار، يجب أن تصبح جوهر قيمنا الوطنية. وإذ نقدر حقيقة أنه من أجل تنمية وصحة مجتمعنا، من الضروري أن نرث ونحسن المساعدة المجتمعية التقليدية والأخوة، وحب الأسرة، واحترام كبار السن، والاحترام المتبادل والنظر.

واقتناعا منها بأن الاعتراف بحقوق المواطنين وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية والمساواة وحمايتها وتأمينها سيكفل تنمية متوازنة. وتضع الأساس اللازم لتلبية الاحتياجات المادية والروحية للمواطنين. الدخول في نظام ديمقراطي يستجيب لاحتياجات ومصالح المواطنين ويضمن مشاركتهم ويجلب التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والوئام.

وإذ تلاحظ أن مشاركة المرأة الإريترية البطولية في النضال من أجل الاستقلال والتضامن القائم على المساواة والاحترام المتبادل الناتجة عن هذا الكفاح ستشكل أساسا لا يتزعزع لالتزامنا وكفاحنا من أجل إيجاد مجتمع يتفاعل فيه النساء والرجال على أسس الاحترام المتبادل والأخوة والمساواة.

ورغبة منا في أن يكون الدستور الذي سنعتمده بمثابة اتفاق بيننا وبين الحكومة سننظم إرادتنا الحرة، وأن نكون وسيلة للحكم في وئام هذا والجيل المقبل. وتحقيق العدالة والسلام، القائم على الديمقراطية والوحدة الوطنية وسيادة القانون.

اليوم بعد المشاركة الشعبية النشطة، والموافقة رسميا، من خلال الجمعية التأسيسية، هذا الدستور بوصفه القانون الأساسي لدولة إريتريا السيادية والمستقلة.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1 دولة إريتريا وإقليمها

1- إريتريا دولة ذات سيادة ومستقلة تقوم على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

2- تتكون أراضي إريتريا من جميع أراضيها،

بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية والمجال الجوي، التي تحددها حدود معترف بها دوليا.

3- في دولة إريتريا، تمنح السلطة السيادية للشعب، الذي يمارس هذه السلطة من خلال ممثليها، المنتخبين حسب الأصول وفقا للإجراءات المأذون بها بموجب أحكام هذا الدستور.

4- يجب أن تكون للدولة التي ستنشأ عن طريق عملية ديمقراطية لتمثيل سيادة الشعب مؤسسات قوية قادرة على استيعاب مشاركة الناس وأن تكون أساسا لنظام ديمقراطي وسياسي قابل للاستمرار.

5- تكون لدولة إريتريا حكومة موحدة تقسم إلى وحدات من الحكم المحلي. ويحدد القانون صلاحيات هذه الوحدات وواجباتها.

المادة 2 سيادة الدستور

1- هذا الدستور هو التعبير القانوني عن سيادة الشعب الإريتري.

2- ينص هذا الدستور على المبادئ التي تقوم عليها الدولة وتسترشد بها وتحدد تنظيم الحكومة وتشغيلها. وهو مصدر شرعية الحكومة والضامن لحماية حقوق وحريات وكرامة المواطنين والإدارة العادلة.

3- هذا الدستور هو القانون الأعلى للبلد ومصدر جميع قوانين الدولة، وجميع القوانين والأوامر والأفعال المخالفة لروحه نصا وروحا تعتبر باطلة ولاغية.

4- تكون جميع أجهزة الدولة وجميع الجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة وجميع المواطنين ملتزمين بالدستور ويظلون موالين لهم ويكفل احترامه.

5- وفقا لأحكام هذا الدستور وغيره من القوانين، يكون سلوك شؤون الحكومة وجميع المنظمات والمؤسسات مسؤولا وشفافا.

6- يشكل هذا الدستور أساسا لغرس الثقافة الدستورية والتنوير وضمان احترام مؤسسات الدولة والمواطنين لحقوق الإنسان وواجباته الأساسية.

المادة 3 المواطنة

1- أي شخص ولد من أب أو أم إريتري هو إريتري بالولادة.

2- يجوز لأي مواطن أجنبي الحصول على الجنسية الإريترية عملا بالقانون.

3- ينظم القانون التفاصيل المتعلقة بالجنسية.

المادة 4 الرموز واللغات الوطنية

1- يكون للعلم الإريتري ألوان خضراء وحمراء وزرقاء مع أوراق زيتون ذهبية تقع في المركز. ويحدد القانون الوصف الدقيق للعلم.

2- يكون لإريتريا نشيد وطني ومعطف من الأسلحة يعكس على نحو ملائم تاريخ وطموح شعبها. ويحدد القانون تفاصيل النشيد الوطني ومعطف الأسلحة.

3- وتكفل المساواة بين جميع اللغات الإريترية.

المادة 5 المرجع الجنساني

وبدون مراعاة الصياغة الجنسانية لأي حكم من أحكام هذا الدستور، تسري جميع مواده على كلا الجنسين على قدم المساواة.

الفصل الثاني الأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية

المادة 6 الوحدة الوطنية والاستقرار

1- في الوقت الذي يكافح فيه الشعب والحكومة من أجل إقامة إريتريا موحدة ومتطورة، في إطار تنوع إريتريا، يجب أن تسترشد بالمبدأ الأساسي الوحدة في تنوع.

2- تعزز الدولة استقرار البلد وتنميته بتشجيع الحوار الديمقراطي والتوافق الوطني من خلال مشاركة جميع المواطنين. من خلال بناء أساس سياسي وثقافي وأخلاقي قوي. وبتعزيز الوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي.

3- تكفل الدولة السلام والاستقرار عن طريق إنشاء المؤسسات المناسبة التي تشجع على مشاركة الناس وتهيئة الظروف اللازمة التي تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنصف وتسرع فيه وتولده.

المادة 7 المبادئ الديمقراطية

1- من المبادئ الأساسية للدولة ضمان مشاركة مواطنيها مشاركة واسعة وفعالة في جميع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

2- يحظر أي فعل ينتهك حقوق الإنسان للمرأة أو يحد من دورها ومشاركتها.

3- تنشأ المؤسسات اللازمة لتشجيع وتنمية مشاركة الناس ومبادراتهم في المناطق التي يقيمون فيها.

4- عملا بأحكام هذا الدستور والقوانين الصادرة بمقتضاه، يكفل لجميع الأريتريين، دون تمييز، تكافؤ الفرص للمشاركة في أي من مراكز القيادة في البلد.

5- يسترشد بتنظيم وتشغيل جميع الجمعيات والحركات السياسية والعامة بمبدأ الوحدة الوطنية والديمقراطية.

6- تهيئ الدولة الظروف اللازمة لإقامة ثقافة ديمقراطية وسياسية تحددها تنمية التفكير الحر والناقد والتسامح والتوافق الوطني.

المادة 8 نظام العدالة المختصة

1- يكون نظام العدالة في إريتريا مستقلا وكفؤا وخاضعا للمساءلة وفقا لأحكام الدستور والقوانين.

2- تعمل المحاكم بموجب نظام قضائي قادر على إصدار أحكام سريعة ومنصفة ويمكن فهمها بسهولة من قبل جميع الناس.

3- يكون القضاة خاليا من الفساد أو التمييز، ولا يجوز لهم، عند إصدار حكمهم، التمييز بين الأشخاص.

4- تشجع الدولة تسوية المنازعات خارج المحاكم عن طريق التوفيق أو الوساطة أو التحكيم.

المادة 9 الإدارة العامة المختصة

1- يكون لإريتريا خدمة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة.

2- تكون جميع المؤسسات الإدارية خالية من الفساد والتمييز والتأخير في تقديم الخدمات.

المادة 10 التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1- تسعى الدولة إلى إيجاد فرص لضمان إعمال حقوق المواطنين في العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وتلبية احتياجاتهم المادية والروحية.

2- تعمل الدولة على تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة في جميع أنحاء البلد، وتستخدم جميع الوسائل المتاحة لضمان تمتع جميع المواطنين بتحسين سبل معيشتهم بطريقة مستدامة من خلال تنميتهم.

3- تقع على عاتق الدولة مسؤولية تنظيم جميع الأراضي والمياه والموارد الطبيعية وكفالة إدارتها بطريقة متوازنة ومستدامة ولصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. وتهيئة الظروف المناسبة لضمان مشاركة الشعب حماية البيئة.

المادة 11 الثقافة الوطنية

1- تقع على عاتق الدولة مسؤولية تهيئة وإدامة الظروف اللازمة لإثراء الثقافة الوطنية، التي تعبر عن الهوية الوطنية والوحدة والتقدم للشعب الإريتري.

2- تشجع الدولة قيم التضامن المجتمعي ومحبة الأسرة واحترامها.

3- تشجع الدولة تطوير الفنون والرياضة والعلوم والتكنولوجيا، وتهيئ بيئة مواتية للأفراد للعمل في جو من الحرية وتبدي إبداعاتهم وابتكاراتهم.

المادة 12 الدفاع والأمن الوطنيان

1- تتحمل قوات الدفاع والأمن في إريتريا الولاء والدفاع عن السلامة الإقليمية للبلد وسيادته والدستور والحكومة المنشأة بموجبه.

2- قوات الدفاع والأمن هي جزء لا يتجزأ من المجتمع، وتكون منتجة وتحترم الشعب.

3- إن دفاع إريتريا وأمنها متأصلان على الشعب وعلى مشاركتهما النشطة.

4- تكون قوات الدفاع والأمن خاضعة ومساءلة أمام القانون، وتكون مختصة وتمرير هذه المتطلبات للأجيال القادمة.

المادة 13 السياسة الخارجية

إن السياسة الخارجية لإريتريا تقوم على احترام استقلال وسيادة البلدان وعلى تعزيز مصلحة السلام والتعاون والانسجام والتنمية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الفصل الثالث الحقوق والحريات والواجبات الأساسية

المادة 14 المساواة بموجب القانون

1- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.

2- لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عوامل أخرى.

3- تقوم الجمعية الوطنية، عملا بأحكام هذه المادة، بسن قوانين يمكن أن تساعد في القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة في المجتمع الإريتري.

المادة 15 الحق في الحياة والحرية

1- لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

المادة 16 الحق في الكرامة الإنسانية

1- يجب حرمة كرامة جميع الأشخاص.

2- لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- لا يجوز احتجاز أي شخص في العبودية أو الاستعباد أو يطلب منه أداء العمل القسري غير المأذون به بموجب القانون.

المادة 17 الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة العادلة

1- لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه إلا وفقا للإجراءات القانونية الواجبة.

2- لا يجوز محاكمة أي شخص أو إدانته بأي فعل أو امتناع عن الفعل لا يشكل جريمة جنائية وقت ارتكابه.

3- يطلع كل شخص يتم اعتقاله أو احتجازه على أسباب اعتقاله أو احتجازه والحقوق التي يتمتع بها يتصل بإلقاء القبض عليه أو احتجازه بلغة يفهمها.

4- يقدم كل من ألقي القبض عليه واحتجز رهن الاعتقال أمام المحكمة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من توقيفه، وإذا لم يكن ذلك ممكنا بصورة معقولة، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ولا يجوز أن يكون محتجزون رهن الاحتجاز بعد تلك المدة دون سلطة المحكمة.

5- لكل شخص الحق في تقديم التماس إلى المحكمة للحصول على أمر المثول أمام المحكمة. وإذا أخفق المسؤول عن الاعتقال في إحضاره أمام المحكمة وقدم أسباب اعتقاله، تقبل المحكمة الالتماس وتصدر أمر بالإفراج عن السجين.

6- لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة قانونية. على أن هذه المحكمة قد تستبعد الصحافة و / أو الجمهور من جميع أو أي جزء من المحاكمة لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي، كما هو ضروري في مجتمع عادل وديمقراطي.

7- يعتبر الشخص المتهم بارتكاب جريمة بريئا ولا يعاقب عليه إلا إذا ثبتت إدانته من قبل محكمة.

8- إذا أدين المتهم، يكون له الحق في الاستئناف. ولا يجوز محاكمة أي شخص مرة أخرى عن أي جريمة جنائية صدرت بشأنها أحكام.

المادة 18 الحق في الخصوصية

1- لكل شخص الحق في الخصوصية.

2- لا يجوز إخضاع أي شخص للبحث غير القانوني، بما في ذلك منزله أو ممتلكاته الأخرى. ألا يكون هناك دخول غير مشروع لمبانيه ولا الاستيلاء غير المشروع على ممتلكاته الشخصية. ولا تنتهك خصوصية مراسلاته أو اتصالاته أو ممتلكاته الأخرى.

المادة 19 حرية الضمير والدين والتعبير عن الرأي والحركة والجمعية والتنظيم

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد.

2- لكل شخص حرية التعبير والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

3- لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات.

4- لكل شخص حرية ممارسة أي دين وإظهار هذه الممارسة.

5- لجميع الأشخاص الحق في التجمع والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية.

6- لكل مواطن الحق في تشكيل منظمات لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية. وممارسة أي مهنة، أو الانخراط في أي مهنة أو تجارة.

7- لكل مواطن الحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء إريتريا أو الإقامة في أي جزء منها.

8- لكل مواطن الحق في مغادرة إريتريا والعودة إليها وتزويدها بجواز سفر أو أي وثائق سفر أخرى.

المادة 20 الحق في التصويت والترشح لمنصب انتخابي

لكل مواطن يستوفي متطلبات القانون الانتخابي الحق في التصويت أو الانتخاب لمنصب القيادة في الحكومة.

المادة 21 الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- لكل مواطن الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية الممولة من القطاع العام على قدم المساواة. وتسعى الدولة، في حدود مواردها، إلى إتاحة الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والاجتماعية لجميع المواطنين.

2- تكفل الدولة، في حدود الوسائل المتاحة، الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين ولا سيما المحرومين.

3- لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في أي نشاط اقتصادي وفي السعي إلى كسب الرزق.

4- تقع على عاتق الدولة والمجتمع مسؤولية تحديد التراث التاريخي والثقافي لجيل لاحق وحفظه وتطويره عند الضرورة وتوليفه. وتضع الأساس اللازم لتطوير الفنون والرياضة والعلوم والتكنولوجيا. وتشجع المواطنين على المشاركة في هذه المساعي.

5- تسن الجمعية الوطنية القوانين التي تكفل وتضمن الرعاية الاجتماعية للمواطنين وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الواردة في هذه المادة.

المادة 22 الأسرة

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية والرعاية الخاصة للدولة والمجتمع.

2- للرجال والنساء الذين هم في سن قانونية كاملة الحق، بناء على موافقتهم، في الزواج وإقامة أسرة بحرية دون أي تمييز، وتكون لهم حقوق وواجبات متساوية فيما يتعلق بجميع شؤون الأسرة.

3- للوالدين الحق والواجب في تربية أطفالهما بالرعاية والعطف المناسبين. ومن ثم، يحق للأطفال وواجب احترام آبائهم وإعالتهم في سن الشيخوخة.

المادة 23 الحق في الملكية

1- مع مراعاة أحكام المادة الفرعية 2 من هذه المادة يكون لأي مواطن الحق في أي مكـان في إريتريا في حيازة ممتلكاته أو امتلاكها أو التصرف فيها بصورة فردية أو بالاشتراك مع غـيره، أو ليغاتيس.

2- جميع الأراضي والمياه والمـوارد الطبيعيـة الواقعـة فـوق سـطح أراضي إريتريـا فـوق سـطح الدولة. وتحدد حقوق الانتفاع للمواطنين بموجب القانون.

3- يجوز للدولة أو أي من أجهزتها المأذون بها بموجب القانون أن تصادر الممتلكات من أجـل المصلحة الوطنية أو العامة، رهنا بدفع تعويض عادل ووفقا للإجراءات القانونية الواجبة.

المادة 24 العدالة الإدارية

1- يحق لأي شخص لديه شكوى أن يسـتمع إليـه المسـؤولون الإداريـون بـاحترام وأن يتلقـى منهم ردا مناسبا وسريعا.

2- يحـق لأي شـخص تتـدخل حقوقـه أو مصـالحه أو يهـدده أن يلـتمس الانتصـاف الإداري الواجب.

المادة 25 واجبات المواطنين

وعلى جميع المواطنين واجب:

1- يدينون بالولاء لإريتريا، ويجاهدون من أجل تنميتها وتعزيز رفاهها.

2- أن يكونوا مستعدين للدفاع عن البلد.

3- إكمال واجب واحد في الخدمة الوطنية.

4- النهوض بالوحدة الوطنية ورفاهية الشعب.

5 - معرفة الدستور والدفاع عنه والدفاع عنه.

6- احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

7- احترام سيادة القانون والامتثال لمتطلبات القانون.

المادة 26 الحد من الحقوق والحريات الأساسية

1- لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب هذا الدستور إلا بقدر ما هو ضروري في مجتمع عادل وديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد أو الصحة أو الآداب العامة، للوقاية من الفوضى العامة أو الجريمة أول وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

2- يجب على أي قانون ينص على تقييد الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في هذا الدستور:
أ- أن تكون متسقة مع مبادئ إقامة مجتمع عادل وديمقراطي. ب) أن تكون ذات تطبيق عام ولا تلغي المضمون الأساسي للحق أو الحرية المعنية. ب- تحديد النطاق الذي يمكن التحقق منه من هذا القيد وتحديد المادة أو المواد الواردة في هذه المادة التي تدعي فيها سلطة إصدار هذا التقييد.

3- على الرغم من أحكام المادة الفرعية 1 من هذه المادة وغيرها من مواد هذا الدستور على عكس ذلك، فإن الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب المادتين 14 1- و 2- و 17 2- و 19 4- من هذا الدستور.

المادة 27 حالة الطوارئ

1- يجوز للرئيس، في وقت تتعرض فيه السلامة العامة أو أمن الدولة أو استقرارها للتهديد من جراء الغزو الخارجي أو الاضطراب المدني أو الكوارث الطبيعية، أن تعلن بموجب إعلان نشر في الجريدة الرسمية للقوانين الإريترية أن حالة الطوارئ موجود في إريتريا أو أي جزء منها.

2- لا يصبح الإعلان المنصوص عليه في المادة الفرعية 1 من هذا القانون نافذا ما لم يوافق عليه قرار يصدر بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء الجمعية الوطنية. وفي حالة الإعلان الذي يصدر عند انعقاد الجمعية الوطنية، يقدم الإعلان في غضون يومين من نشره، وإلا سيتم استدعاء الجمعية الوطنية للموافقة على النشر والموافقة عليه في غضون ثلاثين يوما من إعلانه.

3- يستمر العمل بالإعلان الذي توافق عليه الجمعية الوطنية عملا بالمادة الفرعية 2 من هذا القانون حتى انتهاء فترة ستة أشهر بعد الموافقة عليها. ويجوز للجمعية الوطنية، بموافقة أغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائها، أن توافق على الإعلان لمدة ثلاثة أشهر في المرة الواحدة.

4- للجمعية الوطنية أن تلغي، بقرارها في أي وقت، إعلانا توافق عليه بموجب أحكام هذه المادة.

5- لا يجوز لأي تدابير تتخذ أو قوانين تصدر عملا بإعلان حالة الطوارئ أن: أ- تعلق المادة 26 3- من الدستور. ب- منح العفو أو العفو لأي شخص أو أشخاص ارتكبوا أعمالا غير مشروعة، يعملون تحت سلطة الدولة. أو ج- إدخال القانون العرفي عندما لا يوجد غزو خارجي أو يسود الاضطراب المدني.

المادة 28 إنفاذ الحقوق والحريات الأساسية

1- لا يجوز للجمعية الوطنية أو أي سلطة تشريعية فرعية أن تصدر أي قانون، ولا يجوز للسلطة التنفيذية والوكالات الحكومية اتخاذ أي إجراء يلغي أو يختزل الحقوق والحريات الأساسية التي يمنحها هذا الدستور. ويعتبر أي قانون أو إجراء ينتهكه لاغيا وباطلا.

2- يحق للأشخاص المتضررين الذين يدعون أن الحق أو الحرية الأساسيين اللذين يكفلهما هذا الدستور أو ينتهكان، اللجوء إلى محكمة مختصة لإنفاذ أو حماية هذا الحق أو الحرية. وعندما تثبت المحكمة أن هذا الحق أو الحرية الأساسية قد حرم أو انتهك، تكون للمحكمة سلطة إصدار جميع الأوامر اللازمة لضمان تمتع هؤلاء المتقدمين بالتمتع بهذا الحق أو الحرية الأساسية، وحيثما يعاني مقدمو الطلبات من أضرار، لتشمل التعويض النقدي.

المادة 29 الحقوق المتبقية

والحقوق الواردة في هذا الفصل لا تمنع الحقوق الأخرى التي تنبع من روح هذا الدستور ومبادئ المجتمع القائم على العدالة الاجتماعية والديمقراطية وسيادة القانون.

الفصل الرابع: الجمعية الوطنية

المادة 30 تمثيل الشعب

1- لكل مواطن إريتري، يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما أو أكثر، الحق في التصويت.

2- تسن الجمعية الوطنية قانونا انتخابيا ينص على تمثيل الشعب الإريتري ومشاركته.

المادة 31 إنشاء الجمعية الوطنية ومدة انعقادها.

1- تكون الجمعية الوطنية هيئة تمثيلية وتشريعية عليا.

2- تتألف الجمعية الوطنية من ممثلين ينتخبهم الشعب.

3- ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر والسري من جانب جميع المواطنين المؤهلين للتصويت.

4- أعضاء الجمعية الوطنية ممثلون للشعب الإريتري ككل. وتضطلع، في أداء واجباتها، بأهداف ومبادئ الدستور، ومصلحة الشعب والبلد وضميرهم.

5- تعقد الدورة الأولى للجمعية الوطنية في غضون شهر واحد بعد الانتخابات العامة وتكون مدة عضويتها خمس سنوات من تاريخ انعقاد الدورة الأولى. وفي حالة وجود حالة طوارئ من شأنها أن تمنع إجراء انتخابات عامة عادية، يجوز للجمعية الوطنية، بموجب قرار يؤيده ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع أعضائها، أن تمدد فترة انعقاد الجمعية الوطنية لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

6- يحدد القانون مؤهلات وانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وشروط إخلاء مقاعدهم.

المادة 32 سلطات وواجبات الجمعية الوطنية

1- عملا بأحكام هذا الدستور: أ- للجمعية الوطنية سلطة سن القوانين وإصدار القرارات المتعلقة بإقرار السلام والاستقرار والتنمية والحكم الرشيد في إريتريا. ب- لا يجوز لأي شخص أو منظمة، وفقا لأحكام هذا الدستور أو المأذون به بموجب القانون الذي تصدره الجمعية الوطنية، أن يكون له قوة القانون.

2- تلتزم الجمعية الوطنية بأهداف الدستور ومبادئه، وتسعى إلى تحقيق الأهداف الواردة فيه.

3- توافق الجمعية الوطنية على الميزانية الوطنية وتسن القانون الضريبي.

4- تصادق الجمعية الوطنية على الاتفاقات الدولية بموجب القانون.

5- تأذن الجمعية الوطنية للحكومة باقتراض المال وفقا للقانون.

6- توافق الجمعية الوطنية على حالة السلام أو الحرب أو الطوارئ الوطنية.

7- للجمعية الوطنية سلطة الإشراف على تنفيذ القوانين.

8- للجمعية الوطنية أن تنتخب، من بين أعضائها، بأغلبية مطلقة من جميع أعضائها، الرئيس الذي يعمل لمدة خمس سنوات.

9- عملا بأحكام المادة 6 أ- و ب- من المادة 41 من هذا القانون، يكون للجمعية الوطنية، بأغلبية ثلثي جميع أعضائها، سلطة الفصل الرئيس قبل انتهاء فترة ولايته.

10- يجوز للجمعية الوطنية أن توافق على تعيين أي شخص أو أشخاص بموجب هذا الدستور.

11- يجوز للجمعية الوطنية أن تصدر مثل هذه القرارات وأن تتخذ ما يلزم من تدابير وأن تنشئ ما تراه مناسبا من اللجان الدائمة أو المخصصة للاضطلاع بمسؤولياتها الدستورية.

المادة 33 الموافقة على مشروع التشريع

ويحال أي مشروع قانون توافق عليه الجمعية الوطنية إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم، في غضون ثلاثين يوما، بالتوقيع عليه ونشره في الجريدة الرسمية للقوانين الإريترية.

المادة 34 رئيس الجمعية الوطنية.

1- تنتخب الجمعية الوطنية في أول اجتماع لها، بأغلبية مطلقة من جميع أعضائها، رئيسا لمدة خمس سنوات.

2- يعقد رئيس الجمعية الوطنية جلسة للجمعية الوطنية ويرأس اجتماعاتها، ويقوم خلال العطلة بتنسيق أعمال اللجان الدائمة والمخصصة للجمعية الوطنية والإشراف عليها.

3- يجوز الاستعاضة عن رئيس الجمعية الوطنية بأغلبية مطلقة لجميع أعضاء الجمعية الوطنية.

المادة 35 القسم

ويتولى كل عضو في الجمعية الوطنية اليمين الآتي: "أقسم بأسم الشهداء الإريتريين أن أكون مخلصا وقيما للثقة التي وضعها الشعب الإريتري علي، وأن أؤيدها وأن أدافع عنها دستور اريتريا، وسأسعى إلى أفضل ما لدي من قدرات وضمير لوحدة وتنمية بلدي دون السعي إلى تحقيق مكاسب خاصة او الاستغناء عنها ".

المادة 36 النظام الداخلي للجمعية الوطنية

1- تعقد الجمعية الوطنية دورة عادية وتحدد توقيت ومدة دورتها العادية.

2- بناء على طلب الرئيس أو رئيسه أو ثلث جميع أعضائه، تعقد الجمعية الوطنية اجتماعا طارئا.

3- يكون النصاب القانوني للجمعية الوطنية خمسين في المائة من جميع أعضاء الجمعية الوطنية.

4- ما لم ينص الدستور أو غيره من القوانين على خلاف ذلك، تحدد أي مسألة يقترح أن تتخذها الجمعية الوطنية بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين، وفي حالة تعادل الأصوات، يجوز للرئيس أن يمارس الصب التصويت.

5- تصدر الجمعية الوطنية قواعد وأنظمة تتعلق بتنظيمها ومهامها وعملياتها وعملياتها الداخلية وتلك الخاصة باللجان الدائمة والمخصصة، بما في ذلك القواعد التي تحكم مدونة أخلاقيات أعضائها وشفافية عملياتها.

المادة 37 مكتب اللجان الوطنية ولجانها

1- يكون للجمعية الوطنية أمانة بتوجيه من رئيسها ولجانها لمختلف المجالات ذات الأهمية، حسبما تقتضي الظروف.

2- تكون لمختلف اللجان المنشأة عملا بأحكام المادة الفرعية 1 من هذه المادة سلطة دعوة أي شخص إلى المثول أمامها للإدلاء بالشهادة أو تقديم الوثائق.

المادة 38 واجبات وحصانات وامتيازات أعضاء الجمعية الوطنية

1- يحافظ جميع أعضاء الجمعية الوطنية على الصورة العليا للجمعية الوطنية. ويعتبرون أنفسهم خادمين متواضعين للشعب ويبقون على اتصال وثيق معهم.

2- لا يجوز إلقاء القبض على أي عضو في الجمعية الوطنية أو لجانه أو توجيه الاتهام إليه بشأن أي جرائم يرتكبها أثناء دورة الجمعية الوطنية، ما لم يتم القبض عليه بتهمة صارخة. ومع ذلك، عندما تقوم الجمعية الوطنية، بأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين، بإلغاء الحصانة، يجوز توجيه الاتهام إلى العضو.

3- لا يجوز إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية أو اتهامه بتهمة الإدلاء بأقوال مكتوبة أو مكتوبة يقدمها في أي اجتماع للجمعية الوطنية أو أي اجتماع للجانها أو أي بيان أو بيان يصدر خارج الجمعية الوطنية فيما يتعلق به واجب كعضو منه.

4- يحدد واجبات ومسؤوليات وحصانات وتعويضات أعضاء الجمعية الوطنية بالقانون. ويحق لجميع الأعضاء حماية هذه الحصانات ويؤديون الواجبات المبينة فيه.

الفصل الخامس السلطة التنفيذية

المادة 39 الرئيس: رئيس الدولة والحكومة

1- رئيس إريتريا هو رئيس الدولة والحكومة والقائد الأعلى للقوات المسلحة لإريتريا.

2- تتولى السلطة التنفيذية السلطة التنفيذية، بالتشاور مع مجلس الوزراء، وفقا لأحكام هذا الدستور.

3- يكفل الرئيس احترام الدستور. وسلامة الدولة. وكفاءة وفعالية الخدمة العامة. ومصالح وسلامة جميع المواطنين، بما في ذلك التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها بموجب هذا الدستور.

المادة 40 المؤهلات لتكون مرشحا لمنصب الرئيس

يكون أي عضو في الجمعية الوطنية ينتخب رئيسا لإريتريا مواطنا إريتريا بالولادة.

المادة 41 انتخاب الرئيس ومدة ولايته

1- ينتخب الرئيس من بين أعضاء الجمعية الوطنية بتصويت أغلبية أعضائه. ويجب ترشيح مرشح لمنصب الرئيس بنسبة لا تقل عن 20 في المائة من أصوات جميع أعضاء الجمعية الوطنية.

2- تكون مدة ولاية الرئيس خمس سنوات، تعادل مدة عضوية الجمعية الوطنية التي تنتخبه.

3- لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من فترتين.

4- عندما يصبح مكتب الرئيس شاغرا بسبب وفاة أو استقالة شاغل الوظيفة أو للأسباب المبينة في المادة 6 من هذه المادة، يتولى رئيس الجمعية الوطنية منصب الرئيس. ويعمل الرئيس كرئيس بالنيابة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، تنتخب الجمعية الوطنية خلالها رئيسا آخر للفترة المتبقية من سلفه.

5- لا تعتبر مدة ولاية الشخص المنتخب للعمل كرئيس بموجب المادة 4 من هذه المادة فترة كاملة لأغراض المادة الفرعية 3 من هذه المادة.

6- يجوز عزل الرئيس من منصبه بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء الجمعية الوطنية في أعقاب الأسباب التالية:

أ- انتهاك الدستور أو انتهاك خطير للقانون.

ب- القيام بنفسه بطريقة تجعل سلطة الرئيس أو شرفه في السخرية والازدراء والسمعة.

ج- عدم القدرة على أداء وظائف مكتبه بسبب العجز البدني أو العقلي.

7- يحدد القانون إجراءات انتخاب الرئيس وإقالته من منصبه.

المادة 42 سلطات الرئيس وواجباته

يكون للرئيس الصلاحيات والواجبات التالية:

1- مرة كل عام، يلقي خطابا في الجمعية الوطنية بشأن حالة البلد وسياسات حكومته.

2 - مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذا القانون، إعلان حالة الطوارئ، وعندما يتطلب الدفاع عن البلد، حالة الحرب.

3 - دعوة الجمعية الوطنية لحضور اجتماع طارئ وتقديم آرائه إليها.

4 - أن تنشر وتنشر في الجريدة الرسمية للقوانين الإريترية مشاريع قوانين توافق عليها الجمعية الوطنية.

5- ضمان تنفيذ قوانين وقرارات الجمعية الوطنية.

6- التفاوض والتوقيع على اتفاقيات دولية وتفويض هذه السلطة.

7 - يعين بموافقة الجمعية الوطنية والوزراء والمفوضين والمراجع العام ورئيس المصرف الوطني ورئيس المحكمة العليا وأي شخص أو أشخاص آخرين تقتضيه أية أحكام أخرى من هذا الدستور أو والقوانين الأخرى التي يعينها الرئيس.

8 - تعيين قضاة المحكمة العليا بناء على اقتراح من لجنة الخدمة القضائية وموافقة الجمعية الوطنية.

9 - تعيين قضاة المحاكم الأدنى بناء على اقتراح من لجنة الخدمة القضائية.

10 - تعيين واستقبال السفراء والممثلين الدبلوماسيين.

11 - تعيين أعضاء رفيعي المستوى في القوات المسلحة وقوات الأمن.

12- العفو أو منح العفو أو إبعاد الجناة.

13 - إنشاء وحل الوزارات والإدارات الحكومية اللازمة أو المناسبة للإدارة الرشيدة لإريتريا، بالتشاور مع إدارة الخدمة العامة.

14- رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء وتنسيق أنشطتها.

15- تقديم مقترحات تشريعية إلى الجمعية الوطنية.

16 - منح ميداليات أو شرف أخرى على مواطني إريتريا ومقيمينها وأصدقائها بالتشاور مع الأشخاص والمؤسسات ذات الصلة.

17 - عملا بأحكام هذا الدستور، يزيل أي شخص يعينه.

المادة 43 الحصانة من الإجراءات المدنية والجنائية

ولا يجوز مقاضاة أي شخص يشغل منصب الرئيس في أي دعوى مدنية أو اتهام بارتكاب جريمة، إلا إذا كانت تلك الإجراءات تتعلق بعمل يقوم بصفته الرسمية كرئيس أو إجراءات تنطوي على المادة الفرعية 6 أ- و ب- من المادة 41 من هذا القانون.

المادة 44 الامتيازات الواجب منحها للرؤساء السابقين

ويصدر القانون أحكاما بشأن الامتيازات التي تمنح للرؤساء السابقين.

المادة 45 القسم

ويتولى الرئيس، بعد انتخابه، اليمين التالي: "أقسم بأسم الشهداء الإريتريين أن أؤيد دستور إريتريا وأن أدافع عنه، وأن أسعى جاهدا بأقصى قدرتي وقدراتي لخدمة شعب اريتريا ".

المادة 46 مجلس الوزراء

1- يكون هناك مجلس وزاري يرأسه الرئيس.

2- يجوز للرئيس أن يختار وزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية أو من بين أشخاص ليسوا أعضاء في الجمعية الوطنية.

3- يقوم مجلس الوزراء بمساعدة الرئيس في:

أ- توجيه شؤون الحكومة والإشراف عليها وتنسيقها.

ب- إجراء دراسة وإعداد الميزانية السنوية.

ج- إجراء دراسة وإعداد مشاريع القوانين التي تعرض على الجمعية الوطنية.

د- إجراء دراسة وإعداد السياسات والخطط الحكومية.

4- يجوز للرئيس أن يصدر قواعد وأنظمة لتنظيم ومهام وعمل مكتبه أو مجلس الوزراء أو المؤسسات الحكومية، ولمدونة قواعد السلوك التي يشارك فيها موظفو السلطة التنفيذية للحكومة.

المادة 47 المساءلة الوزارية

1- يكون جميع الوزراء مسؤولين:

أ- أن يتولى الرئيس بصورة فردية إدارة وزاراته.

ب- جماعيا إلى الجمعية الوطنية، عن طريق الرئيس، لإدارة أعمال مجلس الوزراء.

2- يجوز للجمعية الوطنية أو لجاناها، من خلال مكتب الرئيس، أن تستدعي أي وزير لمثوله أمامه للاستجواب بشأن سياسات أو عمل وزارته.

الفصل السادس: إقامة العدل

المادة 48 القضاء

1- تختص السلطة القضائية بمحكمة عليا وفي محاكم أدنى أخرى يحددها القانون وتطبق باسم الشعب وفقا لهذا الدستور والقوانين الصادرة فيها.

2- تكون المحاكم، عند ممارستها لسلطتها القضائية، خالية من التوجيه والرقابة والإشراف على أي شخص أو سلطة. ولا يخضع القضاة إلا للقانون، وإلى مدونة أخلاقية قضائية يحددها القانون وضميرهم.

3- لا يجوز لأي شخص يمارس السلطة القضائية أن يكون مسؤولا عن أي دعوى لأي فعل أو امتناع أثناء ممارسة تلك السلطة القضائية.

4- تمنح جميع أجهزة الدولة للمحاكم ما تحتاجه من مساعدة لحماية استقلالها وكرامتها حتى تمارس سلطتها القضائية على نحو مناسب وفعال وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الصادرة فيها.

المادة 49 المحكمة العليا

1- تكون المحكمة العليا هي المحكمة الملاذ الأخير. ويرأسها رئيس القضاة.

2- للمحكمة العليا سلطة:

أ- الولاية الوحيدة لتفسير هذا الدستور ودستورية أي قانون سنه أو أي تدبير اتخذته الحكومة. ب- الاختصاص الوحيد لجلسة الاستماع والفصل في التهم الموجهة إلى رئيس تم تخويله من قبل الجمعية الوطنية عملا بأحكام المادة 6 أ- و ج- من المادة 41 من هذا القانون. ج- النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الدنيا عملا بالقانون والفصل فيها.

3- يتم تحديد تنظيم المحكمة العليا وتشغيلها بموجب القانون.

4- تحدد مدة ولاية قضاة المحكمة العليا بموجب القانون.

المادة 50 المحاكم الأدنى

ويحدد القانون تنظيم المحاكم الدنيا واختصاصها وإجراءاتها ومدة قضاتها.

المادة 51 القسم

ويتولى كل قاض اليمين التالي: "أقسم بأسم الشهداء الإريتريين الذين سأحكم عليهم وفقا لأحكام الدستور والقوانين السارية فيها، وأقوم بممارسة السلطة القضائية الممنوحة لي، رهنا بالقانون وضميرتي فقط، دون أن يسعى إلى تحقيق أي مكسب خاص أو أن يغمره"

المادة 52 إلغاء القضاة من المكتب

1- يجوز عزل القاضي من منصبه قبل انتهاء فترة ولايته من قبل الرئيس فقط، بناء على توصية من لجنة الخدمة القضائية، وفقا لأحكام المادة الفرعية 2 من هذه المادة بسبب العجز البدني أو العقلي، وانتهاك القانون أو مدونة أخلاقية قضائية.

2- تقوم لجنة الخدمة القضائية بالتحقيق فيما إذا كان ينبغي عزل القاضي من منصبه على أساس تلك المذكورة في المادة الفرعية 1 من هذه المادة. وفي حالة قرار لجنة الخدمة القضائية بإبعاد قاض من منصبه، تقدم اللجنة توصيتها إلى الرئيس.

3- يجوز للرئيس، بناء على توصية من لجنة الخدمة القضائية، أن يعلق منصبه قاضيا قيد التحقيق.

المادة 53 لجنة الخدمة القضائية

1- تنشأ لجنة للخدمة القضائية تكون مسؤولة عن تقديم توصيات بشأن تعيين القضاة وشروط وأحكام خدماتهم.

2- تحدد صلاحيات لجنة الخدمة القضائية وتنظيمها وواجباتها بموجب القانون.

الفصل السابع أحكام متنوعة

المادة 54 المراجع العام للحسابات

1- يجب أن يكون هناك مراجع عام للحسابات يقوم بمراجعة الإيرادات والنفقات والعمليات المالية الأخرى للحكومة ويقدم تقريرا سنويا عن استنتاجاته إلى الجمعية الوطنية.

2- يعين الرئيس العام مراجع الحسابات العام لمدة خمس سنوات بموافقة الجمعيـة الوطنيـة. ويكون مسؤولا أمام الجمعية الوطنية.

3- يحدد القانون صلاحيات المراجع العام وواجباته وتنظيمه.

المادة 55 البنك الوطني

1- يكون هناك بنك وطني يقوم بمهام البنك المركزي ويراقب المؤسسات المالية ويدير العملـة الوطنية.

2- يكون للبنك الوطني محافظ يعينه الرئيس بموافقة الجمعية الوطنية. يكون هناك مجلـس إدارة يرأسه الحاكم ويعين رئيسه أعضاؤه.

3- تحدد الصلاحيات والتفويضات والتنظيمات التفصيلية للبنك الوطني بموجب القانون.

المادة 56 إدارة الخدمة العامة

1- تنشأ إدارة للخدمة العامة تكون مسؤولة عن تعيين الموظفين الحكوميين واختيارهم، فضلا عن تحديد أحكام وشروط عملهم بما في ذلك حقوقهم وواجباتهم.

2- تحـدد الصـلاحيات والتفويضـات والتنظـيمات التفصـيلية لإدارة الخدمـة العامـة بموجـب القانون.

المادة 57 لجنة الانتخابات

1- تنشأ لجنة انتخابية تعمل بصورة مستقلة ودون تدخل، على أن تكفل، على أسـاس قـانون الانتخابات، إجراء انتخابات حرة ونزيهة وإدارة تنفيذها. والبت في المسائل التـي أثـيرت أثنـاء العملية الانتخابية. وصياغة وتنفيذ بـرامج تثقيفيـة مدنيـة تتعلـق بالانتخابـات وغيرهـا مـن الإجراءات الديمقراطية.

2- يعين الرئيس المفوض الانتخابي بموافقة الجمعية الوطنية.

3- يحدد القانون صلاحيات اللجنة الانتخابية وواجباتها وتنظيمها.

المادة 58 تعديل الدستور

1- يجوز اقتراح بتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور وتقديمه من قبل الرئيس أو 50 في المائة من جميع أعضاء الجمعية الوطنية.

2- يجوز تعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور على النحو التالي:

أ- حيث تقترح الجمعية الوطنية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع أعضائها تعديلا بالإشارة إلى مادة محددة من الدستور التي يتعين تعديلها.

ب- حيثما توافق الجمعية الوطنية، بعد المداولة، على التعديل نفسه بأغلبية أربعة أخماس جميع أعضائها بعد مرور سنة على اقتراحها بإجراء تعديل من هذا القبيل.

الملحق الرابع

دستور جيبــوتي

تشريعات دستور دولة جيبوتي لعام 1992 مع التعديلات التي أدخلت في عام2010

جدول المحتويات

	الديباجة: بسم الله – العلي القدير
- مصدر السلطة الدستورية	يعلن الشعب الجيبوتي رسمياً عن ارتباطه بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما تم تعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تشكل أحكامها جزءًا لا يتجزأ من هذا الدستور.
- دوافع كتابة الدستور - الله أو والآلهة أخرى	يؤكدون عزمهم على إقامة دولة القانون والديمقراطية التعددية التي تضمن التمتع الكامل بالحقوق والحريات الفردية والجماعية فضلاً عن التنمية المتناغمة للمجتمع الوطني.
- معاهدات حقوق الإنسان الدولية - إشارة إلى الإخاء/التضامن	يؤكدون إرادتهم على التعاون في سلام وصداقة مع جميع الشعوب التي تتقاسم أفكارها حول الحرية والعدالة والتضامن، على أساس الاحترام المتبادل والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية.
الفصل الأول: الدولة والسيادة	
المادة (1)	
- الديانة الرسمية	الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.
- ضمان عام للمساواة	دولة جيبوتي جمهورية ديمقراطية ذات سيادة وتفرد.وتكفل للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز في اللغة أو الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين. كما تحترم كل المعتقدات.
- الشعار الوطني	شعارها هو "الوحدة - المساواة - السلام". مبدأها هو حكومة الشعب ومن قبل الشعب وإلى الشعب.
- اللغات الرسمية أو الوطنية	لغاتها الرسمية هي العربية والفرنسية.

المادة (2)	
- العاصمة الوطنية	عاصمة الدولة هي جيبوتي.
- العلم الوطني	شعار الجمهورية هو العلم باللون الأزرق والأخضر والأبيض ويحمل نجمة حمراء من خمس نقاط.
- النشيد الوطني	يحدد القانون النشيد وختم الجمهورية.
المادة (3)	
- المساواة بغض النظر عن الجنس .. العرق.. اللغة وعن الدين	جمهورية جيبوتي تتكون بالكامل من الأشخاص الذين تعترف بهم كأعضاء والذين قبلوا واجباتهم ودون تمييز في اللغة أو بسبب العرق أو الجنس أو الدين.
- الاستفتاءات	السيادة الوطنية هي ملك للشعب الجيبوتي الذي يمارسها من خلال ممثليهم أو عن طريق الاستفتاء. لا يجوز لأي جزء من الشعب ولا أي فرد أن ينتحل ممارسة ذلك. ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من وضع العضو في المجتمع الوطني.
المادة (4)	
- الاقتراع سري	الشرعية الشعبية هي الأساس ومصدر كل السلطات.
- المطالبة بالاقتراع العام	يتم التعبير عنها من خلال الاقتراع العام والمتساوي والسري. وينبغي أن تنطلق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من حق الاقتراع العام أو من الحالات المنتخبة من خلاله.
المادة (5)	
- قيود على التصويت	جميع المواطنين الجيبوتيين الأساسيين من كلا الجنسين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وهم من الناخبين في ظل الشروط التي يحددها القانون.

<table>
<tr><td colspan="2">المادة (6)</td></tr>
<tr><td>- الحق في تشكيل الأحزاب السياسية.

- محظور على الأحزاب السياسية
- تنظيم الأحزاب السياسية

- القيود على الأحزاب السياسية</td><td>تتفق الأحزاب السياسية و/أو مجموعات الأحزاب السياسية في التعبير عن حق الاقتراع.

هم يشكلون ويمارسون أنشطتهم بحرية في إطار احترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

يحظر عليهم أن يعرِّفوا أنفسهم على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الجنس أو الدين أو الطائفة أو اللغة أو المنطقة.
ويحدد القانون الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإعلان الإداري للأحزاب السياسية و/أو الجماعات وممارسة ووقف أنشطتها.</td></tr>
<tr><td colspan="2">المادة (7)</td></tr>
<tr><td></td><td>مؤسسات الجمهورية هي:
السلطة التنفيذية
السلطة التشريعية
السلطة القضائية
وتتحمل كل من هذه السلطات المسؤولية الكاملة عن صلاحياتها وإسنادها في ظل شروط تضمن استمرارية المؤسسات الجمهورية وعملها المنتظم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">المادة (8)</td></tr>
<tr><td></td><td>يجب أن تسمح مؤسسات الجمهورية بالممارسة العادية والمنتظمة للسيادة الشعبية وضمان التعبير الكامل عن الحقوق والحريات العامة.</td></tr>
</table>

المادة (9)	
- منظمات دولية	يجب أن تسمح المؤسسات بمشاركة الجمهورية في المنظمات الإقليمية والدولية مع احترام السيادة ومن أجل ترسيخ السلام والعدالة الدولية والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للشعوب.
الفصل الثاني: حقوق وواجبات الفرد	
المادة (10)	
- حظر عقوبة الإعدام	الفرد كائن مقدس. الدولة ملزمة باحترامه وحمايته.
- ضمان عام للمساواة	جميع البشر متساوون أمام القانون.
- الحق في الحياة	لا يجوز إدانة أحد بعقوبة الإعدام.
- الحماية من القوانين بأثر رجعي والحماية من القيود غير المبررة.	لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن وسلامة شخصه.
- مبدأ عدم العقاب دون قانون.	لا يجوز مقاضاة أحد أو اعتقاله أو إدانته إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكابه الأفعال التي اتهم بها.
- افتراض البراءة في المحاكمات	جميع المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم من قبل السلطة القضائية المختصة.
- الحق في الاستعانة بمحام.	ضمان الحق في الدفاع بما في ذلك المساعدة من جانب محام من اختياره الخاص في جميع مراحل الإجراءات. أي شخص تم إخضاعه لأي تدابير حرمان من حريته له الحق في أن يتم الفحص عليه من قبل طبيب من اختياره. لا يجوز احتجاز أي أحد في مؤسسة جزائية إلا بناء على أمر يصدره قاضي بأمر قضائي.
المادة (11)	
- حرية الدين - حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين والعبادة والرأي في إطار احترام النظام الذي يحدده القانون واللوائح.

المادة (12)	
- الحماية من نزع الملكيـةوالحق في التملك - حقوق غير قابلة للتصرف - الحق في الخصوصية	حق الملكية مكفـول بموجـب هـذا الدسـتور. لا يجـوز انتهاكهـا إلا في حالـة الضرورة العامـة المحـددة قانونًـا وبموجب الحفظ والتعويض العادل المسبق. لا يجـوز انتهـاك حرمـة المسـكن. قـد يخضـع فقـط لتعليمات أو البحث بالأشكال والشروط التي يحـددها القانون. لا يجوز إتخاذ تدابير انتهاك حرمة المسكن أو التحايل عليها إلا في حالة الاستجابة لخطـر جماعـي أو لحماية أشخاص معرضين لخطر الموت.
المادة (13)	
- حقوق غير قابلة للتصرف - الحق في الخصوصية	لا يجوز انتهاك سرية المراسلات وسائر وسائل الاتصـال الأخـرى. ولا يجـوز الأمـر بتقييـد هـذه الحرمـة إلا بموجب القانون.
المادة (14)	
- حرية الحركة	لجميع مواطني الجمهورية الحق في التنقل والاستقرار بحرية في جميع أنحاء الجمهورية. لا يمكن تقييد هـذا الحق إلا بموجب القانون. لا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير أمنية إلا في الحالات التي يحددها القانون.
المادة (15)	
- حرية التعبير - حريـة تكـوين الجمعيـات والحـق في الانضمام إلى نقابات العمال الحق في العمل - الحق في الإضراب	لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرهـا شـفوياً أو كتابةً أو عن طريق الصورة. قد تكـون هـذه الحقـوق مقيدة بشروط في القانون واحترام شرف الآخرين. يحق لجميع المـواطنين تكـوين الجمعيـات والنقابـات بحريـة شريطـة إتبـاع الإجـراءات الرسـمية المطلوبـة والمنصوص عليها في القوانين واللوائح. حق الإضراب معترف به. يمارس في إطار القانون الـذي يحكمه ولا يجوز في أي حال أن تنتهك حرية العمل.

المادة (16)	
- حظر المعاملة القاسية وحظر التعذيب	لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للاعتداءات أو المعاملات غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة أو المذلة أي فرد أو أي موظف دولة أو أي سلطة عامة تكون قد ارتكبت مثل هذه الأفعال سواء بمبادرة منها أو بناء على تعليمات وينبغي أن تتم معاقبتها وفقاً للقانون.
المادة (17)	
	الدفاع عن الأمة وسلامة أراضي الجمهورية واجب مقدس لكل مواطن جيبوتي.
المادة (18)	
	يتمتع كل أجنبي موجود على التراب الوطني بصفة منتظمة بالحماية على شخصه وأملاكه طبقاً للقانون.
المادة (19)	
	تكفل الدولة حماية حقوق المواطنين الجيبوتيين ومصالحهم المشروعة في الخارج.
المادة (20)	
	وتُمارس سلطة الدولة من قبل: رئيس الجمهورية وحكومته. والمجلس الوطني. والسلطة القضائية.
الفصل الثالث: السلطة التنفيذية	
المادة (21)	
- اسم / هيكل التنفيذي (ين) - سلطات رئيس الحكومة	يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الذي يرأس الحكومة أيضاً.
المادة (22)	
- سلطات رئيس الدولة - القانون الدولي	رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. يجسد الوحدة الوطنية ويضمن استمرارية الدولة. هو الضامن للأمن القومي والاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة (23)	
- الحد الأدنى لعمر رئيس الدولة. - أهلية رئيس الدولة	يجب أن يكون أي مرشح لمنصب رئيس الجمهورية جيبوتي الجنسية ومع استبعاد أي شخص آخر غير جيبوتي والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون عمره أربعين عاماً على الأقل وألا يزيد عن خمس وسبعون عاماً عند تاريخ إيداع ترشيحه.
المادة (24)	
- اختيار رئيس الدولة - طول فترة رئيس الدولة	يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر وتصويت الأغلبية في جولتين. ويجوز إعادة انتخابه بموجب الشروط المحددة في المادة 23.
المادة (25)	
- اختيار رئيس الدولة	تجرى الانتخابات الرئاسية على الأقل لمدة ثلاثين يومًا ولا تزيد عن أربعين يومًا قبل انتهاء فترة الرئيس في منصبه.
المادة (26)	
- اختيار رئيس الدولة	ينص القانون على شروط الأهلية وتقديم الترشيحات وإجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج. كما يحدد جميع الأحكام اللازمة للانتخابات حتى تكون حرة ومنتظمة.
المادة (27)	
- سلطات المحكمة الدستورية	يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها. إذا لم يحصل مرشح على هذه الأغلبية في الجولة الأولى تجرى جولة ثانية وذلك في غضون خمسة عشر يومًا. تكون هذه الجولة الثانية مفتوحة فقط أمام المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. في حالة انسحاب أحد المرشحين يبقى الاقتراع مفتوحًا للمرشح التالي في ترتيب الأصوات المدلى بها.

	إذا ما أعلن أحد الأشخاص في غضون سبعة أيام قبل الموعد النهائي لإيداع الترشيحات وفي أقل من ثلاثين يوماً قبل هذا التاريخ قراره في أن يكون مرشحًا ومات أو وجد أنه فاقد الأهلية يمكن للمجلس الدستوري أن يقرر تأجيل الانتخابات. إذا توفي أحد المرشحين قبل انتهاء الجولة الأولى أو وجد أنه فاقد الأهلية يأمر المجلس الدستوري بتأجيل الانتخابات. في حالة وفاة أو عجز أحد المرشحين الأكثر تفضيلاً في الجولة الأولى قبل أي انسحابات محتملة أو أن أي من المرشحين الذين لا يزالان متبقيان بعد أي عمليات سحب يمكن للمجلس الدستوري أن يقرر بشأن إعادة كل العمليات الانتخابية. يتم توجيه الدعوة للناخبين بمرسوم يصدره مجلس الوزراء. ويتحكم المجلس الدستوري على انتظام هذه العمليات ويفتي في الشكاوى ويعلن نتائج الانتخابات.
المادة (28)	
- سلطات رئيس الحكومة	عندما يقوم مانع يحول بصفة مؤقتة دون أداء رئيس الجمهورية مهامه، يتولى رئيس الوزراء مؤقتا ممارسة سلطاته.
المادة (29)	
- استبدال رئيس الدولة	في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب قد يكون أو من عجز واضح يحدده المجلس الدستوري يعاد طرحه على رئيس الوزراء أو رئيس المجلس الوطني فإن رئيس المحكمة العليا هو من ينوب عنه مؤقتاً والذي ينبغي ألا يكون مرشحًا للرئاسة خلال الفترة الانتقالية. خلال هذه الفترة الانتقالية قد لا يتم حل الحكومة أو تعديلها. ولا يجوز الشروع في أي تعديل أو حل

	للمؤسسات الجمهورية. ويجري انتخاب الرئيس الجديد بعد فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على خمسة وأربعين يوما بعد الإثبات الرسمي للشغور أو الطابع النهائي للمانع.
المادة (30)	
- سلطات رئيس الدولة	رئيس الجمهورية يحدد ويدير سياسة الأمة. يمارس السلطة التنظيمية.
المادة (31)	
	يمكن لرئيس الجمهورية توجيه رسائل للأمة.
المادة (32)	
- تعيين القائد العام - اختيار القادة النشط واجب - سلطة العفو	رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. يضطلع بمسؤولية تعيين الضباط للقيادات العليا وقادة الفرق العسكرية. كما يخول للرئيس تقليد أوسمة الجمهورية. ويمارس حق منح العفو.
المادة (33)	
- الاستفتاء	يحق لرئيس الجمهورية وبعد التشاور مع رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري تقديم أي مشروع قانون للاستفتاء.
المادة (34)	
	يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي اعتمدها المجلس الوطني في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها وإذا لم يقم بصياغة أي مطلب لقراءة ثانية من قبل المجلس المذكور. يصبح هو المسئول عن تنفيذها.

المادة (35)	
- دستورية التشريعات	يحيل رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري أي مسألة عندما يرى أن القانون مخالف لهذا الدستور.
المادة (36)	
	يضمن رئيس الجمهورية تنفيذ قرارات العدالة.
المادة (37)	
- ممثلي الشؤون الخارجية - سلطات رئيس الدولة	يقوم رئيس الجمهورية بتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمبعوثين فوق العادة لسلطات الشؤون الخارجية. يتم اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لسلطات الشؤون الخارجية له.
المادة (38)	
	يحدد القانون المزايا الممنوحة لرئيس الجمهورية وينظم طرائق الحصول على معاش تقاعدي للرئيس السابق.
المادة (39)	
- القانون الدولي	عندما تكون مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بطريقة خطيرة وفورية وعندما ينقطع العمل المنتظم للسلطات العامة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مشاورة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري وإبلاغ الأمة برسالة اتخاذ أي إجراء يراد به استئناف الأداء المنتظم للسلطات العامة وضمان حماية الأمة باستثناء المراجعة الدستورية. يجتمع المجلس الوطني تلقائياً بحكم القانون. التدابير ذات الطبيعة التشريعية تمت إحالتها للمصادقة عليها في غضون خمسة عشر يوما من صدورها ووضعت موضع التنفيذ من قبل الرئيس. تصبح هذه التدابير سارية المفعول إذا لم يتم إيداع مسودة المصادقة لدى مكتب المجلس الوطني في غضون الوقت المحدد. إذا تم رفض المصادقة عليها من المجلس الوطني لا يكون لها أثر رجعي.

المادة (40)	
- إنشاء مجلس الوزراء/ الوزراء	تساعد رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه حكومة يكون رئيس الوزراء والوزراء أعضاء فيها.
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	تُكلف الحكومة بتقديم المساعدة والمشورة لرئيس الجمهورية في ممارسة مهامه.
- اختيار مجلس الوزراء - اختيار رئيس الحكومة	يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء وبناء على اقتراح منه يقوم بتعيين أعضاء الحكومة الآخرين في الحكم. ويحدد صلاحياتهم وكذلك عزلهم من مناصبهم.
- عزل مجلس الوزراء - عزل رئيس الحكومة	يقوم رئيس الوزراء بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية وينسق وينشط الإجراءات التي تتخذها الحكومة. وأعضاء الحكومة مسئولون أمام رئيس الجمهورية.
المادة (41)	
- سلطات مجلس الوزراء	يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء. وأن يتداول إلزاميًا ما يلي: القرارات التي تحدد السياسة العامة للدولة. مسودة القوانين. التعيينات في المكاتب العليا للدولة التي أنشئت والقائمة بموجب قانون اعتمده المجلس الوطني.
المادة (42)	
	يحق لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض مهامه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء وإلى كبار المسئولين في الإدارة وذلك في إطار صلاحياتهم المسندة إليهم.
المادة (43)	
- أهلية مجلس الوزراء - أهلية رئيس الحكومة	تتعارض مهام رئيس الجمهورية ومجلس الدولة مع ممارسة أي تفويض برلماني أو أي منصب عام وأي نشاط مهني.

الفصل الرابع: السلطة التشريعية	
المادة (44)	
- هيكل الهيئات التشريعية	يتكون البرلمان من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني ويحمل أعضاءه لقب النواب.
المادة (45)	
- اختيار الهيئة الأولى وطول مدتها - الحد الأدنى لعمر الانتماء للهيئة الأولى - الأهلية المؤهلة لعضوية الهيئة الأولى	ويتم انتخاب نواب المجلس الوطني لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري. ويمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى. يجوز لجميع المواطنين الجيبوتيين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والذين يبلغون من العمر خمس وعشرين عاماً أو أكثر الحق في التصويت والترشح.
المادة (46)	
	لا يجوز انتخاب الأعضاء التاليين في المجلس الوطني أثناء ممارسة وظائفهم: رئيس الجمهورية. المحافظون ونواب المحافظين الأمناء - العامين للحكومة والوزراء. القضاة. المراقب المالي للدولة ومفتشي العمل والتعليم. أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية.
المادة (47)	
- استبدال المشرعين	يحدد القانون الأساسي عدد النواب وتعويضاتهم وشروط الأهلية ونظام عدم الأهلية وعدم التوافق وطرق الاقتراع والشروط التي بموجبها من الضروري تنظيم انتخابات جديدة في حالة شغور مقاعد النواب. ويقرر المجلس الدستوري في حالة الخلاف بشأن تنظيم انتخاب النواب وفيما يتعلق بإعادة انتخابهم.

المادة (48)	
	كل نائب هو ممثل الأمة. أي تفويض إلزامي يعتبر لاغي. قد يأذن القانون الأساسي وبشكل استثنائي تفويض التصويت. وفي مثل هذه الحالة لا يجوز لأحد أن يستقبل تفويض أكثر من تكليف واحدة
المادة (49)	
	يتكون المجلس الوطني من مجمل ممثلي المجتمع الوطني.
المادة (50)	
- حصانة التشريعيين	يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالحصانة البرلمانية. لا يجوز محاكمة أي نائب أو التحقيق معه أو اعتقاله أو احتجازه أو الحكم عليه بسبب آراء أو أصوات أعرب عنها أثناء أداء مهامه. لا يجوز محاكمة أي نائب أثناء انعقاد الدورات أو إلقاء القبض عليه في مسألة جنائية أو إصلاحية دون إذن من المجلس الوطني إلا في حالة التلبس. لا يجوز إلقاء القبض على أي نائب خارج الجلسات أو الملاحقة القضائية أو الإدانة النهائية إلا بإذن من مكتب المجلس الوطني إلا في حالة التلبس. يمكن تعليق احتجاز النائب أو مقاضاته إذا طلب المجلس الوطني ذلك.
المادة (51)	
- جلسات عامة أو خاصة - طول الدورات التشريعية - نشر المداولات - مشروع قانون المالية	يجتمع المجلس الوطني تلقائياً في دورتين عاديتين كل سنة. تبدأ الدورة الأولى العادية في الأول من مارس وتبدأ الثانية في الأول من أكتوبر. مدة كل دورة عادية هي أربعة أشهر. ويجوز لمكتب المجلس الوطني أن يقرر تمديدها لمدة لا تزيد على

	خمسة عشر يوماً للسماح بالنظر في مقترحات متعلقة بمشاريع قوانين برلمانية لا يمكن تناولها في سياق الدورة العادية. تكون جلسات المجلس الوطني علنية. يتم نشر التسجيل الكامل للمناقشات في الجلسات العامة في المجلة الرسمية. ومع ذلك، يمكن للمجلس الوطني أن يجتمع في جلسات مغلقة وفقًا للطرائق المنصوص عليها في اللوائح الداخلية. سيتم النظر في قانون المالية للسنة خلال الدورة العادية الثانية والتي تسمى دورة الميزانية.
المادة (51)	
- جلسات تشريعية استثنائية - فترة الجلسات التشريعية	يحق المجلس الوطني أن يجتمع في دورة غير عادية على جدول أعمال محدد بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة من النواب. وتحدد فترة الدورة الاستثنائية بألا تزيد عن خمسة عشر يومًا. يتفرق أعضاء المجلس الوطني بمجرد أن يتم استنفاد جدول الأعمال.
المادة (53)	
- قائد الهيئة الأولى	يتم انتخاب رئيس المجلس الوطني لفترة المجلس التشريعي
المادة (54)	
- اللجان التشريعية - اللجان الدائمة	المجلس الوطني يضع اللوائح الداخلية. وتحدد اللوائح الداخلية: تكوين وقواعد أداء المكتب وكذلك سلطات وصلاحيات رئيسه. عدد وطريقة التعين وتكوين ودور واختصاص

	لجانه الدائمة وكذلك الخاصة والمؤقتة. إنشاء لجان برلمانية للتحقيق في إطار الرقابة على عمل الحكومة. إجراءات استجواب الحكومة. نظام انضباط النواب. تنظيم الخدمات الإدارية الموضوعة تحت إشراف رئيس المجلس الوطني ومساعدة السكرتير الإداري العام. الأساليب المختلفة للاقتراع باستثناء تلك المحددة صراحة في هذا الدستور. بشكل عام جميع القواعد التي هدفها مهام المجلس الوطني في إطار الكفاءة الدستورية.
الباب الخامس: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية	
المادة (55)	
	يتولي المجلس الوطني ممارسة السلطة التشريعية. هو وحده يصوت على القانون بالأغلبية البسيطة مع مراعاة أحكام المادة 67.
المادة (56)	
	تحدد القوانين القواعد المتعلقة بما يلي: تنظيم السلطات العامة. تقسيم الاختصاصات بين الدولة والسلطات المحلية وكذلك إنشاء المكاتب والمؤسسات العامة والشركات أو المؤسسات الوطنية. التمتع بالحقوق المدنية والحق المدني في التمتع بجنسية الدولة وسلامة الأشخاص وتنظيم الأسرة ونظام الملكية والميراث وقانون الالتزامات. الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بممارسة الحريات العامة والمتطلبات التي يفرضها

	الدفاع الوطني. النظام الانتخابي. الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بممارسة الموظفين المدنيين والعسكريين. تحديد الجرائم والجنح والعقوبات المطبقة عليها والإجراءات الجنائية والعفو والتنظيم القضائي ووضع القضاة والضباط الوزاريين والمهن القضائية والسلطة القضائية وتنظيم نظام السجون. المبادئ العامة للتعليم. المبادئ الأساسية المتمثلة في الحق في العمل وتكوين النقابات والضمان الاجتماعي. فرض الضرائب وتحديد القاعدة الضريبية وتحديد معدلات الضرائب وسبل تحصيلها. نظام إصدار الأموال والائتمان والبنوك والتأمين.
المادة (57)	
- سلطات المحكمة الدستورية	أما المسائل الأخرى غير تلك التي تدخل في نطاق القانون بموجب هذا الدستور فهي تدخل في نطاق السلطة التنظيمية. يجوز تعديل النصوص التشريعية التي تدخل في نطاق هذه المسائل بمرسوم في حالة أعلن المجلس الدستوري بناءً على طلب رئيس الجمهورية أن لها طابعًا تنظيميًا وفقًا للفقرة السابقة.
- الشروع في التشريع العام	مبادرة تشريع القانون في نفس الوقت تخص رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني. رئيس الجمهورية والوزراء لديهم الحق في التعديل.
المادة (59)	
- سلطات المحكمة الدستورية	المقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات التي لا تدخل في نطاق القانون تعتبر غير مقبولة. يتم إعلان

	عدم القبول من قبل رئيس المجلس الوطني بعد مداولات المكتب. في حالة الخلاف يقرر المجلس الدستوري الذي أحيلت له المسألة من قبل رئيس المجلس الوطني أو رئيس الجمهورية في غضون عشرين يومًا.
المادة (60)	
- الإشراف التشريعي على السلطة التنفيذية	تقدم الحكومة تقارير دورية للحسابات حول أعمالها وإدارتها للمجلس الوطني. لدى المجلس الوطني لممارسة حقوقه في الحصول على المعلومات والسيطرة والوسائل التالية: أسئلة شفهية أو مكتوبة. لجنة التحقيق البرلمانية. استجواب الحكومة. المناقشات السنوية حول حالة الأمة. تخصيص جلسة واحدة كل أسبوعين في المقام الأول لأسئلة النواب لأعضاء الحكومة. لا يجوز الشروع في إجراءات استجواب الحكومة أو وزير أو أكثر بأقل من عشرة نواب على الأقل. ويكون موضوع الجلسة الخاصة في تاريخ يقوم بتحديده مكتب المجلس. يجوز أن يتبع النقاش تصويت المجلس على القرار الذي اقترحه معدو الاستجواب. يقدم رئيس الوزراء في افتتاح كل جلسة تقرير إلى المجلس حول وضع البلاد وإنجازات الحكومة والتوجهات الكبرى للسياسة الحكومية. ويعقب تقديمه مناقشات. تحدد اللوائح الداخلية للمجلس الوطني شروط تنفيذ هذه الإجراءات المختلفة.

المادة (61)	
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب - أحكام الطوارئ - أحكام الطوارئ	يخول لاجتماع المجلس الوطني والذي يعقد خصيصاً لهذا الغرض إعلان الحرب. يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ الأمة برسالة. يقرر مجلس الوزراء إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ. لا يجوز التصريح بتمديد حالة الحصار أو حالة الطوارئ لأكثر من خمسة عشر يومًا دون موافقة مسبقة من المجلس الوطني.
المادة (62)	
- التصديق على المعاهدات - القانون الدولي - المنظمات الدولية - القانون الدولي - الحصول علي الأراضي - الاستفتاءات - انفصال الإقليم	معاهدات السلام والمعاهدات التجارية أو المعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية أو المعاهدات المتعلقة بالشؤون المالية للدولة والمعاهدات التي تتعلق بوضع الأشخاص أو تلك التي تنطوي على التنازل أو التبادل أو الحصول على أراضي لا يجوز المصادقة أو الموافقة عليها إلا بموجب القانون. لا يجوز المصادقة أو الموافقة على التزام دولي يحتوي على بند مخالف لأحكام هذا الدستور إلا بعد مراجعته. لا يوجد التنازل ولا الاستحواذ على الأراضي الصالحة دون موافقة الشعب الذي يقرر ذلك ن طريق الاستفتاء.
المادة (63)	
	يحق لرئيس الجمهورية وبناءً على طلبه أن يستمع إليه المجلس الوطني أو أن يرسل إليه رسائل. هذه الرسائل لا يمكن أن تؤدي لأي نقاش في حضوره.

	المادة (64)
	يمكن لأعضاء الحكومة مـن حضـور جلسـات المجلـس الوطني. يتم سماعهم بناء على طلب نائب أو لجنة أو بناءً على طلبهم الخاص.
	المادة (65)
- مشروع قانون مالي - الخطط الاقتصادية	تحدد قوانين المالية إيرادات ونفقـات الدولـة. تـتحكم القـوانين التنظيميـة في تنفيـذ قـوانين الماليـة في إطـار المراجعـة اللاحقـة لحسـابات الأمـة مـن قبـل دائـرة الحسابات بالمحكمة العليا. تحـدد القـوانين الإطاريـة أهـداف العمـل الاقتصـادي والاجتماعي للدولة.
	المادة (66)
- سلطات المحكمة الدستورية - الأغلبيـــة العظمـــى المطلوبـــة للتشريع	لا يجوز اعتماد القـوانين التـي يضـفي عليهـا الدسـتور طابع القوانين الأساسية إلا بالأغلبيـة المطلقـة لأعضـاء المجلـس الـوطني ولا يمكـن إصـدارها إلا بعـد إعـلان المجلس الدستوري عن مطابقتها للدستور.
	المادة (67)
	يـتم تحديـد جـدول أعـمال المجلـس مـن قبـل مـؤتمر الرؤساء الذي يتألف من رئيس المجلس ونـواب رئـيس المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانيـة ورؤسـاء اللجـان والمقرر العام للجنة المالية. يشارك ممثل الحكومة في أعمال هذا المؤتمر. لا يجوز أن يـدرج في جـدول أعـمال المجلـس الـوطني سوى النصوص التي تدخل في اختصاصه بموجب المادة 57. يتضـمن جـدول الأعـمال حسـب الأولويـة وبترتيـب تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين ومقترحـات القانون التي تم قبولها. لا يجوز تعديلها. الطوارئ هي حق عندما تكون بطلب من الحكومة.

<table>
<tr><th colspan="2">المادة (68)</th></tr>
<tr><td></td><td>لا يمكن الاستغناء عن مشاريع القوانين والتعديلات التي سيكون لها تأثير إذا تم اعتمادها سواء بتقليص الموارد العامة أو زيادة الالتزامات العامة دون تخفيض متزامن للمنصرفات الأخرى أو إيجاد إيرادات جديدة بنفس المبلغ.</td></tr>
<tr><th colspan="2">المادة (69)</th></tr>
<tr><td>- مشروع الميزانية
- مشروع قانون المالية</td><td>يحدد قانون المالية موارد الدولة والتزاماتها.
يخول للمجلس الوطني النظر في مشروع قانون المالية للسنة (الميزانية العامة الدولة) عند افتتاح الدورة العادية التي تسبق فترة الميزانية وعلى أي حال قبل 15 نوفمبر. يجب أن ينص مشروع قانون المالية على الإيرادات اللازمة لتغطية للنفقات بالكامل.
يتم التصويت على مشروع قانون المالية على الأقل في مرحلة القراءة الأولى في غضون خمسة وثلاثين يومًا بعد إيداعه. في حالة الرفض أو التعديل يمكن المطالبة بقراءة ثانية.
إذا لم يتم التصويت على الموازنة قبل الأول من يناير يُصرح لرئيس الجمهورية بإعادة تنفيذ ميزانية العام السابق مؤقتاً لاثني عشر شهراً.
لا يجوز اعتماد الميزانية إلا في جلسة عامة.</td></tr>
<tr><th colspan="2">الفصل السادس: المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية</th></tr>
<tr><th colspan="2">المادة (70)</th></tr>
<tr><td>- ممثل الشؤون الخارجية
- الوضع القانوني للمعاهدات
- المصادقة على المعاهدات</td><td>يقوم رئيس الجمهورية بالتفاوض والموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تقدم للمصادقة عليها للمجلس الوطني.
المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها</td></tr>
</table>

	بانتظام تكون عند نشرها سلطة عليا من تلك التي تخضع لها القوانين ولكل اتفاقية أو معاهدة لتطبيقها من قبل الطرف الآخر ومطابقتها للأحكام ذات الصلة من قانون المعاهدات. دون الإخلال بالفقرة السابقة، لا يجوز المصادقة أو الموافقة على التزام دولي يتضمن فقرة مخالفة لأحكام هذا الدستور إلا بعد مراجعته.
الفصل السابع: السلطة القضائية	
المادة (71)	
- استقلال القضاء	تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وتمارس من قبل المحكمة العليا ومحكمة الحسابات والمحاكم الأخرى والمحاكم والهيئات القضائية. محكمة الحسابات هي السلطة القضائية التي تتحكم في المالية العامة.
المادة (72)	
	تضمن السلطة القضائية احترام الحقوق والحريات المحددة في هذا الدستور. لا يخضع القاضي سوى للقانون. في إطار المهمة الموكلة إليه فهو محمي من أي شكل من أشكال الضغوط التي قد تؤثر على إرادته الحرة. لا يجوز عزل القضاة.
المادة (73)	
- إنشاء مجلس قضائي - اختيار المحكمة العادية	رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء. يساعده المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه. يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على إدارة شؤون القضاة ويعطي رأيه في أي مسألة تتعلق باستقلالية القضاء. وهو بمثابة مجلس تأديبي للقضاة.

	يحدد القانون الأساسي تكوين المجلس الأعلى للقضاء ووظائفه سلطاته بالإضافة إلى وضع القضاة وفقاً للمبادئ الواردة في هذا الدستور.
المادة (74)	
- الحماية من السجن غير القانوني	لا يجوز احتجاز أي شخص بشكل تعسفي. تضمن السلطة القضائية والتي هي الوصي على الحرية الفردية احترام هذا المبدأ وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.
الفصل الثامن: المجلس الدستوري	
المادة (75)	
- إنشاء المحكمة الدستورية - تفسير دستوري	يكفل المجلس الدستوري احترام المبادئ الدستورية. وهي المختصة بمراقبة دستورية القوانين. وتكفل الحقوق الأساسية للفرد والحريات العامة. هو الجهاز التنظيمي الذي ينظم سير عمل المؤسسات ونشاط السلطات العامة.
المادة (76)	
- حدود مدة المحكمة الدستورية - اختيار المحكمة الدستورية - مدة المحكمة الدستورية - الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية - أهلية قضاة المحاكم الدستورية	يتكون المجلس الدستوري من ستة أعضاء يستمر لمدة ثماني سنوات وغير قابلة للتجديد. يتم تعيينهم على النحو التالي: اثنان يعينهما رئيس الجمهورية. اثنان يعينهما رئيس المجلس الوطني. اثنان يعينهما المجلس الأعلى للقضاء. يتم تجديده في نصف الفترة كل أربع سنوات. يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضائه. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه. يعتبر رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس الدستوري.

	يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني. يجب أن يكون عمر أعضاء المجلس الدستوري ثلاثون عاماً على الأقل وأن يتم اختيارهم بشكل أساسي من بين فقهاء القانون من ذوي الخبرة.
المادة (77)	
- سلطات المحكمة الدستورية	يكفل المجلس الدستوري انتظام جميع الانتخابات وعمليات الاستفتاء ويعلن النتائج. يقوم بفحص الشكاوى ويبت فيها. تحال المسألة إلى المجلس الدستوري في حالة النزاع بشأن أي صلاحية للانتخاب من قبل أي مرشح أو حزب سياسي.
المادة (78)	
- دستورية التشريع	يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واللوائح الداخلية للمجلس الوطني، قبل تنفيذها على المجلس الدستوري الذي يقرر توافقها مع الدستور.
المادة (79)	
- سلطات المحكمة الدستورية - دستورية التشريع	لنفس الغرض، يجوز إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو عشرة نواب. إحالة هذه الأمر إلى المجلس الدستوري عن طريق رئيس الجمهورية يجب أن يتدخل خلال الأيام الستة التي تعقب الرسالة التي تم له بأن القانون تم اعتماده بشكل نهائي. إحالة الأمر من قبل رئيس المجلس الوطني أو النواب يجب أن يتدخلوا في غضون ستة أيام من اعتماد القانون نهائياً. في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يجب أن يقرر المجلس الدستوري في غضون شهر

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>واحد. ومع ذلك، بناء على طلب رئيس الجمهورية إذا كان هناك حالة طوارئ، فإن هذه الفترة تخفض إلى ثمانية أيام.
في هذه الحالات نفسها، فإن إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري تعلق وقت الإصدار.
لا يجوز إصدار حكم غير دستوري أو تنفيذه.</td></tr>
<tr><td colspan="2">المادة (80)</td></tr>
<tr><td>- سلطات المحكمة الدستورية
- دستورية التشريع</td><td>يجوز تقديم أحكام القانون التي تتعلق بالحقوق الأساسية المعترف بها لأي شخص بموجب الدستور إلى المجلس الدستوري عن طريق المرافعات إذا كانت تتضمن إجراءات ما قبل الاختصاص القضائي.
يجوز رفع أي دعاوى بعدم الدستورية من قبل أي مدعي أمام أي اختصاص قضائي.
يجب على الاختصاص القضائي الذي أحيل إليه الأمر أن يعلق قرارها وأن يتم إحالة الأمر إلى المحكمة العليا. أمام المحكمة العليا مهلة شهر واحد لرفض الاستثناء إذا لم تكن مبنية على مسألة جدية أو على العكس، تحيل المسألة إلى المجلس الدستوري الذي يقرر في غضون شهر واحد.
أي حكم يُعتبر غير دستوري على أساس هذه المادة لم يعد قابلاً للتطبيق ولم يعد ممكنًا ليتم تطبيقه على الإجراءات.</td></tr>
<tr><td colspan="2">المادة (81)</td></tr>
<tr><td></td><td>أن قرارات المجلس الدستوري تحظى بسلطة حجة الشيء المحكوم فيه. إنه بمنأى عن أي طعن.
فهي ملزمة للسلطات العامة لجميع الهيئات الإدارية والقضائية وجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.</td></tr>
</table>

المادة (82)	
	يحدد القانون الأساسي قواعد تنظيم المجلس الدستوري وعمله وكذلك الإجراء المتبع أمامه. يضع هذا القانون الأساسي أيضًا القواعد التفصيلية لتطبيق المادة 80.
الفصل العاشر: محكمة العدل العليا	
المادة (83)	
- اختيار المحكمة العليا	يتم إنشاء محكمة عدل عليا. وهي تتألف من أعضاء معينين من قبل المجلس الوطني في كل تجديد عام. تنتخب رئيسها من بين أعضائها. يحدد القانون الأساسي تكوينها وقواعد سير العمل بها بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها أمامها.
المادة (84)	
- سلطات المحكمة العليا - حصانة رئيس الحكومة - حصانة رئيس الدولة - الغالبية العظمى المطلوبة للتشريع - الحماية من القوانين بأثر رجعي - مبدأ عدم العقاب دون قانون	محكمة العدل العليا مختصة في الحكم على رئيس الجمهورية والوزراء المتهمين أمامها من قبل المجلس الوطني. رئيس الجمهورية غير مسئول عن أي أعمال يؤديها أثناء ممارسة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى. يتحمل أعضاء الحكومة المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تُمارس أثناء ممارسة وظائفهم ويتم اعتبارها جرائم أو جنح في وقت ارتكابهم. يتم التصويت على لائحة الاتهام بالتصويت العلني بأغلبية ثلثي النواب الذين يتألف منهم المجلس الوطني. محكمة العدل العليا ملزمة بتعريف الجرائم والجنح، فضلا عن تحديد العقوبات الناجمة الواردة في القوانين الجنائية المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة.

الفصل الحادي عشر: المجموعات الإقليمية	
المادة (85)	
المجموعات الإقليمية هي هيئات اعتبارية في القانون العام يتمتعون بالاستقلال الإداري والمالي. المجموعات الإقليمية هي المناطق والبلديات والمجموعات الإقليمية الأخرى لوضعها الخاص.	
المادة (86)	
تتم إدارة هذه المجموعات الإقليمية بحرية بواسطة مجالس منتخبة ووفقًا للشروط التي ينص عليها القانون.	
المادة (87)	
يتم تحديد مهمة وتنظيم وأدا والنظام المالي للمجموعات الإقليمية بموجب قانون أساسي.	
المادة (88)	
في المجموعات الإقليمية يكون لمندوب الحكومة المسئولية عن المصالح الوطنية والرقابة الإدارية على خلفية القانون واحترامه.	
الفصل الحادي عشر: وسيط الجمهورية	
المادة (89)	
يتم تشكيل هيئة تسمى وسيط في الجمهورية. يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمسة 5- سنوات غير قابلة للتجديد. وهو لا يمكن عزله. يتمتع بالحصانة في ممارسة مهامه.	- أمين المظالم
المادة (90)	
يتم تحديد وضع وسمات وتنظيم ومهام وسيط الجمهورية بموجب قانون أساسي.	

الفصل الثاني عشر: من مراجعة الدستور	
المادة(91)	
- إجراءات تعديل الدستور - الغالبية العظمى المطلوبة للتشريع - الاستفتاءات	إن الشروع في مراجعة الدستور تخص رئيس الجمهورية والنواب في وقت واحد. ولكي تتم مناقشتها، يجب أن يتم توقيع أي اقتراح برلماني للمراجعة من قبل ثلث الأعضاء على الأقل من أعضاء المجلس الوطني. يجب أن يتم التصويت على مشروع أو مقترح المراجعة من أغلبية أعضاء المجلس الوطني، ولا يصبح نهائيًا إلا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء بأغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها. ومع ذلك، يمكن تجنب إجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة، لا تتم الموافقة على مشروع أو مقترح المراجعة إلا إذا تم تبنيه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يشكلون المجلس الوطني.
المادة (92)	
- أحكام غير قابلة للتحويل	لا يجوز الشروع في إجراء للمراجعة إذا كان يشكك في وجود الدولة أو ينتهك سلامة الأراضي أو الشكل الجمهوري أو الحكومة أو النظام التعددي للديمقراطية الجيبوتية.
الفصل الثالث عشر: الأحكام النهائية والانتقالية	
المادة (93)	
- الاستفتاءات	سيتم تقديم هذا الدستور للاستفتاء. سيتم تسجيله ونشره بالفرنسية والعربية في المجلة الرسمية لجمهورية جيبوتي والنص باللغة الفرنسية هو السائد.

المادة (94)	
يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ ويعمل به كدستور للجمهورية في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء. سيبدأ إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور في موعد لا يتجاوز شهرين بعد الموافقة عليه وأن يستكمل في فترة لا تتجاوز ثمانية أشهر من ذلك.	
المادة (95)	
ينبغي أن تخضع الأحكام اللازمة لتطبيق هذا الدستور للقوانين التي يصدرها المجلس الوطني	
المادة (96)	
يظل التشريع القائم ساري المفعول إلى الحد الذي لا يكون فيه متعارضاً مع هذا الدستور أو حيث أنه لا يخضع لإلغاء صريح.	
المادة (97)	
ستستمر السلطات المنشأة في جمهورية جيبوتي في ممارسة مهامها ويتم الحفاظ على المؤسسات الحالية حتى يتم إنشاء هيئات ومؤسسات جديدة. يتم إنشاء مجلس الشيوخ عند استيفاء جميع الشروط اللازمة لإنشائه. سيتم تحديد أحكام وبتنظيم ومهام مجلس الشيوخ بواسطة قانون أساسي.	

قائمة المحتويات

عبد المنعم ابو ادريس علي

المؤهلات التعليمية

- دبلوم لغة انجليزية معهد السودان القومي للغات 2006.
- بكالوريوس اداب لغة عربية جامعة القاهرة فرع الخرطوم 1991.

قام بالعديد من الدورات منها:

- دورة تدريب مدربين تنظيم مركز الدوحة للحريات الصحفية الدوحة مارس 2013.
- تدريب عملي على كتابة القصص الخبرية – وكالة الصحافة الفرنسية قبرص ديسمبر 2010 .

خبرات عملية

- مراسل وكالة الصحافة الفرنسية بالخرطوم اغسطس 2008 وحتى الان
- المشاركه في تغطية الحرب باقليم دارفور.
- تغطية النزاع في منطقتي جنوب كردفان والنيل الازرق.
- تغطية استفتاء تقرير مصير جنوب السودان .
- مدير تحرير صحيفة الاحداث السودانية اليومية من ابريل 2011 وحتى يونيو 2012
- قيادة فريق التحرير للصحفية بادارة اجتماعات التحرير والتخطيط لموضوعات التغطية اليومية واختيار الموضوعات لاعداد التقارير حولها او اجراء المقابلات .

التواصل: **abuedries@yahoo.com**



هذا الكتاب جاء ثمرة لشغف متصل للقرن الأفريقي، وترافق مع هذا الشغف اهتمام بالسياسة ومآلاتها في هذه المنطقة. وقد شغل كل هذا المؤلف لأكثر من ربع القرن. وفي الواقع، إن انشغاله بالصحافة كوّن لديّه عقيدة راسخة مفادها أن منطقة القرن الأفريقي متحدة في جغرافيتها ومتقاربة في ثقافتها، وبينها مشتركات إثنية جعلت قضاياها متداخلة، ولا يمكن فهم أيًّا منها بمعزل عن تعقيدات الإقليم ككل.

يبدأ هذا الكتاب بافتراض أن القرن الأفريقي يمثل المركز الديموجرافي للقارة الأفريقية. ويتناول موضوع القبيلة والسياسة في القرن الأفريقي. واستخدم مناهج بحثية متداخلة، منها المنهج التاريخي والمقارن والوصفي والتحليلي، واستأنس بآراء عدد من المتخصصين، كما استشار بعض المصادر والمراجع. يتكوّن الكتاب من عشرة فصول تتناول الموقع الجغرافي لمنطقة القرن الأفريقي، ودرس المعطيات الجيوبوليتيكية والجيوسياسية والجيوستراتيجية وأهميتها، إلى جانب الأهمية الاقتصادية، ودور القوى الدولية، وهو دور مستمر ومتوسع ومتجدد، وأصبح أكثر تعقيدًا مع التكالب الإقليمي الذي تشهده المنطقة اليوم. ويتوقف عند السلطة والصراع القبلي في أفريقيا، ويخصص كذلك فصلًا للقبيلة والدولة الأفريقية، ويركز على القبيلة في القرن الأفريقي فقدم إضاءة حول الصراع في دارفور بغرب السودان من خلال محور وسمه بـ"التعصب القبلي والصراع على السلطة نموذج دارفور"، ويعالج استخدام القبيلة في صراعات الإقليم، ويتناول الصومال وإثيوبيا وإريتريا وجيبوتي على التوالي.

إن هذا الكتاب يمثل إضافة للمكتبة السودانية، فهو يتناول موضوعًا حيًا، ويملأ فراغًا، ويلفت الانتباه ويدعو إلى إعادة الإحساس بمنطقة القرن الأفريقي.



60 شارع القصر العيني 11451 - القاهرة
ت: 27954529 - 27921943 فاكس: 27947566
www.alarabipublishing.com.eg





